جامـــعة جيجل

كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية و الإدارية

343.07/10

إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

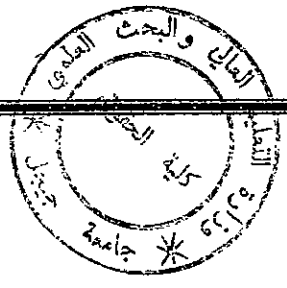

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص
تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية

إعداد الطالبة
تومي نبيلة

إشراف الدكتور
كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد.....جامعة.....تيزي وزو.....رئيسا
2) الدكتور كاشير عبد القادر.....جامعة.....تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
3) الدكتور سمار نصر الدين.....جامعة.....جيجل.....عضوا مناقشا
4) الدكتور كتو محمد الشريف.....جامعة.....تيزي وزو.....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2007/01/08

343.07/10
المكتبة المركزية
جامعة جيجل
TH-037
المكتبة المركزية

جامـــعة جيجل

كلية الحقوق

قسم العلوم القانونية و الإدارية

إلتزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية

إعداد الطالبة

تومي نبيلة

إشراف الدكتور

كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد.....جامعة.....تيزي وزو.....رئيسا

2) الدكتور كاشير عبد القادر.....جامعة.....تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

3) الدكتور سمار نصر الدين.....جامعة.....جيجل.....عضوا مناقشا

4) الدكتور كتو محمد الشريف.....جامعة.....تيزي وزو.....عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2007/01/08

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

شكر و عرفان

اعترافا مني بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور كاشير عبد القادر على ما أحاطني به من توجيهات ونصائح قيمة.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل قريمس عبد الحق، الذي كان عينا ساهرة لم تنم على هذا البحث حتى غدا على أكمل وجه.

ولا يفوتني أن أشكر السيد خضراوي عيسي مدير بنك التنمية المحلية الذي لم يدخر جهدا في إفادتي بكل الوثائق اللازمة للدراسة والبحث.

إهداء

إلى التي حملت الحياة بين يديها شعاعا لدربي و ظللتني بحبها وشملتني بحنانها...أمي الحبيبة

إلى من رجى دوما رؤيتي على منصة النجاح...أبي العزيز

إلى من شاركوني حلو الحياة و مرهـــا إلى ســـندي في الحيـــاة...إخـــوتي وأخـــواتي الأعزاء:طارق، فؤاد، دلال ووفاء.

إلى زميلاتي... وزملائي... ورفاق دربي...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

ARTS	Algeria Real Time Settlement.
ATCI	Algérie-Télé-Compensation Interbancaire.
CTRF	Cellule de Traitement du renseignement Financier.

مقدمة

مقدمة

تلعب البنوك في مختلف أنحاء العالم دورا هاما في الإقتصاد بل تعتبر قوامه،حيث تقوم بجمع المدخرات وتمويل التجارة والمشروعات والاستثمارات الداخلية والخارجية للدولة وغيرها من المساهمات،ونظرا لأهمية هذه البنوك فإن ارتكابها لجريمة ما من شأنه أن يضر بالاقتصاد خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم الناتجة عن التطورات التي عرفها المجال الاقتصادي.

وقد تناول القانون الجنائي الجزائري من خلال نصوصه جرائم تقليدية من بينها تلك التي تقع على الأموال،إلا أنه في الوقت الراهن ظهرت على الساحة جرائم أخري متطورة،كانت دافعا للتوافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية،عن طريق وضع نصوص خاصة لمعالجتها،ولكي لا تظل المحاكم تتعامل معها عن طريق النصوص القديمة دون أن تصيب إحداها بحكم رادع،الأمر الذي من شأنه أن يعيق مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي،لذلك كان لابد أن يتصدى لها التشريع الاقتصادي والجنائي معا،ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال.

إن تبييض الأموال كسلوك قد وجد قديما،لكنه لم يعرف كمصطلح إلا حديثا،وهو بديل عن الإقتصاد الخفي أو السوق السوداء،و يعود أول استعمال لهذا المصطلح إلى الولايات المتحدة الامريكية نسبة إلى عمليات تبييض الأموال التي كانت تقوم بها عصابات المافيا[1]،لقد ظهر هذا المصطلح على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووتر غيث)WATER GATE عام 1973 في أمريكا،لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوي أمام القضاء الأمريكي عام 1982[2]،ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إصباغ المشروعية على الأموال القدرة،المحصلة من مصادر غير مشروعة،وتأتي الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وتمويل زراعتها وتصنيعها في المقدمة ثم الأموال الناتجة عن الفساد الإداري وغيرها[3].

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الاعتداء على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة،إذ تدخل المشرع الجزائري ونص على هذه الجريمة في قانون العقوبات،وهي أيضا من الجرائم التي تتخطي حدود

---

[1] قطوش عز الدين،(جرائم ما تزال تبحث عن عقاب)،مجلة السفير،العدد 139 الصادرة،فيفري2003،ص08.

[2] وتم الحكم فيها بمصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي،أنظر الرهوان محمد حافظ ،(عمليات تبييض الأموال،مفهومها،خطورتها، وإستراتجية مكافحتها)،مجلة الأمن و القانون،السنة العاشرة،العدد الثاني،دبي،يوليو2002،ص128.

[3] عبد الحافظ حسني،(غسيل الأموال القدرة جريمة دولية خطيرة)،مجلة الأمن والحياة،السنة19،عدد214،دبي،يوليو2000،ص54.

الدولة الواحدة،فهي تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي،وهي أيضا من الجرائم المنظمة والتي تقوم على تنظيم هيكلي وتدريجي له صفة الإستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة،وأخيرا لهذه الجريمة علاقة بالقانون التجاري،إذ يقع على عاتق البنوك إلتزامات محددة لابد من احترامها لضمان مكافحة تبييض الأموال والتي من شأنها ترتيب مسؤولية على البنوك في حال عدم مراعاتها، لذلك تعتبر مكافحتها من الأولويات بالنسبة لمعظم الدول.

ورغم حداثة مصطلح تبييض الأموال إلا أن هذه الظاهرة تعتبر اليوم التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال من بينها البنوك، لماذا البنوك؟ لأنه على مستوي هذه البنوك تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة يمكن من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع،و يظهر ذلك على مستويين هما:

المستوى الأول: مرتبط بما توفره البنوك من أمان وكتمان فيما يتعلق بمبادئ السرية المصرفية خاصة سرية الحسابات،وهي مبادئ شكلت على مدى حقبة تاريخية أحد أهم أسباب التطور المصرفي[1].

المستوى الثاني: مرتبط بما تقدمه البنوك من آليات وقواعد عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شأنا كبيرا كالتحويلات المصرفية الإلكترونية واستعمال الشبكة المعلوماتية وغيرها،جعلت من البنوك الوسيلة المثلى لتبييض الأموال غير النظيفة،هذا ما دفع بالكثير من الدول إلى محاولة مكافحة تبييض الأموال وتحول البنوك إلى أداة لهذه العملية.

إن البنوك تلعب دورا رئيسيا في العمليات المشبوهة،لتصبح في نهاية المطاف طرفا فاعلا فيها بغض النظر عن ما إذا تم ذلك بحسن نية أو بسوء نية،ولذلك نلاحظ أن البنوك يتم استغلالها بوجهين:

الوجه الأول: استعمال هذه البنوك كمستودع للأموال غير المشروعة.

الوجه الثاني: استعمال هذه البنوك كأداة لاستثمار هذه الأموال في المجالات الإقتصادية المختلفة سواء كانت مشروعة أم لا،هذا ما دفع بالعديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع مكافحة هذه الظاهرة خاصة على مستوى النظام المصرفي و من بين هذه الدول الجزائر التي انتبهت في الفترة الأخيرة

[1] كما نجد مبادئ أخرى تشكلت عبر الزمن في المجال المصرفي حيث أصبحت ملزمة وواجبة الإتباع كعدم قابلية الحسابات للتجزئة،راجع العريان محمد علي،عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحته،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،سنة 2005،ص57.

إلى ضرورة مراجعة تشريعاتها القائمة وتطويرها بما يتلاءم و يتماشي مع مكافحة تبييض الأموال فقامت بتجريم هذه الظاهرة لأول مرة في قانون العقوبات[1]، كما تم النص عليها أيضا في قانون المالية[2]،إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بذلك، بل قام بوضع نصوص قانونية هدفها هو الوقاية من جريمة تبييض الأموال على المستوي المصرفي والبنوك خاصة،وتم ذلك بمقتضى قانون05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، هذه الوقاية التي تتم من خلال مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك.

إذن،الجزائر من الدول التي ركزت في برنامجها الإصلاحي على البنوك[4]،حيث أصبحت تنال اليوم اهتمامات الدولة،بعدما صارت أكثر الوسائل التي يستعملها الأفراد لتوظيف أموالهم التي قد تكون من مصادر غير مشروعة،الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالقطاع المالي والبنكي على الخصوص.

أما عن أهمية هذه الدراسة فيمكن بلورتها في نقطتين أساسيتين:

الأهمية الأولى: تكمن في تبيان مختلف الوسائل و الإلتزامات التي يمكن للبنوك من خلالها تحصين نفسها من هذه الجريمة،فمن خلال النظر إلى العلاقة التي تربط البنوك بتبييض الأموال،حيث أن البنوك لا تعتبر مجرد مستودع للأموال غير المشروعة بل قد يصل الأمر إلى استعمال هذه الأموال في مشاريع قد لا تكون بدورها فوق مستوى الشبهات،كاستعمال هذه الأموال غير المشروعة في تمويل الجماعات الإرهابية،فنكون هنا أمام جريمة تمول جريمة أخرى يتحمل فيها البنك مسؤولية تقديم نفقات هذا التكاثر،فكيف سيكون حال الاقتصاد إذن في حالة استعمال هذه البنوك كوسيلة لهذا التزاوج الإجرامي؟ لاشك أن قدرة هذه البنوك على البقاء والاستمرار ستكون معرضة للخطر مما يترتب عليه نتائج اقتصادية خطيرة .

لذلك كان لابد من إجراء هذه الدراسة لتبيان أهم الوسائل التي تمكن البنوك من حماية نفسها وحماية الاقتصاد نتيجة لذلك.

الأهمية الثانية: تكمن في أن هذه الدراسة تمثل ضرورة ملحة لامتحان مدى قدرة النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال على تحقيق فعالية في مواجهتها خاصة على مستوى البنوك.

---

[1] قانون رقم04-15مؤرخ في 10نوفمبر 2004،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو لسنة1966و المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد71لـ10نوفمبر 2004.

[2] قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج ر عدد 86 لـ 25 ديسمبر 2002.

[3] قانون رقم 05ـ01مؤرخ في 06فيفري2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج رعدد11 لـ09 فيفري2005.

[4] أنظر ملحق رقم (1).

وكما لهذه الدراسة أهمية فهي أيضا لا تخلو من أهداف،يمكن إجمالها في هدفين أساسيين هما:

الهدف الأول: يتمثل في جعل هذه الدراسة نقطة بداية لدراسات أخرى قد تظهر في هذا المجال لمعالجة إشكاليات أخرى متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال،خاصة وأن هذه الدراسة قد تزامنت مع صدور قانون الوقاية من تبييض الأموال والنصوص المطبقة له مما يفيد أن هناك قلة في الدراسات الفقهية حول هذا الموضوع في التشريع الجزائري.

الهدف الثاني: وهو هدف قريب يمكننا الحديث عنه بمناسبة هدف أبعد.

يتمثل الهدف البعيد من هذه الدراسة في المناداة بضرورة وضع النصوص القانونية التي تهدف للوقاية من تبييض الأموال موضع التطبيق من طرف البنوك لأن هذه ظاهرة تعتبر من الظواهر غير الملموسة في الاقتصاديات العربية ومن بينها الاقتصاد الجزائري، بسبب محدودية انفتاحه على الاقتصاد العالمي و ضآلة حصته من الاستثمارات الخارجية، هذه عوامل بلا شك ساهمت في عدم ترسخ الإحساس بخطورة هذه الجريمة،ولكن مع ما يشهده الاقتصاد الجزائري من تعزيز للتحرر المالي وتعميق الانفتاح على الاقتصاد العالمي وتزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تبييض الأموال،فلا ينبغي أن تبقى هذه النصوص حبيسة القرطاس و القلم.

ولكن قبل المناداة بوضع هذه النصوص القانونية موضع التطبيق وإدخالها حيز التنفيذ، لابد أولا من دراسة هذه النصوص القانونية دراسة نظرية لمعرفة ما إذا كانت هذه النصوص فعلا قابلة للتطبيق في ظل طبيعة القطاع البنكي في الجزائر أم لا،و هذه هو الهدف القريب من هذه الدراسة و الذي يتمثل في إجراء قراءة لهذه النصوص و مقارنتها مع واقع النظام المصرفي في الجزائر.

و هذا الهدف الأخير من الدراسة هو الذي دفعنا إلى طرح إشكالية الموضوع،التي تدور أساسا حول كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة تبييض الأموال على مستوى النصوص و مقارنة ذلك بالواقع المعاش على مستوى البنوك الجزائرية، و التي يمكن صياغتها كما يلي:

هل النصوص القانونية التي تهدف لمكافحة تبييض الأموال على مستوى النظام المصرفي في الجزائر قادرة على تحقيق الفعالية في الوقاية من هذه الجريمة على مستوى البنوك في ظل طبيعة القطاع البنكي في الجزائر؟

ولذلك فإن المشرع الجزائري و للوقاية من تبييض الأموال، يفرض التزامات وواجبات عديدة على عاتق البنوك وهذا يعني إلقامها ضمنيا بأنها وراء هذه الظاهرة وبالتالي جعلها محل شك من خلال صور

التجريم المقررة في النصوص،وفي نفس الوقت،ولمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية فإن البنوك تعتبر هي الواجهة الأولى لذلك أمدها المشرع بالوسائل اللاّزمة لمكافحة تبييض الأموال.

وللإجابة عن الإشكالية لابد من الإجابة أولا على مجموعة من التساؤلات:

- ما هو المقصود بالإستعلام كالتزام واقع على عاتق البنوك؟ما هو موضوعه وما هي إجراءاته؟ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام؟

-ما هو المقصود بالإلتزام بالإعلام؟ما هي إجراءاته؟ما هي الجهات المختصة بتلقي هذا الإعلام؟وما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام؟

كل هذه التساؤلات و غيرها سنحاول الإجابة عليها تحت عنوانين هما: الإلتزام بالإستعلام (الفصل الأول) أما الالتزام الثاني الواقع على عاتق البنوك للوقاية من تبييض الأموال فيتمثل في الإلتزام بالإعلام(الفصل الثاني).

ويعود سبب اعتمادنا التقسيم الثنائي للخطة- بالنظر إلى النصوص- إلى وجود التزامين أساسيين يقع على البنك واجب احترامهما للوقاية من تبييض الأموال ،يتمثلان أساسا في:الإلتزام بالإستعلام والإلتزام بالإعلام،حيث يمكن إدراج تحت هذين الالتزامين الكثير من الإلتزامات التي تعتبر ثانوية بالمقارنة معهما،فتعتبر هذه الإلتزامات بالتالي جزء من كل،لذلك فإن الإلتزام بالإستعلام والإلتزام بالإعلام يستغرقان بقية الإلتزامات الأخرى،و هذا ما دفعنا إلى تبني هذا التقسيم لأنه يمكننا من الإحاطة بكافة الإلتزامات الواقعة على عاتق البنوك للوقاية من تبييض الأموال.

وكما هو الأمر بالنسبة لكافة الإلتزامات التي يستوجب الإخلال بها توقيع جزاءات،فإن الإخلال بالإلتزام بالإستعلام والإلتزام بالإعلام يؤدي إلى توقيع جزاءات على البنك وعلى ممثليه،بل إن هذا الإخلال يعتبر في حد ذاته جريمة معاقب عليها،و هذا ما يبين لنا أهمية حرص البنوك على احترام هذه الإلتزامات.

الفصل الأول

الإلتزام بالإستعلام

الفصل الأول: الإلتزام بالإستعلام

تعتبر الجزائر من الدول التي انتبهت في الفترة الأخيرة- ومنذ سنة 2002- إلى ضرورة مراجعة تشريعاتها القائمة وتطويرها بما يتلاءم مع مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة في الوسط المالي،حيث وضعت قواعد قانونية جديدة،كما عدلت من القوانين القديمة.

هذه القوانين جعلت من البنوك تلعب دور"شرطة بنكية"هدفها التصدي للإجرام البنكي عموما وتبييض الأموال خصوصا،إذ لا يتجلي لها ذلك إلا من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل أولا في الإستعلام،حيث يعتبر هذا الأخير الأكثر أهمية في سياسة الحماية من جريمة تبييض الأموال والذّي يترتب على عدم القيام به جزاءات عدة.

ولذلك سنحاول الإحاطة بموضوع الإستعلام وإجراءاته (المبحث الأول) ثم التطرق بعد ذلك إلى جزاء الإخلال بهذا الإلتزام (المبحث الثاني)وسيكون كل ذلك وفقا للتشريع الجزائري مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الأول: موضوع الإستعلام و إجراءاته

يعتبر البنك تاجرا[1]،لكنه تاجر غير عادي،فهو مهني محترف يملك في نطاق الإستعلام والتحري أساليب تمكنه من التدقيق في شخص الزبون والأموال اللذين يعتبران موضوعا لهذا الإلتزام (المطلب الأول)،حيث يتم هذا الإستعلام وفق إجراءات معينة(المطلب الثاني)،كما أن نجاح البنك يتوقف على مدى الثقة التي يكتسبها من قبل المجتمع[2]،وتتأتى هذه الثقة من خلال الضمانات التي تمنحها البنوك لنجاح عملياتها والتي من بينها،قيام البنك باتخاذ قرار مناسب لكل حالة كنتيجة لهذا الإستعلام(المطلب الثالث).

المطلب الأول: موضوع الإستعلام

يقوم البنك بالعديد من العمليات المصرفية،هذه العمليات التي تربطه مع أشخاص يعتبرون بالنسبة إليه "زبائن"،ولا يتصور وجود هذه العمليات بين الطرفين – البنك والزبون- دون وجود محل ترد عليه هذه العمليات ويتمثل هذا المحل في "الأموال".

ولذلك يلتزم البنك بالإستعلام عن الزبون كطرف في العملية المصرفية أو كطالب خدمة (الفرع الأول)ويلتزم أيضا في نفس الوقت بالإستعلام عن الأموال كموضوع للعملية المصرفية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزبون

إن الاتصال بالبنك من أجل إجراء عملية مصرفية أو طلب خدمة قد يكون بصورة مباشرة،حيث يعتبر بذلك المتصل بالبنك المستفيد الفعلي من العملية التي ينوي إجراءها[3]،وقد يكون بصورة غير مباشرة عن طريق استعانة الآمر بالعملية الحقيقي[4] بشخص آخر يكون وسيطا بينه وبين البنك للقيام بعملية مصرفية أو طلب خدمة،حيث يعتبر هذا الوسيط أيضا زبونا[5].

---

[1] المادة (83)من أمر رقم 03-11مؤرخ في 26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد52 لـ 27 أوت2003.

[2] فإذا كان استخدام البنوك دون معرفتها من قبل العصابات الإجرامية يؤدي بسمعتها إلى الخطر،فإن تواطأ العاملين فيها مع هذه العصابات يكون الخطر فيها أعظم،راجع أنينات إدوارد وهاردي دانييل وجونستون ر.باري،(مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)،مجلة التمويل والتنمية،مركز الأهرام للتسر جمة والنشر،مصر،العدد03،المجلد39،سبتمبر2002،ص44.

[3] ويسمي أيضا المستفيد الفعلي من العملية بـ"صاحب الحق الاقتصادي"وهو مستعمل في القانون الفرنسي ويقابل هذا المصطلح في الدول الانجلوسكسونية مصطلح "المالك المنتفع"،أنظر حرد هيام ،المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة2004،ص108،وراجع أيضا عمار ماجد عبد الحميد،مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2002،ص104.

[4] أو "أصحاب الأموال الحقيقيين" أنظر المادة 05 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،كما استعمل مصطلح "الآمر بالعملية الحقيقي" أنظر نظام 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد 26لـ23 أبريل 2006.

[5] تنص المادة 04 من نظام رقم 05-05 على أنه :"يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون"...الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير...".

إن الزبون لا يخرج عن كونه شخص طبيعي أو معنوي[1]،وبناء عليه سنحاول إعطاء مفهوم للزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي،وسواء كان اتصاله بالبنك مباشر أو غير مباشر .

ولذلك سنحاول في هذا الصدد معرفة من هو الزبون كطرف أصلي في علاقته مع البنك (الفقرة الأولى)ومن هو الزبون كوكيل أو وسيط في علاقته مع البنك(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الزبون كطرف أصلي في علاقته مع البنك

لقد عرفت بعض التشريعات[2]زبون البنك ومن بينها التشريع الجزائري،الذي أعطى تعريفا لمفهوم الزبون في النظام رقم05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،وقبل التطرق إلى هذا التعريف التشريعي،سنتناول تعريف الزبون بالعودة إلى مختلف المفاهيم التي وضعها القضاء والفقه،و التي يمكن إجمالهما في معيارين هما: التوسع في مفهوم الزبون(أولا) والمفهوم الضيق للزبون(ثانيا)ثم موقف المشرع الجزائري من هذين المعيارين(ثالثا).

أولا: التوسع في مفهوم الزبون

وسنتعرض في هذا المفهوم إلى عرض الاتجاه والانتقادات الموجهة إليه.

1) عرض الاتجاه: والذي يتبنى بدوره مفهومين :مفهوم واسع نسبيا ومفهوم واسع جدا.

أ- المفهوم الواسع نسبيا: وقد أخذ به القضاء والفقه.

أ-1 القضاء: لقد أخذت بهذا المفهوم محكمة استئناف باريس بتاريخ 18مارس 1936 حيث أصرت على التحقق من هوية حامل الشيك دون أن تحدد ما إذا كان من الواجب وجود علاقات أعمال سابقة[3].

لذلك-ووفقا لهذا الاتجاه- ليس من الضروري ليعتبر الشخص زبونا أن يكون قد جرى بينه وبين البنك علاقات سابقة أتاحت معرفته.

---

[1] كما عرف نظام رقم 05-05 في المادة 04 منه الزبون بأنه كيان،و المقصود بالكيان هنا أن يكون لهذا الشخص الطبيعي أو المعنوي وجود فعلي.

[2] إن هناك من التشريعات الأجنبية التي حاولت إعطاء تعريف لزبون البنك من بينها التشريع التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفته"أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"،أنظر أبو عمر محمد عبد الودود،المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة والنشر،سنة 1999،ص61.

[3] نقلا عن مغبغب نعيم، السرية المصرفية(دراسة في القانون المقارن)،بدون دار نشر،لبنان،سنة1996،ص139.

أ-2 الفقه: ويري الفقه[1] بأنه يعتبر زبونا للبنك كل شخص يتعامل مع البنك مهما كان نوع وظروف هذا التعامل،فلا يشترط تكرار الاتصال بالبنك لعدة مرات أو وجود تعامل سابق بينه وبين البنك، في حين أنه يشترط أن تكون هناك إرادة للزبون في تعامله مع البنك،ولذلك يكفي ليأخذ الشخص صفة"زبون" أن يتعامل مع البنك ولو لمرة واحدة،فيعتبر المودع زبونا منذ أول عملية إيداع.

ب- المفهوم الواسع جدا: وهذا المفهوم ذهب إليه - على غرار المفهوم الأول- كل من القضاء والفقه.

ب-1 القضاء: وقد اعتمدت هذا الاتجاه محكمة ليون الفرنسية بتاريخ 17 ديسمبر1948حيث أقرت هذه الصفة لكل شخص عرف من قبل المصرف سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة [2].

ب-2 الفقه: ويعتبر الفقه،حسب هذا الاتجاه، زبونا كل شخص تعامل مع البنك ولو لمرة واحدة وبصورة عرضية،لذلك فأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أنه لا فرق بين أن يتم اختيار البنك من قبل الزبون أم لا،كما هو الحال بالنسبة للمستفيد من السفتجة المسحوبة على البنك،أو المستفيد من شيك يقوم بصرفه[3]،فيعتبر هنا المستفيد زبونا للبنك حتى ولو لم يتم اختيار البنك بمبادرة شخصية منه و بصورة علنية،تبريرهم في ذلك أن الزبون يعتبر قد قبل ضمنيا اختيار البنك[4]،إذن العبرة هنا تكون للتعامل بين البنك والغير،فإذا لم يتم التعامل لا يكتسب صفة الزبون،حتى ولو كان الشخص يريد بملء إرادته اكتساب هذه الصفة[5].

إذن يتفق الاتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع نسبيا والاتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع جدا للزبون في أن الزبون هو ذلك الشخص الذي يرتبط بالبنك ولو لأول مرة من أجل القيام بعملية مصرفية مع البنك أو من أجل الحصول منه على خدمة ولو كان ذلك لمرة واحدة،إلا أنهما يختلفان في مدى الاتساع.

ولابد علينا أن نشير في هذا الصدد إلى أنه حتى يكتسب الشخص صفة الزبون بالمفهوم الواسع لابد أن يكون البنك موافقا على العملية المصرفية[6].

---

[1] أبو عمر محمد عبد الودود، المرجع السابق،ص62 .

[2] نقلا عن مغبغب نعيم، مرجع سابق،ص 139.

[3] ناصف الياس، الموسوعة التجارية الشاملة (عمليات المصارف)،الجزء الثالث،بدون طبعة،عويدات للنشر والطباعة،بيروت،سنة 1999،ص284.

[4] سليمان خالد،تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،سنة 2004،ص71.

[5] ناصف الياس،نفس المرجع،ص284.

[6] الناشف أنطوان والهندي خليل،العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،سنة1998،ص106.

لذلك لا يعتبر زبونا الشخص الذي يسحب شيكا على بنك كان له معه حساب تمّ إقفاله[1]،إلا أن هذه الموافقة قد تكون صريحة كما قد تكون ضمنية[2].

2) نقد الاتجاه: إذا كان الاتجاه الذي أخذ بالمفهوم الواسع نسبيا فيه شيء من الصواب،إلا أنه ليس من المنطق الأخذ بالاتجاه الموسع جدا لمفهوم الزبون،لأنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يتعامل مع البنك بصورة عرضية كتقديم شيك للوفاء بأنه زبون بالمفهوم المصرفي للزبون[3]،إذ أن إرادة هذا الشخص لم تتجه لإقامة تعامل مع البنك إنما فقط الحصول على خدمة أو تحقيق مصلحة وينتهي الأمر،كما،أنه على الصعيد العملي فإن البنوك لا تعتبر زبونا من يدخلها من أجل قبض قيمة شيك أو قبض قيمة تحويل له من الخارج.

ثانيا: المفهوم الضيق للزبون

وسنتناول في هذا الصدد مضمون الاتجاه الذي يأخذ بهذا المفهوم ومختلف الانتقادات الموجهة له.

1) عرض الاتجاه: وهذا الاتجاه قد أعطى لزبون البنك مفهوم حصري وفقا لما ذهب إليه كل من القضاء والفقه.

أ- القضاء: لقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة استئناف باريس[4] في حكم لها صدر بتاريخ 02مارس 1950حيث أقرت بموجبه على أن يؤخذ بعين الاعتبار الأسبقية في التعامل بين البنك والشخص ليعتبر هذا الأخير زبونا للبنك،وبذلك استبعدت من مفهوم الزبون صاحب الحساب العابر .

كما اعتبرت في حكم لها صدر بتاريخ 12 ماى1958 أن المعيار المعتمد في تحديد مفهوم الزبون هو معيار الأسبقية و أضافت معيار الاستمرار[5]في علاقة العمل القائمة بين البنك والزبون.

---

[1] شاكي عبد القادر،التنظيم البنكي الجزائري في ضل اقتصاد السوق،رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،بدون سنة،(غير منشورة)،ص83.

[2] فتكون صريحة كما في حالة الزبون المدين للبنك الذي يريد تحويل دينه لشخص ثالث فتطبق في هذه الحالة مبادئ حوالة الدين أي يجب موافقة البنك الصريحة،وتكون ضمنية كما في حالة كون الشخص دائن للبنك و يحول حقه لشخص ثالث والذي يعتبر هذا الأخير في هذه الحالة زبونا للبنك،راجع ناصف الياس،المرجع السابق،ص285.

[3] وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار المستفيد من الشيك زبونا ولذلك اقترحوا لتحديد مفهوم الزبون التمييز بين الروابط المادية والروابط القانونية ولا يكتسب صفة الزبون إلا من له روابط قانونية مع البنك، راجع مغبغب نعيم،المرجع السابق،ص144.

[4] نقلا عن مغبغب نعيم،نفس المرجع،ص140.

[5] إلا أنها عادت وتراجعت عن معيار الاستمرار في قرارها الذي أصدرته بتاريخ 28 مارس 1968 ويمكن اعتبار ذلك تخفيفا لحدة هذه المعيار فاعتبرت زبونا الشخص الذي كان معروفا من قبل البنك وبالتالي فذلك كافي لإضفاء صفة الزبون عليه وهذا ما ذهبت إليه محكمة السين الفرنسية في 03نوفمبر1954،نقلا عن مغبغب نعيم،مرجع سابق،ص104.

ب- الفقه[1]: لقد اعتبر الفقهاء الفرنسيون بأن الزبون هو الشخص الذي سبق له فتح حساب لدى البنك،واعتمد هذا التفسير الضيق بنك فرنسا،فصاحب الحساب وحده الذي يكتسب هذه الصفة،ومن بين هؤلاء الفقهاء:

- جاك بوترون BOUTERON: اعتبر أن الزبون هو الذي سبق له فتح حساب مع البنك و سبق له التعامل معه لدرجة أن البنك أصبح مطمئنا إليه،وليس لمن تعامل معه بصورة عابرة.

- هنري كابرياكCABRILLAC: رفض قرار محكمة استئناف ليون الذي تبنى مفهوما واسعا للزبون بدون الرجوع إلى المفهوم الضيق المتبع من قبل بنك فرنسا،حيث يري أن وجود علاقات عمل سابقة تعد ضرورية،إذ من شأنها إجبار البنك على التأكد بنفسه من هوية ومقدرة الشخص الذي يتعامل معه لأن المعرفة البسيطة لا تكفي.

فطبقا لهذا الاتجاه إذن،لا يكتسب صفة الزبون إلا الشخص الذي تعامل مع البنك في عمليات سابقة ودائمة،لذلك،لا يعتبر زبونا السائح الذي يتجه للبنك لمجرد صرف شيك سياحي أو للقيام بصرف نقدي[2]،كما يتصل بمفهوم الزبون،وفقا لهذا الاتجاه،اللجوء الإرادي للتعامل مع البنك،حيث يعتد بإرادة الزبون سواء كانت هذه الإرادة صريحة أو ضمنية، كما يعتد أيضا بإرادة البنك وهذا ما يفسر عدم اكتساب الشخص صفة الزبون عندما يرفض البنك التعامل معه.

2) نقد الاتجاه: رغم أن هذا الاتجاه قد تخطى الانتقاد الموجه للنظرية الأولى،إلا أنه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات،فلا يعقل أن يكتسب صفة الزبون الشخص الذي له تعامل سابق ومستمر مع البنك دون سواه،فهذا الاتجاه قد تبنى المغالاة في ذلك.

فمادامت إرادة الشخص قد اتجهت للتعامل مع البنك فلا شك أنه يكتسب بذلك صفة الزبون[3]،كما أن هذا الاتجاه المضيق لمفهوم الزبون قد أثير في مسألة الشيك المسطر[4]،وهذا ما يدفع بنا إلى طرح التساؤل الآتي:هل يصح اعتماد مفهوم الزبون الذي أخذ به هذا الاتجاه وتطبيقه خارج هذا الإطار؟

---

[1] ناصف الياس،المرجع السابق،ص282،وراجع أيضا مغبغب نعيم،مرجع سابق،ص140.

[2] محمد عبد الودود أبو عمر،المرجع السابق،ص62.

[3] محمد عبد الودود أبو عمر،نفس المرجع،ص64.

[4] ناصف إلياس،المرجع السابق،ص283.

في حقيقة الأمر أن الأخذ بروح القانون يؤدي بنا إلى ضرورة التفريق بين مفهوم الزبون في إطار الشيك المسطر ومفهومه خارج هذا الإطار.

أ- الزبون في إطار الشيك المسطر: في الشيك المسطر يعمد المشرع إلى حماية الحامل الشرعي للشيك وإعطائه ضمانا أقوى لحمايته من مخاطر سرقة الشيك وضياعه من خلال التدقيق في هوية حامل الشيك وتجنب قبض قيمته من حامل غير شرعي، و لا يتجلى ذلك إلا عن طريق التعرف عليه من خلال المعاملات السابقة،ولذلك يكون التشديد في قبول صفة الزبون مفيدا بحيث لا تكون هذه الحماية جدية إذا أخذنا في هذا الإطار الزبون العابر البسيط[1]، لأنه حتى التدقيق لأول مرة في الزبون قد لا يمكن البنك من التعرف عليه جيدا.

ب- الزبون خارج إطار الشيك المسطر: وسنتناول مفهومه في إطار السرية المصرفية،وفي إطار تبييض الأموال.

ب-1 في إطار السرية المصرفية: إذا كانت معرفة الزبون تفرض من أجل ضمان شرعية انتقال الشيك ومقابله،فإن حماية زبون البنك خارج إطار الشيك المسطر وبالضبط حالة السرية المصرفية،التي ترمي إلى الحفاظ على مصالح الزبون نفسه الذي يتعامل مع البنك،هذا الأخير ملزم بحفظ مصالح الزبون،لذلك في هذا المقام يعتبر زبونا ليس فقط الشخص الذي يفتح حسابا لدى المصرف أو لديه أعمال سابقة بل أيضا كل من يتعامل معه بصورة تسمح للبنك بالتعرف عليه جيدا[2]،لذلك يجب عدم الخلط بين مفهوم الزبون بحسب نظام السرية المصرفية ونظام الشيك المسطر .

ب-2 في إطار تبييض الأموال: إن غاية المشرع من إلزام البنوك بالإستعلام عن هوية الزبون للوقاية من تبييض الأموال هو حماية البنوك من جهة وحماية مصالح الدولة خاصة المصالح الاقتصادية من هذه الآفة من جهة أخرى،ولذلك فمن الأجدى لتحقيق هذه الوقاية الأخذ بالمفهوم الواسع للزبون لأن الأخذ بالمفهوم الضيق له قد يؤدي إلى إفلات الكثير من الأشخاص من رقابة البنوك في هذا المجال .

لذلك فإن مفهوم الزبون يختلف باختلاف إرادة المشرع[3] وباختلاف روح النص القانوني .

[2/1] مغبغب نعيم،مرجع سابق،ص142.

[3] بالعودة إلى نص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا المفهوم الواسع للزبون بل أكثر من ذلك اعتبر الشخص الذي يريد ربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة،وهذا أمر بديهي مادام أن الإلتزام بالإستعلام عن الزبائن إجراء وقائي لتجنب وقوع البنك في جريمة تبييض الأموال كما اشترط في المادة 08. من ذات القانون ضرورة التأكد من شخصية الزبائن غير الاعتياديين .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الزبون

لقد عرفت المادة 4 من النظام المتضمن الوقاية من تبييض الأموال الزبون بأنه:

"-كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك أو الذي يتم فتح حساب باسمه الصاحب الفعلي للحساب.

- المستفيدون من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.

- الزبائن غير الاعتياديين

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

-كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط البنك أو مؤسسة مالية، أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

ويمكننا ملاحظة ما يلي على هذا التعريف:

1) أن صاحب الحساب إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا،وهنا نلمس أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق.

2) أن المشرع في هذه المادة اعتبر الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير و المستفيد زبائن،وهنا نلمس بأن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الزبون حين اعتبر المستفيد زبونا،وربما يعود السبب في ذلك إلى اتجاه إرادته نحو التوسع في الحماية من تبييض الأموال.

الفقرة الثانية: الزبون كوكيل أو وسيط في علاقته مع البنك

ونقصد بالزبون الوكيل أو الوسيط،ممثل الزبون الأصلي الذي يتصرف لحساب هذا الأخير سواء تصرف باسمه أو باسم الزبون الأصلي،وتكمن أهمية الإستعلام عن هؤلاء الممثلين في أنه يمكن بواسطتهم كشف هوية الزبون الحقيقي[1] مما يحتم أن يكون كل الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك خاضعون لواجب الإستعلام سواء كان الزبون الحقيقي أو مجرد ممثل عنه.

ويختلف ممثلو الزبون الأصلي باختلاف طبيعة هذا الأخير بحسب ما إذا كان شخصا طبيعيا أومعنويا،فقد يكون هذا الوسيط وكيل للزبون شخص طبيعي(أولا) وقد يكون ممثل عن شخص معنوي(ثانيا).

[1] مغبغب نعيم،مرجع سابق،ص144.

أولا: وكيل الشخص الطبيعي

من خلال نص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،نلاحظ بأن المشرع قد افترض إمكانية الاتصال بالبنك عن طريق شخص آخر غير صاحب العملية الحقيقي،ولذلك فإن التعامل مع البنك قد يكون بصورة مباشرة عن طريق الزبون أصالة عن نفسه،و قد يكون بصورة غير مباشرة[1] عن طريق نائب أو وكيل و بموجب عقد وكالة.

وهذا الوكيل قد يتصرف باسم الزبون الأصلي وقد يتصرف باسمه الشخصي.

1) الوكيل المتصرف باسم الأصيل: إن ما يربط الوكيل بالموكل الزبون الأصلي هو عقد وكالة،والوكالة كما هو معروف نوع من أنواع الإنابة [2]وهي إنابة اتفاقية يحدد نطاقها الاتفاق،وهذا ما نصت عليها المادة 571 من القانون المدني الجزائري[3]،ويمكن العودة إلى أحكامها في القواعد العامة.

ولذلك فإن المشرع يلزم البنوك بالإستعلام عن الزبائن الأصليين وعن وكلائهم، و هذا ما نصت عليه المادة 07 فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 5/ف4 من نظام رقم 05-05.

2) الوكيل المتصرف باسمه الشخصي: وهو يتصرف لحساب الغير ولكن باسمه الشخصي[4]،فيظهر كأنه هو الأصيل،حيث أنه بمجرد دخوله في علاقة عمل مع البنك باسمه لا يمكن للبنك في هذه الحالة أن يتأكد من أنه يتصرف لحسابه أو لحساب الغير،وهنا الخطر يكون أعظم،فيظهر هذا الوكيل على أنه الزبون صاحب العملية في حين أنه لا يتعدى مجرد كونه وكيل للزبون الأصلي،إذ غالبا ما تستعمل هذه التقنية في تضليل البنوك،لذلك ألزم المشرع الجزائري البنك بضرورة التأكد من أن الشخص يتصرف لحسابه باستعمال كل الطرق القانونية ليتم التأكد من هوية الآمر بالعملية الحقيقي في حالة تأكدها من أن الزبون الصوري لا يتصرف لحسابه[5].

---

[1] البساط هشام،(المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم)،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية)،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة 2000،ص125.

[2] الإنابة هي حلول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى الشخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو وهي نوعان: نيابة قانونية وهي التي يحدد نطاقها القانون،ونيابة إتفاقية وهي التي تهمنا،راجع السنهوري عبد الرزاق أحمد،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول(مصادر الالتزام)،منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة2004،ص158،157.

[3] "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بشيء لحساب موكله وباسمه".

[4] والذي دفع بنا إلى إدراج الوكيل بعمولة كزبون يقع على البنك إلتزام بضرورة الإستعلام عنه هو نص المادة 05/ف5 من نظام رقم 05-05 ،عندما أشارت إلى أن البنك ملزم بالإستعلام عن الوكيل الذي يعمل لحساب الغير دون أن تحدد هل يكون التصرف باسمه أم باسم هذا الغير،ولذلك فهذه المادة ألزمت البنوك بالإستعلام عن الزبون الوكيل مطلقا.

[5] المادة 09 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

ثانيا: ممثل الشخص المعنوي

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في كيفية تحديد ممثلي الشخص المعنوي الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي[1]،مع ملاحظة أن ((أعضاء الشخص المعنوي يشمل الرئيس والمدير و مجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين والأعضاء)) أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية- ومصدرها القانون،أو السلطة الاتفاقية- ومصدرها نظام تأسيس الشخص المعنوي- ويكون لهم بموجبها سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي[2].

لقد أشار المشرع الجزائري إلى ممثلي الشخص المعنوي في عدة نصوص قانونية[3]،من ذلك نأخذ على سبيل المثال ممثلو الشركة،والشركة كشخص معنوي لها أن تتعامل مع الغير ويمثل الشركة في ذلك مدير أو أكثر يعبر عن إرادتها ويعمل باسمها و لحسابها[4]،ويختلف مركز المدير من حيث التعيين والاختصاصات حسب نوع الشركة[5].

ولذلك فإن ممثل الشركة يعتبر وكيلا عنها باعتبارها زبون للبنك كشخص معنوي،فيلتزم البنك في هذه الحالة بالإستعلام عن الشركة كشخص معنوي باعتبارها الزبون بالإضافة إلى الممثل باعتباره الوكيل.

وبما أنه يشترط أن تؤسس البنوك في شكل شركات مساهمة[6]،فهل يمكن اعتبار ممثلي البنك زبائن؟هناك فرضيتان،تكمن الأولى في تكييف هؤلاء الممثلين كزبائن لدى البنك المستعلم نفسه[7]،أما الفرضية الثانية فتكمن في إمكانية اعتبار هؤلاء الممثلين كزبائن لدى بنك آخر غير البنك المستعلم.

---

[1] حيث أن هناك من انتهج الحل الموسع لتحديد ممثلي الشخص المعنوي،وهناك من اتبع الحل المضيق،ومن بين أنصار هذا الاتجاه الأخير المشرع الجزائري،راجع بن بحير محي الدين،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة2002،(غير منشورة)،ص122، 126.

[2] بن بحير محي الدين،نفس المرجع،ص121.

[3] من بين هذه النصوص المادة 5/ف2 من نظام رقم 05-05:"يتم التأكد من هوية الأشخاص المعنوية بما فيها جميع أنواع الجمعيات والمنظمات الأخرى...".

[4] محرز أحمد،القانون التجاري الجزائري،الجزء الثاني،بدون دار نشر،بدون سنة،ص74.

[5] أنظر إدارة الشركات المدنية المواد من 427 إلى 431 من أمر رقم 75-58مورخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ،ج رعدد78 مورخة في 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف باختلاف نوع الشركة،أنظر مثلا بالنسبة لشركة التضامن المادة 553،وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة 576والخاصة بإدارة هذه الشركة،كما تناولت المادة 611أعضاء إدارة شركة المساهمة، من أمر رقم 75-59 مورخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري ،ج رعدد101 مورخة في 19 ديسمبر1975 المعدل و المتمم.

[6] المادة 83 من قانون النقد و القرض.

[7] مغبغب نعيم،مرجع سابق،ص144.

أ- ممثلو البنك المستعلم: وممثلو البنك هم المؤسسون والمستخدمون المسيرون والمساهمون فيه[1]،وعلينا في هذه الفرضية التساؤل،هل يعتبر هؤلاء زبائن لدى بنكهم؟والإجابة على هذا التساؤل تكون في حالتين هما:

أ-1 الممثلون كمستخدمين لدى البنك: إذا اقتصرت أعمالهم على قبض أنصبتهم وقبض أجورهم من البنك فلا يمكن اعتبارهم زبائن لهذا البنك،لأن هذه العمليات ليست عمليات مصرفية[2]،والزبون لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصل بالبنك من أجل القيام بعملية مصرفية أو الحصول على خدمة،وهذا ما لا يتوفر في المؤسسين و المستخدمين المسيرين والمساهمين.

أ-2 الممثلون كزبائن لدى البنك: وهي الحالة التي يمكن لهؤلاء الأشخاص الدخول مع البنك في معاملة أوطلب خدمة حتى يعتبروا زبائن له،فطبقا للمادة 108 من قانون 90-10 المشار إليها في المادة 07 من نظام رقم 92-05 فإن كل عضو من المستخدمين المسيرين يجوز له أن يتحصل على قروض من البنوك والمؤسسات المالية بشرط أن لا يتعدي مجموع هذه القروض 20٪من الأموال الخاصة لهذه البنوك حيث تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 628 من القانون التجاري المعدل و المتمم[3].

إذ يجب أن يكون هذا الترخيص سابقا لمنح القرض ويمنح الترخيص من قبل الهيئات المختصة في المركز الرئيسي فيما يخص فروع البنوك العاملة في الجزائر.

إلا أنه،ما يمكن ملاحظته بمقارنة هذه المادة مع المادة 104 من أمر 03ـ11[4] أن المشرع قد منع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها(لممثليها) ،أي لا يمكن أن يكونوا زبائن،ولكن السؤال المطروح هل يشمل المنع كل العمليات المصرفية أم أنه متعلق فقط بعملية القرض؟لقد اقتصر نص المادة على عملية القرض فقط وهذا ما اتجهت إليه إرادة المشرع والتي ينبغي عدم تجاوزها ولذلك في غير عملية القرض يجوز للممثلين أن يدخلوا مع البنك في معاملة أو طلب خدمة وبالتالي يعتبرون زبائن للبنك نفسه.

---

[1] المواد2و3و4 من نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس1992يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها،ج ر عدد88لـ07فيفري1993.

[2] مغبغب نعيم،مرجع سابق،ص144.

[3] "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقرير مندوب الحسابات".

[4] تنص المادة 104 على أنه :"يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أوالمؤسسة المالية...وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".

ب- ممثلو بنك آخر لدى البنك المستعلم: وهنا أيضا نكون أمام حالتين هما:

ب-1 باعتبارهم ممثلين عن أنفسهم: وهي الحالة التي يتصرف فيها هؤلاء الممثلون باعتبارهم أشخاصا طبيعيين يمثلون أنفسهم وهؤلاء الممثلون عن بنك معين لهم حياتهم الخاصة البعيدة عن تمثيل البنك والتي قد يحتاجون بمناسبتها للقيام بعملية مصرفية أو طلب خدمة من البنوك-خاصة إذا كان المشرع في نص المادة 104 من أمر 03-11 قد منعهم من الاقتراض من البنك الذي يمثلونه- وفي هذه الحالة يعتبرون زبائن للبنك الذي يقصدونه ليس باعتبارهم ممثلين عن بنك ولكن باعتبارهم زبائن عاديين يتصرفون أصالة عن أنفسهم.

ب-2 باعتبارهم ممثلين عن البنك: وهي الحالة التي يتصرف فيها المؤسسون والمستخدمون المسيرون والمساهمون كممثلين عن البنك فيتصرفون باسم البنك ولحسابه في التعامل مع البنك المستعلم أو طلب خدمة منه،فهم بذلك يعتبرون وكلاء عن البنك ويعتبر هذا الأخير هو الزبون ولذلك لابد في هذه الحالة على البنك المستعلم أن يتأكد من هوية البنك الزبون باعتباره شخص معنوي دون أن يهمل ضرورة التأكد أيضا ممن يمثله-من الأشخاص الطبيعيين-ويتصرف نيابة عنه والذي عبر عنهم المشرع بالمستخدمين والوكلاء[1].

الفرع الثاني: الأموال أو الممتلكات

يعتبر الإستعلام عن الأموال التزام آخر يقع على عاتق البنوك إلى جانب التزامها بالإستعلام عن الزبائن،بل يعتبر تعزيزا للاستعلام عن الزبائن،وبذلك تعتبر الأموال ثاني محل للإستعلام،لذلك سنحاول إعطاء تعريف للأموال محل الإستعلام وفقا للإتفاقيات الدولية (الفقرة الأولى)ثم تعريفها وفقا للتشريع الجزائري(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الأموال محل الإستعلام وفقا للإتفاقيات الدولية

وسنتناول في هذا الصدد أهم النصوص الدولية التي تطرقت إلى مفهوم الأموال التي تعتبر محل لجريمة تبييض الأموال والمصادق عليها من طرف الجزائر[2]والمتمثلة في إتفاقية فينا(أولا)،إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمةعبرالوطنية(ثانيا)،إتفاقية مكافحة الفساد(ثالثا)،الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب(رابعا).

[1] المادة 07/فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[2] وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ .

أولا: إتفاقية فينا[1]

لقد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها الأولى تعار يف لبعض الأفكار والمفاهيم ومن بين هذه المفاهيم"**الأموال**".

إن مصطلح الأموال يعني وفقا للمادة 01/(ف) من الإتفاقية:"الأصول أيا كـــان نوعها،ماديـــة كانت أوغير مادية،منقولة أو ثابتة،ملموسة أو غير ملموسة،والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبـــت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها "،وهكذا تكون الإتفاقية قد حددت محـــل الجريمـــة،وبالتالي محـــل الإستعلام الذي يتمثل في كافة صور الأموال والمتحصلات الناتجة من الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا في الإتفاقية.

ثانيا: إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]

لقد تضمنت الإتفاقية أيضا تعار يف لبعض الأفكار والمفاهيم التي استعملت في نص الإتفاقية،ومن بين هذه المفاهيم والتي تعتبر محل للجريمة ومحل للإستعلام "**الممتلكات**".

ويقصد بمصطلح الممتلكات طبقا لنص المادة 2/(د) :"الموجودات أيا كان نوعها،سواء كانـــت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة،ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والصكوك القانونية الـــتي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

ثالثا: إتفاقية مكافحة الفساد[3]

وقد اعتمدت هذه الإتفاقية نفس المفاهيم التي أخذت بها إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمـــة عـــبر الوطنية في تعريفها لـــ "الممتلكات"[4].

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديســمبر 1988،المصـــادق عليهـــا،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995،ج ر 07 لـــ 15 فبراير 1995.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002،ج ر 09 لـــ10 فبراير 2002.

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر2003 ، المصادق عليها ،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004،ج ر عدد 26 لـــ 25 ابريل 2004.

[4] المادة 2/(د) (هـــ) من إتفاقية مكافحة الفساد..

رابعا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1]

وقد اعتمدت هذه الإتفاقية أيضا التعريف ببعض المفاهيم المستعملة في متنها،والذي يهمنا من بين هذه المفاهيم "**الأموال**"،حيث أعطت هذه الإتفاقية للأموال نفس المفهوم الذي أعطته لها إتفاقية فينا مع بعض الإضافات[2] والتي تتمثل في :

- أضافت في هذا المفهوم الشكل الالكتروني والرقمي للوثائق والصكوك،التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها.
- أضافت أمثلة عن هذه الوثائق والصكوك كشيكات السفر و الشيكات السياحية وغيرها.

الفقرة الثانية: تعريف الأموال محل الإستعلام وفقا للتشريع الجزائري

بما أننا بصدد الحديث عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،فمما لا شك فيه أننا سنبحث في مفهوم الأموال -أولا،كمحل للجريمة وثانيا،كمحل للإلتزام بالإستعلام- في النصوص التشريعية الجزائرية التي تناولت هذه الجريمة وأول هذه التشريعات قانون الوقاية من تبييض الأموال (أولا)،وفي النصوص التشريعية التي تناولت هذه الجريمة باعتبارها من مظاهر الفساد،بالتالي سنتطرق لمفهوم الأموال طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] (ثانيا).

أولا: قانون الوقاية من تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال كما يفصح عليها اسمها تنصب على "أموال" ولا يقدح في هذا اختلاف التسميات التي استعملها المشرع الجزائري في التعبير عن هذه الجريمة [4]،حيث نلاحظ ذلك في المادة 02 من هذا القانون،إذ عرف تبييض الأموال بأنه :"تحويل الممتلكات ...إخفاء ...للممتلكات..."،إلا أن إختلاف وتمايز هذه التسميات لا ينفي توحد معناها ألا وهو الأموال التي عرفها المشرع في المادة 04

---

[1] الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999،المصادق عليها،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000،ج ر العدد الأول لـ 03 يناير 2001.

[2] المادة 1/01 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[3] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر عدد 14لـ 08 مارس 2006،حيث اعتبر تبييض الأموال من مظاهر الفساد إذ نصت في المادة 16منه على أنه :"دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف...أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال...".

[4] قارن بين قانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون العقوبات الجزائري في تسمية تبييض الأموال بالغة الفرنسية في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما استعمل المشرع عبارة "Blanchiment d'argent"أي تبييض النقود وفي قانون العقوبات استعمل مصطلح"capitaux Blanchiment des"أي تبييض رؤوس الأموال.

من هذا القانون، وهو نفس التعريف الذي أعطته لها إتفاقية قمع تمويل الإرهاب[1]، حيث نلاحظ أنه نقل شبه حرفي لهذا التعريف وقد يعود السبب في ذلك إلى أن هذا التعريف أكثر استيعابا لمفهوم الأموال خاصة الشكل الجديد لها و هو الشكل الرقمي و الالكتروني.

ثانيا: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

وقد عبر هذا القانون عن الأموال بالممتلكات متبعا في ذلك ما ذهبت إليه الإتفاقيات الدولية[2]،بل اعتمد في نص المادة 02/(و)،من هذا القانون،نفس المفهوم الذي جاءت به الإتفاقيات السابقة في تعريفها للممتلكات.

وعلى أساس هذه التعاريف،يمكن القول أن محل الإستعلام يشمل كافة صور الأموال حيث:

- أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال فقد تكون ذات طبيعة مادية (كالمعادن الثمينة) أو غير المادية (كالحقوق الأدبية والفنية) منقولة أو ثابتة(كالأراضي والشقق).
- أن مصطلح الأموال يتسع ليشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية والصكوك[3]المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر متعلق بها وهو مفهوم ييسر إلى حد كبير مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لاسيما على حركات تدوير وتوظيف الأموال غير النظيفة.

وهكذا يسمح تعريف الأموال باستيعاب كافة الصور دون قصرها على الأموال النقدية أوالمنقولة،رغم ذلك فإن هذه التعاريف تنطوي على خطر إفلات العديد من الصور بفضل التقنيات المصرفية المتطورة ويمكن التغلب على ذلك بتكريس فكرة الحلول العيني[4]،على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال:

- المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أصول أو أموال أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر،فتحول صورة المتحصلات إذن لا يمنع من ملاحقتها، كاستغلال أموال المخدرات في استثمارات عقارية.
- اختلاط المتحصلات بأموال أخرى ذات مصدر مشروع لا يحول دون ملاحقة هذه الأموال.
- الإيرادات التي تغلها المتحصلات والأموال.

---

[1] أنظر الصفحة رقم 14 من هذه المذكرة.

[2] في كل من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية مكافحة الفساد.

[3] ولقد عرف نظام رقم05-06 مورخ في 15 ديسمبر 2005،يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،ج ر عدد26 لـ23أبريل2006،في ملحقه الصكوك أنها "وسائل الدفع المحددة مواصفاتها في القانون التجاري"،وهي نفسها المستندات التجارية المعرفة وفقا لهذا النظام أيضا،أنظر ملحق هذا النظام.

[4] عبد المنعم سليمان،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،سنة1999،ص 133.

المطلب الثاني: إجراءات الإستعلام

يعتبر أهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في مزلقات أنشطة تبييض الأموال عدم تهاون البنك في التوثق من شخص الزبون والتوثق أيضا من مصدر الأموال ووجهتها،و تحديدا لدى بدء التعامل[1]،ولذلك لا بد أن تولي البنوك اهتماما بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين خاصة الشركات والجمعيات،حيث أن الخطر قد يكون أكبر لدى هذه الفئات،إذ أن الشركة الوهمية ومؤسسات وجمعيات الواجهة أحد أهم وأخطر وسائل تبييض الأموال،وقد يؤدي عدم دقة العميل في تزويد البنك بالمعلومات- سواء عن شخصه أوعن الأموال- إلى مزلقات خطيرة في أنشطة التبييض.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الإستعلام عن الزبون (الفرع الأول) وإجراءات الإستعلام عن الأموال (الفرع الثاني) باعتبارهما محل الإستعلام.

الفرع الأول: إجراءات الإستعلام عن الزبون

ويسمي أيضا الإستعلام عن الزبون بموجب الحذر[2]،والذي يملي على البنك وجوب التحري والتدقيق في هوية الزبون ووكيله -حسب الحالة-ويكون لها ذلك إما:

- **بالرجوع إلى الزبون الأصلي أو وكيله:** من خلال تزويد البنك بالمعلومات الضرورية وتقديم الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة المعلومات المصرح بها.
- **بالرجوع إلى الجهات القضائية:** للتأكد من نزاهة هذا الشخص من الجرائم المالية والاقتصادية عن طريق صحيفة السوابق العدلية.
- **بالرجوع لبنوك أخرى:** خاصة إذا كان هذا الزبون قد سبق له وتعامل مع بنك آخر غير البنك المستعلم.

ولذلك نتساءل: كيف يتم الإستعلام عن الزبون الأصلي ووكيله أو ممثله؟وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين الزبون الشخص الطبيعي(الفقرة الأولى)والزبون الشخص المعنوي(الفقرة الثانية).

---

[1] لابد أن نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك بالتأكد من مصدر الأموال لدى بدأ التعامل،بل ألزم البنوك بذلك عند وجود شبهة في العمليات و هذا ما ذهبت إليه المادة 10/ف3 من نظام رقم 05-05 و المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[2] كركي مروان،(المسؤولية المهنية للمصارف)،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،المرجع السابق،ص100.

الفقرة الأولى: الزبون الشخص الطبيعي

لقد عرف المشرع الجزائري الشخص الطبيعي بأنه ذلك الشخص الذي تبدأ شخصيته بتمام ولادته وتنتهي بموته[1]،وبما أن التعامل مع البنك من أعمال التصرف فإنه لا بد أن تتوفر في هذا الشخص الأهلية القانونية[2]،وسنتطرق إلى الإستعلام عن الزبون الأصلي(أولا) ثم عن وكيله(ثانيا).

أولا: بالنسبة للزبون الأصلي

ويتم الإستعلام عن الزبون عن طريق التأكد من هويته وعنوانه ،إذ ألزم نظام 05-05 البنوك بذلك في المادة 03 فقرة أخيرة [3]بالإضافة إلى معلومات أخرى قد يرى البنك أن التأكد منها يساعده على التعرف بشكل جيد على الزبون،وهذا الإستعلام لا يقتصر على الزبون بل يتعداه في حالة الوكالة إلى الوكيل في حال كون الزبون شخص طبيعي،أو الممثل القانوني في حال كون الزبون شخص معنوي.

1) الإستعلام عن الهوية: لابد على البنوك من وضع نظام للتحقق من هوية الزبائن والتثبت من شخصهم[4]،حيث أن أفضل ما تقوم به البنوك هو التقيد على نحو صارم بمبدأ"اعرف عميلك"[5]والذي يقضي بأن تقوم البنوك بتطوير المعايير وطرق الحصول على المعلومات عن الزبائن،وتشير المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى ضرورة تأكد البنك من هوية زبونه قبل الدخول معه في أية

---

[1] المادة 25 من القانون المدني الجزائري المعدلة بمقتضى المادة 18 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ج ر عدد 44 لـ 26 يونيو 2005،ص 20.

[2] المواد 40و42و43 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم،إلا أنه تجدر الإشارة هنا،إلى إمكانية فتح حساب باسم قاصر،فعلى البنك في هذه الحالة أن يتأكد من أن عمليات السحب تتم ممن له الولاية أو النيابة القانونية على القاصر،أنظر البرهمي عادل،(مسؤولية الصرفي في وسائل الدفع)، الأعمال الكاملة لملتقى مركز الدراسات القانونية والقضائية والجمعية المهنية للبنوك،يوم 18 فيفري1999،حول (مسؤولية الصرفي)،منشورات مكتب الدراسات القانونية والقضائية،تونس،سنة2000،ص38.

[3] " يجب على البنوك ...أن تعرف هوية وعنوان زبائنها...".

[4] حيث تنص المادة 1 من نظام05-05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال على أنه :"يجب على البنوك...أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال...وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لاسيما مايلي:...-منهجية الرعاية اللاّزمة فيما يخص معرفة الزبائن..."،حيث تخضع هذه البنوك لرقابة اللجنة المصرفية فيما يتعلق بتوفر هذه البرامج من عدمها على مستوى البنوك،لذلك تقوم هذه الأخيرة،في إطار رقابتها الداخلية بإعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة والمتعلق بالرقابة الداخلية التي تتم عبر البرنامج.

[5] راجع كل من،الرهوان محمد حافظ،(عمليات غسيل الأموال ،مفهومها،خطورتها،وإستراتيجية مكافحتها)،مجلة الأمن و القانون،العدد الثالث،جانفي 2002،ص35،وسام فريد،(اندفاع أمريكي في مكافحة غسل الأموال)،مجلة البنك و المستثمر،العدد35،فيفري2002،ص16،وحجازي عبد الفتاح بيومي،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة2005،ص211.

علاقة عمل،وبما أن هذا الإلتزام يقع على عاتق البنوك من أجل الوقاية من تبييض الأموال،فلا بد من التأكد من الهوية الشخصية للزبون الأصلي والزبون الوكيل في حالة وجود وكالة أو كان الزبون شخص معنوي وهذا ما نص عليه قانون الوقاية من تبييض الأموال في المادة 07 .

انطلاقا من نص المادة 02/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال فإنه للتأكد من هوية الزبون لابد على هذا الأخير من تقديم وثائق ثبوتية :"...بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك".

وبالعودة إلى المادة 51 من قانون المالية لسنة 2006[1]،نلاحظ أنها تلزم البنوك على وجه الخصوص بإرسال إشعار لإدارة الضرائب بفتح أو إقفال حساب وتشترط المادة 51/مكرر02 من هذا القانون أن تتضمن الإشعار معلومات أهمها تلك الخاصة بالأشخاص الطبيعية والمتمثلة في ألقابهم وأسمائهم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد والعنوان ورقم القيد في السجل التجاري.

وبما أن تقديم هذه المعلومات إلتزام على البنك اتجاه إدارة الضرائب فلابد على البنوك إذن الحصول عليها أولا قبل فتح حساب،خاصة وأن هذا الإشعار يشترط فيه أن يقدم خلال العشرة أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو قفل الحساب[2]،فلا شك إذن أن البنوك يقع على عاتقها إلتزام قبل فتح حساب وهو الحصول على هذه معلومات بالإضافة إلى ضرورة التأكد منها عن طريق الوثائق الثبوتية.

وبالنظر إلى ما تقدم، يمكننا تقسيم إجراءات التأكد من الزبائن إلى طائفتين هما:بيانات التعرف ووسائل الإثبات المطلوبة.

أ- بيانات التعرف: تجري العادة في البنوك بإعداد استمارات مطبوعة للتعامل مع الزبائن خاصة عند فتح حساب أو طلب قرض حيث يتم ملئ هذه الاستمارة من طرف الطالب[3] وتتخذ هذه الاستمارة نموذج معين يحرص البنك على توحيده لدى كافة فروعه،إلا أن هذه النماذج تختلف من بنك إلى آخر،بيد أنها تتوحد في المعلومات الأساسية ،وتتمثل أهم هذه البيانات في :

- الإسم و اللقب،أو كما عبرت عليه المادة 05 من نظام 05-05 ب"نسب المعني بالأمر"،حيث تلتزم البنوك بجمع كل المعلومات المتعلقة بنسب الزبون.
- تاريخ و مكان الميلاد
- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار

[1] قانون رقم 05-16 مورخ في 31ديسمبر2005 يتضمن قانون المالية لسنة2006،ج ر عدد85ـــ31 ديسمبر 2005.

[2] المادة 3/51 من قانون المالية لسنة 2006.

[3] طوالبة مويد محسن محمد،حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف(الشيكات)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،سنة2004،ص17.

وهذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر،حيث يمكن للبنك أن يضيف أية معلومات أخرى يراها ضرورية من بينها: رقم الهاتف،رقم الصندوق البريدي وغيرها.

ب- وسائل الإثبات المطلوبة: إذا كانت البنوك تملك الحرية في تحديد وحصر البيانات المتعلقة بالتعرف على هوية الزبائن إلا أن التأكد من هذه البيانات لا يكون إلا بتقديم وثائق رسمية مقبولة.

وهذا ما عبرت عنه المادة 02/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[1] التي تنص على :"...تقديم وثيقة رسمية أصلية ،سارية الصلاحية متضمنة للصورة ..."

إذن يشترط في هذه الوثيقة الثبوتية أربعة شروط هي :

- **الشرط الأول:الرسمية**، والمقصود بالوثيقة هنا أن يكون هناك كتابة ويشترط في هذه الكتابة الرسمية،وقد عرفت المادة 324 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم[2] السند الرسمي كما نصت على شروطه و هي ثلاث:

- أن يكون محرر من ضابط أو موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- أن يكون ذو اختصاص مكاني ووظيفي.
- أن تكون محررة وفقا للشكل الذي حدده القانون.

لذلك فإن البنك لا يقبل من الزبون وثيقة عرفية.

فعلى موظف البنك إذن،أن يطّلع على الوثائق الرسمية والتي تأخذ عدة أشكال فالمشرع لم يحددها بل ترك الأمر للبنوك في طلب هذه الوثائق،فقد تكون هذه الوثيقة بطاقة تعريف وطنية[3] أو جواز سفر أوغيرها،وعموما هي تلك الوثائق التي جرى العرف على التعامل بها في إثبات الهوية.

---

[1] كما نصت على ذلك أيضا المادة 5/ف1 من نظام رقم 05-05.

[2] التي تنص على أنه : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

[3] هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية،أما الأشخاص الطبيعية الأجنبية المقيمة في الجزائر فتلتزم بتقديم بطاقة الإقامة،أنظر المادة 03/04 من تعليمة رقم 71-92 مؤرخة في 24 نوفمبر 1992، تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 03/92 مؤرخ في 22مارس1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء، بنك الجزائر، (غير منشورة)،ص261.

– **الشرط الثاني:الأصلية**، أي أن يكون محصل عليها من المصدر ومثالها بطاقة التعريف الوطنيـــة،فيجب تقديمها للبنك من أجل إثبات البيانات التي سبق وذكرها الزبون حيث لا يعتد البنك بالصورة الرسميـــة لهذه البطاقة حتى ولو كانت مطابقة للأصل رغم أن الصورة الرسمية متى طابقت الأصل[1] تعتـــبر أن لهـــا نفس الحجية التي يتمتع بها الأصل في حال وجود الأصل.

يبدو أن المشرع يحاول من خلال هذا الشرط أن لا يدع أي مجال للشك بالنسبة للوثيقة المثبتـــة لهوية الزبون،وبما أن البنك في إستعلامه عن هوية الزبون يبذل في ذلك عناية الرجل الحريص فإنه دفعـــا للريبة وتجنبا للمسائلة اشترط المشرع في الوثيقة الثبوتية أن تكون أصلية.

– **الشرط الثالث:الصلاحية**، يجب أن لا تكون مدة صلاحيتها قد انقضت،حيث أن لكل وثيقة مـــدة صلاحية،فبطاقة التعريف الوطنية تقدر مدة صلاحيتها بعشر(10) سنوات فبمجرد انقضاء هـــذه المـــدة تصبح غير صالحة لأية معاملة بما فيها التعامل مع البنوك.

– **الشرط الرابع :الصورة**[2]، وهذا الشرط من شأنه حصر الوثائق الرسمية الأصلية التي تصلح لأن تقدم للبنك كدليل إثبات لهوية المتعامل ولذلك،فإنه يخرج عن مقتضي نص المادة 02/07 كل وثيقة رسميـــة أصلية غير متضمنة للصورة،فشهادة الميلاد إذن لا تصلح كدليل أو وثيقة يتم من خلالها التأكد من هوية الشخص الطبيعي مادامت أنها غير متضمنة للصورة رغم كونها وثيقة أصلية رسمية.

وبناء على ذلك،يمكننا القول أنه لا توجد قائمة حصرية بأنواع المستندات المقبولة إنمـــا يكـــون للبنك أن يقبل أية وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة كبطاقة الهوية وجـــواز الســـفر وغيرها.

2) الإستعلام عن عنوان الزبون: يعتبر إجراء التأكد من عنوان الزبون تعزيز لمدى صحة هويته[3]،إلا أنه لا توجد هناك طريقة محددة لتحقق البنك من هوية زبونه[4]،تنص المادة 02/07 من قانون 05-01 على أنه :"يتم التأكد...من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"،وقد أضافت المادة 5/ف3 من نظام رقـــم 05-05 وسيلة أخرى للتأكد من عنوان الزبون وهي وصل إيداع لمراسلة مرسلة إلى العنوان المصرح به.

---

[1] المادة 325 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] وهذا ما تنص عليه المادة 5 من النظام رقم05-05 المتعلق الوقاية من تبييض الأموال.

[3/4] طوالبة مؤيد محسن محمد، المرجع السابق،ص41.

لذلك فمن الضروري إثبات العنوان عن طريق تقديم وثيقة رسمية،و في غالب الأحيان تكون هذه الوثيقة عبارة عن إيصال بأجور الماء والكهرباء حديثة أو شهادة الإقامة والتي تثبت مكان الإقامة الحقيقي[1]، وكما سبق ذكره، فإن البنوك تبذل في التأكد من شخص الزبون عناية الرجل الحريص.

إن الهدف من تحديد العنوان والتأكد منه هو معرفة موطن هذا الشخص وموطن الشخص الطبيعي يختلف باختلاف كون الشخص عادي أو تاجر.

أ- حالة الشخص العادي: وموطن الشخص الطبيعي العادي هو المحل الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي،في حين أنه في حال عدم وجود سكن يعتبر موطنه هو مكان إقامته العادي [2].

ب- حالة الشخص تاجر أو حرفي: يكون له موطن خاص وهو المكان الذي يمارس فيه تجارته أوحرفته فيكون موطنا له في المعاملات التي يقوم بها والمتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة[3].

والسؤال المطروح هنا هو هل تلتزم البنوك بالتأكد من عنوان موطن الزبون المعتاد،أم عنوان مكان الإقامة؟

بالعودة إلى نص المادة 02/07من قانون الوقاية من تبييض الأموال[4]،نلاحظ بأنها لم تنص على العنوان الواجب التصريح به والتأكد منه،ولذلك -وحماية للمصلحة العامة- لا بد من أخذ النص على إطلاقه حيث يشمل العنوان الموطن المعتاد ومكان الإقامة وكذا الموطن المختار[5].

3) الإستعلام عن مهنة الزبون وسمعته: بما أن الهدف من إلزام البنوك بالإستعلام عن الزبون هو الوقايةمن تبييض الأموال[6]،فلا شك أن أية معلومة من شأنها أن تجنب البنك الوقوع في تبيض الأموال تكون لها أهمية في الوقاية،ومن بين هذه البيانات نذكر مهنة الزبون وسمعته.

---

[1] إن الإلتزام بالرقابة فيما يتعلق بالمعلومات الواجب التحقق منها عند الدخول مع البنك في تعامل كانت تفرضها العادة المصرفية قبل النص عليها في النصوص التشريعية،راجع عوض على جمال الدين،عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية)،المكتبة القانونية،مصر،سنة 1993،ص1205

[2] المادة 36 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] المادة 37 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[4] بالإضافة إلى نص المادة 02/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،كذلك لم تحدده المادة 51مكرر05/02 من قانون المالية لسنة 2006.

[5] راجع المادة 39 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[6] وهذا ما يفهم من نص المادة 02 من نظام رقم05-05 "يتعين على البنوك...لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها...السهر على وجود معيار داخلي لمعرفة الزبائن..."كما تؤكد المادة 07 من هذا النظام على أنه :"يجب على البنوك...الحصول من كل زبون جديد على معلومات كافية...".

أ- مهنة الزبون: و هنا نطرح التساؤل التالي: هل التثبت من هذه البيانات إلتزام واقع على البنك يجب مراعاته ؟ أم يجوز للبنك التنازل عنه[1]؟

إن التأكد من مهنة الزبون تساعد البنك على كشف الوقائع غير المشروعة[2]،حيث أن هناك مهن وأعمال معينة درج مبيضو الأموال على التستر خلفها وأبرزها المطاعم ومحال المجوهرات وغيرها[3]،كما نصت المادة 51 مكرر02 من قانون المالية لسنة2006على ضرورة أن تتضمن إشعارات فتح وإقفال وتغيير الحسابات رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للمقاولين الأفراد.

وبما أن مبيضو الأموال هم أشخاص محترفون، فقد لا يفلح البنك في الكشف عنهم باكتفائه بالإستعلام عن طريق الهوية والعنوان في الوقت الذي يمكنه ذلك من خلال الإستعلام عن المهنة[4]،ولذلك يعتبر التدقيق في المهنة إلتزام بقع على عاتق البنوك بمناسبة الإستعلام ويعتبر الالتزام بالتدقيق في الهوية والعنوان الحد الأدنى للاستعلام.

ب- سمعة الزبون: وتلتزم البنوك أيضا بالتأكد من سمعة الزبون،لذلك فإنه يشترط أن لا يكون المتعامل مع البنك ذو سمعة سيئة[5]،إلا أن شرط حسن السمعة وإن كان يسير التبرير إلا أنه صعب التحديد من حيث المفهوم،وذلك لارتباط السمعة بأكثر من جانب من حياة الشخص،ولذلك فإن للسمعة جانبين: الجانب المادي والجانب المعنوي.

- الجانب المادي للسمعة: لاشك أن البنوك لا تستفيد كثيرا بالتعامل مع ذوي المردودات المالية الضعيفة[6]،لأن البنوك تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع،لذلك فهي تفضل التعامل مع أصحاب الودائع الكبيرة،وذلك من شأنه أن يشكل خطرا-يتمثل في إمكانية تورطها في جريمة تبييض الأموال- على هذه البنوك إذا لم تقم بإجراءات الإستعلام الضرورية-خاصة المتعلقة بمصدر هذه الأموال- وهذا ما دفع

---

[1] لقد ثار خلاف في المحاكم الفرنسية نتيجة غياب النص التشريعي،فذهبت محكمة السين الفرنسية إلى القول بلزوم تأكد البنك من حقيقة مهنة العميل،إلا أن هذا الحكم لم يحظي بتصديق محكمة استئناف باريس ورفض،كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تتخذ موقفا حاسما اتجاه هذا الخلاف،واكتفت بالقول أن البنك لا يعد مرتكبا لخطأ إذا تثبت من هوية وعنوان ورقم تسجيل العميل،ولذلك فإن الفقه يميل إلى التثبت من مهنة العميل،إذ أن عدم التثبت لا يعتبر خطأ يستحق المسؤولية،راجع طوالبة موبد محسن محمد،المرجع السابق،ص43.

[2] محمد عادل عبد الجواد،(الجريمة المنظمة وغسيل الأموال)،مجلة الأمن والحياة،العدد220،سنة 2000،ص99.

[3] الشواربي عبد المطلب عبد الحميد،عمليات البنوك،منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة 1999،ص266.

[4] محمدين جلال وفاء،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،الجامعة الجديدة للنشر،مصر،سنة 2001،ص99.

[5] الشواربي عبد الحميد،نفس المرجع،ص 564.

[6] باستثناء حسابات التوفير عند فتح هذا الحساب.

المشرع الجزائري إلى محاولة الموازنة بين مصلحة البنك والمصلحة العامة[1].

– **الجانب المعنوي للسمعة:** بما أن البنوك قد أصبحت مسرحا للكثير من الجرائم من بينها جريمة تبييض الأموال،فقد أضحت في نفس الوقت خط الدفاع الأول لمواجهة هذه الجرائم[2]،الأمر الذي يجعلها شرطة بنكية حقيقية تراقب كل من يتعامل معها[3]،ولذلك فإنه في حال كون الزبون من الأشخاص سيئي السمعة والمتابعين قضائيا بسبب ارتكابهم جرائم –إذ يتم التأكد من ذلك بالعودة إلى الجهات القضائية– فإن من شأن تعامله مع البنك دون إلتزام هذا الأخير بالتأكد من سمعته أن يرتب على البنك مسؤولية نتيجة لذلك .

ثانيا: بالنسبة للزبون الوكيل

كما ألزم المشرع البنوك بضرورة التأكد من شخص الزبون الأصلي،ألزمها أيضا بالتأكد من شخص الزبون الوكيل في حال كانت هناك وكالة.

لذلك سنتناول إجراءات التأكد من الزبون كوكيل يتصرف باسم الأصيل وكوكيل يتصرف باسمه الشخصي حيث يكون التصرف في كلا الحالتين لحساب الأصيل.

1) بالنسبة للوكيل المتصرف باسم الأصيل: ويتم التأكد من شخصه عن طريق بيانات التعرف والوثائق التبوتية.

أ– **بيانات التعرف:** سواء تلك المتعلقة بالهوية أو العنوان أو المعلومات الأخرى[4]،فإنه يتم التأكد من هذه البيانات طبقا لما يجري عليه العمل بالنسبة للزبون ولكن يضاف إلى ذلك ضرورة التصريح من طرف الوكيل أنه سيقوم بالعملية المصرفية نيابة عن غيره [5].

---

[1] حيث سمح للبنوك بالتعامل مع أصحاب الأموال الكبيرة ولكن بشروط حددها قانون 05-01 والمرسوم التنفيذي 05-442مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية،ج ر عدد 75 لـ 20نوفمبر 2005.

[2] على عكس ما ذهب إليه القضاء والفقه في القول بأن البنك لا يعد مخطئا إذا لم يتثبت من شرف المتعامل معه على أساس أن هذا الإلتزام فيه تجاوز لمهنة البنك كما أن المعلومات التي يحصل عليها لها حدود،ولا يجوز تكليفه بأكثر من طاقته ولا بما يرهقه ماليا في إجراء التحريات،راجع طوالبة مويد محسن محمد،المرجع السابق،ص46.

[3] قريمس عبد الحق،(التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي)،الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي،كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02،04،03ماي2005،(غير منشورة)،ص01.

[4] والمقصود بها المهنة والسمعة.

[5] مغبغب نعيم،تهريب وتبييض الأموال،الطبعة الأولى،بدون دار نشر،لبنان،سنة 2005،ص59،60.

ب- وسائل الإثبات المطلوبة: يقوم الوكيل بتقديم كافة الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بالإضافة إلى الوثيقة التي تفيد التفويض بالسلطات المخولة له[1]،ولا بد على الزبون الوكيل أن يقدم وكالة خاصة،مصادق عليها من طرف الزبون الأصلي.

2) بالنسبة للوكيل المتصرف باسمه الشخصي: وهنا يتصرف الوكيل باسمه لا باسم الزبون الأصلي حيث يصعب على البنك التأكد من أن هذا الشخص يتصرف لحسابه الخاص أم لحساب الغير،لأنه يقوم بمختلف التصريحات باسمه ويقدم الوثائق الثبوتية المتعلقة به وهذا ما قد يوقع البنوك في أيدي عصابات تبييض الأموال.

لذلك ألزم المشرع البنك في نص المادة 09 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على ضرورة التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص،وفي حالة عدم تأكده عليه أن يستعلم بكل الطرق القانونية عن الآمر بالعملية الحقيقي،إلا أنه لم يحدد ما هي هذه الوسائل القانونية وهنا نلمس استعمال المشرع للعبارات الفضفاضة .

لذلك فإن الوكيل يخضع للتدقيق كما يخضع الموكل نفسه فيقع على البنوك إذن واجب الإستعلام بالنسبة للزبون الوكيل والأصيل معا[2]وهذا ما أخذت به نص المادة 4/ف4 من نظام رقم 05-05،إلا أن التقنيات الحديثة للإتصالات قد أتاحت للزبون فرصة الإتصال مباشرة دون الحاجة للحضور شخصيا أو الإستعانة بوكيل[3]،الأمر الذي يدفع إلى التشديد على البنوك بضرورة اليقظة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات الضرورية إذا تبين لها أن المعلومات المقدمة غير كافية[4].

الفقرة الثانية: الزبون الشخص المعنوي

وتجدر الإشارة أن الشخص المعنوي إما أن يكون عاما تعود ملكيته للدولة،أو خاصا تعود ملكيته للخواص،ولذلك سنتطرق إلى كيفية التأكد من هوية(أولا)وعنوان(ثانيا)ونشاط(ثالثا) الشخص المعنوي ذاته وممثله القانوني.

وكما رأينا بالنسبة للشخص الطبيعي،فإن التأكد من الشخص المعنوي يكون بـ:

---

[1] المادة4/ف4 من نظام رقم 05-05.

[2] بوفليح سالم،(الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل الأموال،عائدات الجريمة وجريمة شيك بدون رصيد)،الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي،،المرجع السابق،(غير منشورة)،المرجع السابق،ص05.

[3] مغبغب نعيم،تمويب وتبييض الأموال،المرجع السابق،ص61.

[4] المادة 6/ف2 من نظام رقم 05-05.

أولا: التأكد من هوية الشخص المعنوي

ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق طائفتي بيانات التعرف والوثائق الثبوتية،وذلك استنادا إلى نص المادة 04/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 51مكرر02 من قانون المالية لسنة 2006.

1) بيانات التعرف: وقد رأينا بأن البنوك تقوم بإعداد استمارات تتخذ نماذج معينة تشمل مجموعة من البيانات،حيث أن هناك بيانات خاصة بالشخص المعنوي ذاته وهناك بيانات خاصة بممثله القانوني.

أ- بيانات الشخص المعنوي ذاته:و تتمثل هذه البيانات أساسا في:

- إسم الشركة
- شكلها القانوني و طبيعة نشاطها
- رقم القيد في السجل التجاري

ب- بيانات ممثل الشخص المعنوي: وهي نفسها البيانات المطلوبة في الزبون شخص طبيعي،الإسم،اللقب،تاريخ الميلاد و غيرها،حيث يقوم ممثل الشخص المعنوي بملء الإستمارة ثم يوقع نيابة عن الشخص المعنوي.

2) وسائل الإثبات المطلوبة: ويختلف الأمر هنا أيضا بالنسبة للشخص المعنوي ذاته وممثل الشخص المعنوي:

أ- الوثائق الخاصة بالشخص المعنوي ذاته: حيث تنص المادة 4/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على هذه الوثائق وتتمثل في:

- تقديم القانون الأساسي[1].
- أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده.

بالإضافة إلى كل الوثائق التي من شأنها أن تثبت وجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته.

ب- الوثائق الخاصة بممثل الشخص المعنوي: بما أنه يشترط فيه أن يصرح بالمعلومات التي يلتزم بها الأشخاص الطبيعيون فإن عليه أيضا التزام بتقديم الوثائق الثبوتية التي تؤكد تلك المعلومات طبقا لنص المادة 02/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 05 من نظام رقم05-05، بالإضافة إلى ذلك تقديم المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص المعنوي.

[1] في حين أن المادة 5/ف2 من نظام رقم 05-05 ألزمت الشخص المعنوي بتقديم "أصل قانونه الأساسي"،وبالتالي فالنسخة غير كافية لإثبات هويته،فالمشرع حريص على أن تكون الوثائق "أصلية".

وتجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين- وطنيين أو أجانب-أو بأشخاص اعتباريين -وطنيين أو أجنبية- فإنه على الموظف المختص،أن يضطلع على المستندات الثبوتية و يطابقها مع المعلومات والبيانات التي سبق وتم التصريح بها،كما يتعين عليه الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[1].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الإلتزامات تشمل الزبائن الاعتياديين وغير الاعتياديين،ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الوقاية من تبييض الأموال قد نص على أنه : " يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07".

ولكننا بالعودة إلى المادة 07 وخاصة الفقرة الأولى نجدها تنص على أنه : " يجب على البنوك...أن تتأكد من هوية...زبائنها قبل فتح حساب...أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

وقد رأينا في تعريفنا للزبون أنه ذلك الذي اتصل بالبنك من أجل إجراء أية عملية مصرفية أوطلب خدمة،فالمادة 01/07 كافية لتشمل بحكمها الزبائن الاعتياديين وغير الاعتياديين،حيث أن هذه المادة تستغرق المادة 08،فما نص المشرع على هذه المادة إلا مجرد تكرار لا معنى له.

ومع ذلك فقد خرج نظام رقم 05-05 عن هذا المقتضي وألزم البنوك بضرورة وضع سياسة خاصة لقبول الزبائن الجدد،الأمر الذي يفيد أن طريقة التعرف على الزبائن المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 05 من هذا النظام خاصة بالزبائن الاعتياديين،الأمر الذي أدى بالمشرع للنص في المادة 07 من نظام رقم 05-05 بالتأكيد على البنوك بضرورة الحصول على المعلومات الكافية فيما يتعلق بالزبائن الجدد دون أن تحيلنا إلى المادة 05 من ذات النظام كما فعل المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال.

ثانيا: التأكد من عنوان الشخص المعنوي

حيث يتم التأكد من العنوان بالنسبة للشخص المعنوي ذاته كما يتم التأكد من عنوان ممثله.

1) عنوان الشخص المعنوي ذاته: لم تنص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على كيفية التأكد من عنوان الشخص المعنوي غير أنها قد نصت على الوثائق الثبوتية المتعلقة بالتأكد من الهوية التي يتم إثباتها حسب ما هو منصوص عليه في المادة 05/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

وكما للشخص الطبيعي موطن،كذلك بالنسبة للشخص المعنوي ويختلف الموطن باختلاف كون الشخص المعنوي وطني أو أجنبي.

[1] المادة 07/3،4من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

أ- **الشخص المعنوي الوطني:** إذا كان الشخص المعنوي وطنيا فإن موطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[1].

ب- **الشخص المعنوي الأجنبي:** إذا كان مركزه الرئيسي في الخارج ويمارس نشاطه في الجزائر،فيعتبر مركزه في الجزائر و بالتالي موطنه في الجزائر[2].

2) عنوان ممثلي الشخص المعنوي: ونتكلم هنا عن الشخص المعنوي كشركة و عن ممثليه بالمفهوم الواسع للممثل لتوسيع الحماية،لذلك نميز بين الممثلين باعتبارهم شركاء وباعتبارهم مسيرين.

أ- **بالنسبة للشركاء:** والشركاء قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

- **إذا كانوا أشخاصا طبيعيين:** فهم يلتزمون بالتصريح وتقديم الوثائق التي تثبت عنوانهم الشخصي تطبيقا لنص المادة 07 /02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و المادة 51مكرر2 من قانون المالية لسنة 2006.

- **إذا كانوا أشخاصا معنويين:** فإنه يتم التأكد من عنوانهم الشخصي طبقا لنص المادة 05/07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 51مكرر6/2 من قانون المالية لسنة2006.

ب- **بالنسبة للمسير أو للمسيرين:** وبما أن المسير لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا فإن التأكد من عنوانه يكون بنفس الطريقة التي يتم بها التأكد من عنوان الزبون شخص طبيعي.

وتجدر الشارة في الأخير،إلى أن المعلومات المتعلقة بهوية الزبون الأصلي أو ممثله يشترط المشرع تجديدها كل سنة،وفي حال وجود تغيير فعلى البنك أن يقوم بكافة الإجراءات لتحيين هذا التغيير[3].

ثالثا : التأكد من نشاط الشخص المعنوي

وكما رأينا بالنسبة للشخص الطبيعي،لابد أيضا من الإستعلام بالإضافة إلى الهوية والعنوان الشخص المعنوي عن بعض المعلومات التي قد تفيد في الكشف عن وجود شبهة تبييض الأموال ومن بين هذه المعلومات نشاط الشخص المعنوي.

لقد كان للأشخاص الاعتبارية دور محدد في الحياة الاجتماعية،غير أن التطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي عرفه العصر الحديث،ساعد على انتشارها وتزايدت أعدادها وتنوعت أنشطتها،وبما تملكه من وسائل حديثة أصبح لها دورها في مختلف الميادين.

---

[1] المادة 05/50 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] المادة 05/50و المادة 4/10 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] المادة 1/6 من نظام رقم 05-05.

غير أن الواقع العملي أظهر أنها كما تحقق فوائد كثيرة للمجتمع والأفراد،إلا أن بعضها إذا سلك طريق الإجرام،يمكن أن يحقق أضرارا اجتماعية واقتصادية جسيمة تفوق بكثير الأضرار التي يسببها الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمة[1]،ولذلك فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الحذر بالنسبة للبنوك أثناء التعامل مع الأشخاص المعنوية.

وإذا كان الذي يريد التعامل مع البنك شخص معنوي فإن الأمر يتطلب أن يكون ذلك بواسطة ممثل قانوني،لأن الشخص المعنوي ما هو إلا شخص افتراضي ابتدعه القانون ومنحه شخصية لمباشرة أعماله عن طريق القائمين عليه ولذلك كما يتم التأكد من مهنة وسمعة الشخص الطبيعي يتم التأكد أيضا من نشاط الشخص المعنوي ذاته.

الفرع الثاني: إجراءات الإستعلام عن الأموال

ويتم الإستعلام عن الأموال بطريقتين هما: الإستعلام عن مصدر الأموال (الفقرة الأولى) والاستعلام عن وجهتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإستعلام عن مصدر الأموال

قد يكون مصدر الأموال مشروعا كما قد يكون غير مشروع،وباعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية التي تفترض وقوع جريمة أولية[2] تكون مصدرا للأموال غير المشروعة فإنه يقع على البنوك إلتزام بالإستعلام عن مصدر هذه الأموال حتى لا تقع في مترلقات الإجرام.

وتتمثل هذه المصادر الغير مشروعة في نوعية الجرائم التي يتحصل منها على هذه الأموال[3]،ويمكن تحديدها عن طريق استعمال الأسلوب الحصري (أولا) والأسلوب الموسع(ثانيا).

أولا: الأسلوب الحصري في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة

لقد استعمل هذا الأسلوب في كثير من التشريعات،حيث حددت الجرائم الأولية التي يحظر تبييض المال المتحصل عنها وبالتالي فإن الأخذ بهذا الأسلوب يؤدي إلى إخراج جرائم هي أشد خطورة من

---

[1] بن بحير محي الدين، المرجع السابق،ص 08.

[2] عبد المنعم سليمان،المرجع السابق،ص 77.

[3] وهناك من يطلق عليها كذلك الأموال" القذرة" على اعتبار انها تلك الأموال المحصل عليها من تجارة محرمة أومنوعة أوناتجة عن نشاطات إجرامية،وهناك من يسميها الأموال" الوسخة "،وهي الأموال المحصل عليها بوسائل مشروعة و لكن تم تمريبها من الجبابية،راجع بوضرسة معمر،(مافيا الأموال الوسخة،هكذا ساهمت السلطة في تبييض الأموال)،مجلة السفير،العدد 139،سنة2003،ص07،و أنظر أيضا شعيب محمد،(تبييض الأموال)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية،المرجع السابق،ص232.

تلك التي تم حصرها[1]،ومن بين النصوص التي أخذت بالأسلوب الحصري إتفاقية فينا والإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

1) حسب إتفاقية فينا: ويتم حصر الأموال غير المشروعة في هذا المفهوم بالنظر إلى مصدرها المتمثل في تجارة المخدرات،وقد أخذت بهذا المفهوم إتفاقية فينا حيث جرمت الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات بكافة صورها[2]،و عبرت هذه الإتفاقية عن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بالمتحصلات: ويقصد بها وفقا للمادة 1/فقرة (ع) :"أية أموال مستمدة أو حصّل عليها،بطريق مباشر أو غير مباشر،من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة01 من المادة 03".

وتتمثل هذه الجرائم في جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها...الخ[3].

2) حسب الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: وهذه الإتفاقية حصرت الجرائم التي تكون مصدر الأموال محل جريمة تبييض الأموال وعبرت عنها بالعائدات،وقد أخذت أيضا بنفس المفهوم الذي أخذت به الإتفاقيات السالف ذكرها[4]،غير أن هناك إختلاف في طبيعة الجرائم الناتجة عنها هذه العائدات،إذ حصرتها هذه الاتفاقية[5] في الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 منها.

غير أن الأخذ بالأسلوب الحصري يوقع المشرع كل مرة في ضرورة التعديل كلما رأى أن هناك جريمة يجب أن تصنف ضمن الجريمة الأولية.

ثانيا : الأسلوب الموسع في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة

ويشمل هذا الأسلوب جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف الجرائم ونجد هذا المفهوم الواسع في الإتفاقيات الدولية كما نجده في التشريع الجزائري.

---

[1] لأن القاعدة في القانون الجنائي عند التفسير أنه لا مجال للإجتهاد مع صراحة النص،فلا القياس ولا التوسع في التفسير يصلحان لإدراج جرائم لم ينص المشرع عليها،من بينها الجرائم الحديثة كالجرائم المعلوماتية،أنظر حجازي عبد الفتاح بيومي،المرجع السابق،ص126.

[2] حمادة زياد نديم،(السرية المصرفية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية،الجزء الثالث، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002،ص323.

[3] المادة 3/فقرة (أ)1 من الإتفاقية.

[4] ونقصد بها إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية مكافحة الفساد،أنظر الصفحة رقم 13 من هذا البحث.

[5] وذلك في المادة3/01 و المادة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

1) وفقا للإتفاقيات الدولية: توسعت النصوص الدولية[1] في مفهوم محل جريمة تبييض الأموال التي هي نفسها محل الإستعلام من هذه النصوص إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية مكافحة الفساد.

أ- حسب إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: وتسمي الأموال غير المشروعة بالعائدات الإجرامية،حيث تعبر عنها المادة 2/(هـ):"أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر[2]من ارتكاب جرم"،حيث يأخذ مفهوم الجرم عدة صور كتجارة المخدرات،الرشوة،اختلاس الأموال،التهرب من دفع الضرائب...الخ.

ب- حسب إتفاقية مكافحة الفساد: وقد اعتمدت هذه الإتفاقية نفس المفاهيم التي أخذت بها إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعريفها لـ "العائدات الإجرامية"[3].

2) وفقا للتشريع الجزائري: وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بالمفهوم الواسع للأموال غير المشروعة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال والوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- حسب قانون العقوبات: لم يعرف قانون العقوبات الأموال الغير مشروعة،إلا أنه عبر عن هذه الأموال-حين تعريفه لجريمة تبييض الأموال[4]- بالعائدات الإجرامية[5] المتأتية من جرم أصلي.

ب- حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال: لقد أخذ هذا القانون بنفس التعريف الذي أخذ به قانون العقوبات لتبييض الأموال،إلا أن هذا القانون قد أعطى مفهوما للجريمة الأصلية بأنها :"أية جريمة حتى و لو ارتكبت بالخارج،سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون "[6].

---

[1] يرجع الفضل الأول في التوسع في مفهوم الأموال الغير مشروعة إلى نصوص التوصيات الأربعين التي تم صياغتها في عام 1990 من طرف الفاتف،راجع قشقوش هدي حامد،المرجع السابق،ص 48.

[2] حيث يستوي أن يكون عائدا مباشر أو غير مباشر،متحصل من جناية أو جنحة، و القول أن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة،فهذا يعني أنها لازالت تحتفظ بذاتيتها (كنقود بيع المخدرات)،و أما كونها متحصله بطريق غير مباشر فهذا يغطي كافة صور الأموال التي تجد مصدرها الأصلي في نشاط غير مشروع ولو تحولت أو تبدلت (كالمقتنيات التي تم شراؤها بالأموال المستمدة من بيع لوحات فنية مسروقة)،راجع عبد المنعم سليمان،المرجع السابق،ص132.

[3] المادة 2/(د) (هـ) من إتفاقية مكافحة الفساد .

[4] المادة 389 مكرر من أمر رقم 66-156مؤرخ في 08جوان1966المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد49 مؤرخة في 11جوان 1966 المعدل و المتمم.

[5] إن النسخة الأصلية لنص المادة 389مكررمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم تتحدث عن عائدات جنائية produit d'un crime .

[6] المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال .

ج- حسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: من بين المصطلحات التي عرفها هذا القانون:"العائدات الإجرامية"و"الجرم الأصلي "،ولا تخرج هذه التعاريف عن سابقتها والمذكورة أعلاه سواء في التشريع الجزائري أو في الإتفاقيات الدولية.

إن عبارة عائدات إجرامية عبارة تتصفبعدم التحديد ويتمثل ذلك في أن الجريمة في قانون العقوبات الجزائري تأخذ ثلاث صور[1]:

- الجناية
- الجنحة
- المخالفة

والسؤال المطروح هو هل تعتبر الأموال الناتجة عن مخالفة محل لجريمة تبييض الأموال؟ إن المخالفة ليست من الخطورة إلى حد جعل الأموال المحصلة عنها محل لجريمة تبييض الأموال.

لذلك كان من الأحرى على المشرع الجزائري أن لا يترك النص على إطلاقه ويحصر الجرم الأصلي في الجناية[2] والجنحة،والتي يمكن أن تكون الأموال الناتجة عنها موضوع لجريمة تبييض الأموال[3].

إعمالا لمبدأ الشرعية الذي كفله الدستور ، لا تعتبر جريمة إلا الأفعال التي جرمها قانون العقوبات أوالقوانين المكملة له،لذلك يبقى التساؤل عن الأفعال الحديثة التي لم يجرمها قانون العقوبات ؟ هل تبييض الأموال المحصلة منها يشكل جريمة لتبييض الأموال في التشريع الجزائري؟

الفقرة الثانية: الإستعلام عن وجهة الأموال

لا يكفي قيام البنك بالإستعلام عن مصدر الأموال بل عليه أيضا إلتزام آخر يتمثل في الإستعلام عن وجهة هذه الأموال أي المجال المخصص لتستثمر فيه الأموال،لأن البنوك قد لا تفلح في معرفة المصدر

---

[1] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] والجناية في نظر القانون،هي وصف مقرر لأخطر الجرائم و أشدها جسامة،أنظر حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق،ص131.

[3] وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 324 /1 من قانون 96-392 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي و المورخ في 19 ماي 1996.

"le blanchiment est le fait de faciliter par tout moyen la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime au d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect"

واعتبر المشرع الفرنسي بذلك الجريمة الأصلية تتمثل في الجناية و الجنحة ، راجع عبد المنعم سليمان،(ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة)،مجلة الدراسات القانونية،العدد الأول،المجلد الأول،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،سنة 1998،ص77.

الحقيقي للأموال مما يصعب عليها اكتشاف عمليات التبييض في حين يمكنها ذلك من خلال تتبع وجهة هذه الأموال.

ويتم تتبع وجهة الأموال من خلال المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال،إذن، فعملية تبييض الأموال ليست فعلا واحدا إنما هي عملية تنطوي على مراحل،ولإدراك مراحلها أهمية في تحديد ما ينشئ من صور إجرامية ترتبط بهذه المراحل،وبشكل عام فإن تبييض الأموال يتم عبر ثلاث مراحل أساسية-رغم اختلاف المسميات- وهذه المراحل قد تحصل دفعة واحدة،كما يمكن أن تحصل كل مرحلة مستقلة عن الأخرى والواحدة تلو الأخرى ويمكن أن تتشابك و تتداخل بحيث يكون الفصل بينها بالغ الصعوبة[1]،ونوجز هذه المراحل في ثلاث مراحل: مرحلة الإيداع أو التوظيف(أولا)،مرحلة التمويه أوالتعتيم(ثانيا)،مرحلة التكامل أو الدمج(ثالثا).

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف

وهي المرحلة الأصعب نظرا للتعاطي المباشر بين المبيضين و البنوك،وفي هذه المرحلة تكون الأموال غير المشروعة عرضة لافتضاح أمرها،خاصة و أنها غالبا ما تكون في شكل أموال نقدية سائلة.

ومرحلة الإيداع تعني التخلي المادي عن الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي وذلك بغرض إبعاد الشبهة عن مصدرها،ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط وعن طريق البنوك،سواء بفتح حسابات أوبشراء أوراق مالية،كما يمكن تحويلها إلى أوراق تجارية قابلة للتداول[2]وبذلك تكتسب الأموال ميزتين:

- الشكل المادي للورقة التجارية الذي يمكن السيطرة عليه،حيث يمكن كتابة أي مبلغ في هذه الورقة مما يسهل حركتها،وانتقالها أكثر من الأموال النقدية.
- يمكن بسهولة إيداع هذه الأوراق لدى البنك خاصة إذا لم يقم البنك بالإستعلام عن مصدر هذه الأموال.

إلا أن اعتماد طريقة دون أخرى يعتمد على خبرة مبيضي الأموال وعلى الظروف المرتبطة بعملياتهم.

---

[1] محمدين جلال وفاء،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال،المرجع السابق،ص 11.

[2] أنظر ملحق رقم (2).

ثانيا: مرحلة التمويه أو التعتيم[1,2]

ويتم على مستواها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بإجراء عمليات مالية وحسابية معقدة بهدف التمويه عن أصل ومصدر هذه الأموال،بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي من شأنها تضليل الجهات الرقابية والأمنية وهذه المرحلة أصعب من سابقتها،حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الإلكتروني للنقود،إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد كما يصعب معه تعقب مصدرها.

وما يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية مثل سويسرا[3].

ثالثا: مرحلة التكامل أو الدمج[4]

وهي المرحلة التي تدخل فيها الأموال في الاقتصاد الشرعي وتبدأ حركة الاستفادة القانونية منها من خلال توظيفها بهدف محو أي أثر لمصدرها غير المشروع[5]،ويستغل مبيضو الأموال البنوك باعتبارها ذات أداء عالي المستوي،لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة ولا يشك أحد في شرعية هذه الأموال[6].

وهذه المرحلة تشكل تتمة للحلقات السابقة التي مرت خلالها الأموال الغير مشروعة بعدة مستويات مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض والتي قد تصل إلى عدة سنوات[7].

إذن،لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهجيتها وآلياتها وخصائصها،من هنا كان من الضروري إيجاد وسيلة مراقبة فعالة ولاسيما إخضاع البنوك للرقابة على مستوي مختلف المراحل خاصة في

---

[1] الشربيني غادة عماد،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،دار أبو المجد للطباعة والنشر،مصر،سنة 1999،ص229.

[2] وتسمي هذه المرحلة أيضا بمرحلة الترقيد أو التجميع أو التكديس،أنظر كل من محمدين جلال وفاء،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،المرجع السابق،ص13،والدقاق شكري،(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال)،ص205،وشعيب محمد، (تبييض الأموال)،ص235 ،جابر علي أسعد،(تبييض الأموال)،ص 291،حمادة زياد ندم،(تبييض الأموال والسرية المصرفية)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية،المرجع السابق،ص 322.

[3] محمدين جلال وفاء،المرجع السابق،ص 13.

[4] وتسمي أيضا بمرحلة التطهير،أنظر أدهم فوزي،(مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية، المرجع السابق،ص 273.

[5] الأزهري سامر،(حول تبييض الأموال في لبنان)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية ،المرجع السابق،ص 235 .

[6] محمدين جلال وفاء،نفس المرجع،ص16.

[7] الأزهري سامر،نفس المرجع،ص 235.

مرحلتين الأولى والثانية،حيث يجب على البنوك تتبع وجهة هذه الأموال وقبل ذلك التأكد من مصدرها.

وخلاصة القول أن البنك عندما يتعامل مع الزبائن يتحمل مسؤولية،على الأقل التأكد من هوية وعنوان ومهنة وسمعة الزبون بالإضافة إلى التأكد من مصدر الأموال ووجهتها،وهذا الإلتزام هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية،على البنك أن يبذل فيه عناية الرجل الحريص لا الرجل العادي إلا أنه مع تطور إمكانيات البنوك،المادية فإن التشديد على البنوك بهذا الإلتزام يتفاقم،فعلى البنوك أن تقوم بالإضافة إلى ما سبق بإقامة مكاتب معلوماتية كما يمكنها أن تصدر أيضا قوائم دورية بأسماء المشتبه فيهم وتضعها لدى البنك المركزي تستعين بها غيرها من البنوك.

المطلب الثالث: نتيجة الإستعلام

رغم الاختلاف في تكييف قبول أو رافض البنك التعامل مع الزبون [1] بعد الإستعلام،وقبول أورفض إجراء عملية بعد التأكد من مصدر الأموال ووجهتها،فإن اتخاذ البنك أحد هذين الموقفين يعتبر حقا ممنوحا له باعتباره تاجرا يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الحفاظ على سمعته،ولذلك يكون له أن يختار من الزبائن من يطمئن لتراهتهم ولا يكون ذلك إلا بالتأكد من شخصهم وسمعتهم والتأكد من شرعية أموالهم وشرعية وجهتها.

ومن أجل تمكين البنك من المحافظة على حقوقه ومصالحه بالنسبة للعقود والخدمات التي يقدمها يكون من المنطقي الاعتراف له بحقه - مثل أي تاجر- باختيار من يثق فيهم من زبائن،ورفض التعامل مع من يري فيهم خطرا،ومن صور هذه الأخطار إمكانية وقوعه فريسة للإجرام البنكي خاصة جريمة تبييض الأموال،هذه الجريمة التي لها آثار سلبية في مختلف المجالات من بينها خطورتها على الاقتصاد الوطني وهذا ما أدى إلى انقلاب فتح الحساب أو رفض فتح الحساب من حق إلى واجب واقع على عاتق البنوك.

إن النتيجة المنطقية للإستعلام عن الزبون وعن الأموال هي إما رفض فتح حساب وبالتالي رفض تنفيذ خدمة(الفرع الأول) و إما قرار فتح الحساب وبالتالي تنفيذ خدمة(الفرع الثاني) .

[1] راجع طوالبة مؤيد محسن محمد،المرجع السابق،ص 52.

الفرع الأول: رفض فتح حساب أو رفض تنفيذ خدمة

ويستفاد هذا الرفض ضمنيا بالنظر إلى خطورة النشاط البنكي وإلى الأحكام التشريعية التي تجعل البنوك بمثابة شرطة بنكية،و يتصرف البنك في حالة الرفض كما يتصرف أي تاجر حريص على شؤونه ومصالحه يختار من الزبائن من لا يشكل أي خطر بالنسبة إليه.

فإذا تبين للبنك بأن الزبون أو الأموال تحوم حولها شبهات،فله أن يرفض التعامل معه أو أن يقدم له خدمة حتى يحمي نفسه.

والسؤال المطروح هنا: ألا يتعارض حق البنك في رفض التعامل مع الزبائن أو رفض تنفيذ عملية مع حق الزبون في فتح حساب والحصول على خدمة؟

إن هذا التساؤل يدفعنا إلى البحث عن حل للتوفيق بين حق البنك في رفض الزبون أو العمليات - والذي تمليه أساسا اعتبارات الوقاية من تبييض الأموال- وحق الزبون في الحساب وفي الحصول على خدمة.

فإذا كان يبدو من الوهلة الأولى أن هناك تعارضا،إلا أنه يمكننا أن نفسر هذا التعارض بوجود قاعدة وهي إلتزام البنك بفتح حساب أو تنفيذ خدمة(الفقرة الأولى)،واستثناء وهو رفض البنك فتح حساب أو تنفيذ خدمة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القاعدة(التزام البنك بفتح حساب أو تنفيذ خدمة)

ويقع على البنك إلتزام بفتح حساب نتيجة الإلتزام الواقع على الزبائن،هذا الالتزام يتمثل في التزامهم بالدفع عن طريق وسائل الدفع وبالتالي إلتزام البنك بفتح حساب(أولا)أو إلتزام بفتح حساب بناء على قواعد عامة أو خاصة(ثانيا).

أولا: إلتزام البنك بفتح حساب بناء على الإلتزام بالدفع بوسائل الدفع

ويتمثل في إلتزام البنك بفتح حساب عندما تفوق قيمة الدفع 50.000 دج حيث نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه :" يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"،حيث تم تحديد هذا المبلغ بـ 50.000دج في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-442[1].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،ج ر عدد 75 لـ 20نوفمبر2000.

وهذا الإلتزام بالدفع لا يمكن تصوره دون وجود وسائل دفع ودون أشخاص ملزمون بالدفع عن طريقها،وتتمثل هذه الوسائل في نوعين هما: السندات[1]،والأوامر[2] بالإضافة إلى وسائل الدفع الإلكترونية من بينها:

البطاقات البنكية[3] والتي تقسم إلى نوعين هما : البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية،وتعتبر من بين البطاقات الائتمانية بطاقات الائتمان[4] أما البطاقات الغير ائتمانية فمنها بطاقات الوفاء[5].

وهذا النوع من وسائل الدفع الإلكترونية تظهر فيه مخاطر تبييض الأموال بشكل أكبر من وسائل الدفع التقليدية الأمر الذي يتطلب قدر كبير من اليقظة في التحقق من الزبائن والعمليات.

أما الأشخاص الملزمون بالدفع عن طريق وسائل الدفع فيمكن تقسيمهم بالنظر إلى المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي بين مقيمين وغير مقيمين[6] و بالنظر أيضا إلى حقهم في الحساب البنكي،حيث أنه بالعودة إلى نص المادة 06 من قانون 05ـ01 نلاحظ بأنها قد ألزمت كل شخص يقوم بدفع قيمة محددة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-442 بالدفع بواسطة وسائل الدفع وعن

---

[1] وقد حددتها المادة 18 من نظام رقم 95 -07 مؤرخ في 23ديسمبر1995يعدل ويعوض النظام رقم 92-04المؤرخ في 22مارس 1992والمتعلق بمراقبة الصرف،ج ر عدد11ـ 11فبراير 1996،كما أشارت إليها المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-442.

[2] كما نصت على هذا النوع من وسائل الدفع المادة 18من نظام رقم 95-07 ونص عليها أيضا قانون رقم 05-02مؤرخ في 06فيفري2005يعدل ويتمم الأمر رقم79-59المؤرخ في 26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري،ج رعدد11 لـ 09فيفري2005 في المادة08،راجع أيضا نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15ديسمبر2005،يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،ج ر عدد26 مؤرخة في 23أفريل2006،ونظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،(ARTS)،ج ر عدد 02 لـ15 يناير2006.

[3] ولقد عرفها نظام رقم 05-06 بأنها "وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر"، والغرض منها في هذا النظام ليس الدفع وإنما إجراء مقاصة وفقا لنظام (ATCI)طبقا لنص المادة 07/ف2 من هذا النظام،وهي وسيلة مادية في شكل ورقة وإنما التعامل بها في هذا النظام يكون بطريقة غير مادية،راجع المادة08 من هذا النظام.

[4] أنظر المادة 18 من نظام رقم 95ـ07 فيما يتعلق ببطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع،والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-442 ،والمواد 543مكرر23و543مكرر24 من القانون التجاري المعدل والمتمم فيما يتعلق ببطاقات الدفع.

[5] وهذه البطاقة ذو حدين، قد تستخدم في تبييض الأموال حين يتم شراء سلع أو خدمات بقيمة تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة-عن عمد-من حامل البطاقة ورضاء التاجر حتى يعطي البنك المصدر لها فرصة الرجوع عليه،ومن ثم سدادها له من قبل أموال غير مشروعة حتى تكون قيمة البطاقة بما فيها القيمة المضافة سداد لسلع قد حصل عليها بالفعل فيتحول المال إلى مال مشروع،راجع في ذلك حجازي عبد الفتاح بيومي،المرجع السابق،ص56،58،كما أنها تساهم في التقليص من حجم التعامل بالدفع نقدا وهو ما سيكشف أثر حركة الأموال وبالتالي تحديد مصدر ومستقبل الأموال.

[6] أنظر المادة 125من قانون النقد والقرض، و المادة 02 من نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها،ج ر عدد 45 لـ 24أكتوبر1990.

طريق البنوك،ولذالك فقد جاءت المادة مطلقة،وتعني كل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين على حد سواء بغض النظر عن الأشخاص الذين تفرض عليهم بعض النصوص القانونية أن يكون لهم حساب بنكي الذي يترتب عنه منح الزبون وسائل الدفع التي تمكنه من الوفاء أو الدفع كواسطة لا غنى عنها في عمليات الوفاء وتسوية الآثار المالية للمعاملات في إطار هذا الحساب.

إلا أنه قبل صدور هذا المرسوم كان

لا يمكن القيام ببعض عمليات الوفاء أو الدفع إلا في إطار حساب بنكي وإلا عدت هذه العمليات لاغيه ولا يعتد بها قانونا.

ومن بين هذه العمليات نجد عمليات الأشخاص الاعتبارية العامة[1] وعمليات أشخاص القانون الخاص[2]،إلا أن المادة06من قانون الوقاية من تبييض الأموال قد جاءت مطلقة،أي أنه على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بعملية دفع تفوق خمسين ألف (50.000) دج لا بد أن يقوم بذلك عن طريق البنوك(فتح حساب) وبواسطة وسائل الدفع .

وهذا المقتضي و إن كان يبدو بسيطا من الناحية النظرية إلا أنه من الصعب تطبيقه من الناحية العملية،فكيف يمكن للبنوك أن تراقب المدفوعات التي يقوم بها الأشخاص والتي تفوق العدد المحدد؟

ثانيا: إلتزام البنك بفتح حساب بناء على القواعد العامة والخاصة

لقد ظهر هنالك اتجاهين يلزمان البنك بالتعامل مع الزبون وهذين الاتجاهين يتمثلان في إلتزام البنك بفتح حساب بناء على القواعد العامة والذي يمكن تقسيمه في حد ذاته إلى اتجاهين وهما:الحالة التي يكون فيها البنك في حالة إيجاب دائم[3]،والحالة التي يعتبر فيها البنك مرفق عام[4].

---

[1] لمادة 85 من القانون 88-33 المتضمنة قانون المالية لسنة 1989صادر في 1988/12/31،ج ر عدد 54مؤرخة في 31ديسمبر 1989،وقد عدلت هذه المادة بالمادة 164من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18المتضمن قانون المالية لسنة1992،ج ر عدد65لـ18 ديسمبر1991.

[2] صدرت عن محافظ بنك الجزائر العديد من التعليمات التي تركز على اعتماد الحسابات البنكية بالعملة الصعبة كأداة لتنفيذ عمليات تحويل المداخيل بالعملة الصعبة من وإلى الجزائر ،معني ذلك أن يحوز المعنيون بهذه التحويلات حسابات على مستوي البنوك المعتمدة لذلك،ومن هذه العمليات نذكر:

- التحويل الجزئي للمداخيل المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الفرنسية في إطار نشاطاتهم في الجزائر،حيث يتم ذلك إما بالترخيص بتحويلها فعليا إلى الخارج أو بقيدها في حساب بالعملة الأجنبية مفتوح على مستوي بنك وسيط معتمد لدى بنك الجزائر .

Voir:art 06,instruction n°92-94du24 décembre 1994,fixant les conditions et modalités de transfert partiel des revenues réalisés par les personnes physiques de nationalité française dans le cadre de leurs activités en Algérie,instructions et notes au banques1990-1994(document interne),p295

[4/3] راجع قرمس عبد الحق، المرجع السابق،ص06،07 و أنظر أيضا:

RODIERE René et RIVES-LANGE Jean Louis,droit bancaire,2e éd,Dalloz,Paris,1975,p73-74

كما يلتزم البنك بفتح حساب بناءا على القواعد الخاصة وهذا بناء على نصوص قانون الممارسات التجارية[1] خاصة المادة 15 من هذا القانون،التي يمكن تطبيقها على البنوك بالنظر إلى طبيعة هذا النص والسياق الذي ورد فيه[2] وبالنظر أيضا إلى الحكم المتضمن في هذا النص[3].

الفقرة الثانية: الإستثناء (رفض البنك فتح حساب)

إن المبدأ في الرفض متعلق بالحرية التعاقدية،حيث تتعلق أساسا بحرية التجارة والصناعة، إلا أن هذا الوصف قد تطور وانتقل الحديث من حرية البنك إلى حقه في استعمال الخيار في فتح الحساب أو رفض فتحه.

إذ أنه لا يوجد سبب ينكر على البنك حق انتقاء زبائنه"إذن المبدأ ليس فقط أن يختار البنك زبائنه بالقبول أو الرفض بل هو الحق[4] فعلى البنك أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق وأن تكون له أسباب قوية للرفض وهذه الأسباب تدخل في نطاق السلطة التقديرية للبنك حيث لا يمكن إجباره على التعامل مع أشخاص لا يثق فيهم.

ثم انتقل الحديث بعد ذلك من حق البنك في الرفض إلى التزامه بهذا الرفض إذا وجدت مبررات للرفض[5]،هذه المبررات التي تكون نتيجة للاستعلام،ومادمنا بصدد الحديث عن التزام البنوك بالوقاية من تبييض الأموال فإن الاستعلام عن الزبائن والأموال أصبح واجبا يثقل كاهل البنوك[6].

ولذلك فإن رفض البنك التعامل مع الزبائن أو قبول الأموال أو إجراء عمليات قد انتقل- بالتدرج- من حرية إلى حق إلى التزام،الأمر الذي يقتضي من البنك أن يباشر رقابة كافية على الشخص الذي يريد الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة له وكذلك أن يباشر رقابة كافية على الأموال من حيث مصدرها ووجهتها.

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر عدد 41 لسنة 2004 الذي يلغي أحكام الأبواب الرابع ،الخامس و السادس من الأمر 95-06 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة،والتي احتفظ بها الأمر 03ـــ03 المتعلق بالمنافسة بصفة انتقالية.

[2] المواد من 15 إلى 20 من قانون 04-02.

[3] راجع قريمس عبد الحق، المرجع السابق،ص10.

[4] وأسس هذا الحق على أسباب ثلاث هي :أولاـ أن البنك تاجر،وحرية التجارة مبدأ مستقر أن من مظاهره أنه للتاجر أن يختار عملائه،ثانيا: فتح الحساب يعتبر بداية لعمليات قد ترتب مسؤولية على البنك ومن العدل تمكينه من تفاديها بالسماح له برفض الدخول في علاقة قد تجره إلى هذه المسؤولية،ثالثا:عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي وهو يفترض أن علاقة الطرفين تقوم على ثقة من الجانبين،حيث يكون لكل جانب أن يختار الطرف الآخر،راجع عوض علي جمال الدين،المرجع السابق،ص1207،وراجع أيضا البساط هشام ، المرجع السابق،ص119.

[5] طوالبة مؤيد محسن محمد،المرجع السابق،ص53.

[6] المادة 07/ف7من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

لذلك فإن رفض البنك فتح حساب أو تقديم خدمة أو ربط أية علاقة مع الزبائن قد يكون قائما على أساس مبدأ الحرية التعاقدية حيث يتمتع البنك بحرية مطلقة في اختيار الزبون، كما يتمتع هذا الأخير بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يتعامل معه[1] بناء على مبدأ حرية التجارة، كما قد يكون التزاما كما هو الحال في حالة وجود شبهة في الزبائن أو الأموال محل الإستعلام من طرف البنك، في الحالة التي قد تؤدي فيها هذه الشبهة إلى وقوع البنك في جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: فتح الحساب أو تنفيذ خدمة

بعد استعلام البنك و تأكده من أن الزبون الأصلي أو وكيله لا يشكل أي خطر عليه، وأن الأموال التي تقدم بها لا تحوم حولها الشبهات سواء من حيث مصدرها أو وجهتها وبالتالي ليس من شأنها أن تعرضه للمساءلة، فإنه يتبنى قرارا بفتح حساب للزبون أو تنفيذ خدمة له و إذا كان هذا القرار يعتبر قبولا من قبل البنك في حالة طلب خدمة، فإنه يعتبر إيجابا في حالة فتح حساب يؤدي اقترانه بالقبول إلى التعاقد مع الزبون إذا كان الإستعلام في مرحلة التفاوض.

إلا أن التزام البنك بالاستعلام لا يتوقف عند هذا الحد، بل يقع على عاتقه الاستمرار بالمراقبة بعد ربط علاقة عمل مع الزبون وفتح حساب له، فإذا تبين بعد فتح الحساب أن هناك مشاكل متعلقة بالإستعلام فإنه يجب على البنك طبقا لنص المادة 05 فقرة أخيرة من نظام رقم 05-05 "قفل الحساب" ورد الرصيد[2].

كما يلزم المشرع أيضا – إلى جانب قفل الحساب ورد الرصيد– البنك بالإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين لاسيما في الحالات التالية[3]:

– إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.

– إذا كانت العملية لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

---

[1] طوالبة مؤيد محسن محمد، نفس المرجع ،ص48.

[2] "إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق...يتعين على البنوك...إقفال الحساب ...ورد الرصيد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة".

[3] كما حددت المادة 10 من نظام رقم 05-05 العمليات التي يقع على البنك إلتزام بضرورة الإستعلام عن مصدر الأموال محل هذه العمليات وهوية الزبائن أيضا.

المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بالإلتزام بالإستعلام

يعتبر الإستعلام إلتزاما واقعا على عاتق البنوك،تلتزم هذه الأخيرة القيام به سواء كان هذا الإستعلام متعلقا بشخص الزبون أو الأموال،وكما هو عليه الحال في القواعد العامة،فإن الإخلال بالالتزامات يؤدي إلى توقيع جزاءات نتيجة للمسؤولية الناتجة عن الإهمال في الرقابة،ويمكن تقسيم هذه الجزاءات بالنظر إلى طبيعتها،إلى جزاءات تأديبية(المطلب الأول) وجزاءات جنائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات التأديبية

يتحمل كل من البنك كشخص معنوي وممثليه المسؤولية نتيجة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام،حيث توقع عليهم جزاءات تأديبية،هذه الجزاءات من اختصاص اللجنة المصرفية(الفرع الأول)وهي أنواع تختلف باختلاف الشخص المطبقة عليه سواء كان هذا الشخص البنك ذاته أوممثله(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاءات التأديبية

إن ما تسعى إليه اللجنة المصرفية في الجزائر[1]هو السهر بالدرجة الأولى على المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق التأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،كما يكمن دورها في اكتشاف المخالفات وتوقيع الجزاءات.

لقد منحت اللجنة المصرفية بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مساحة كبيرة في مجال الرقابة-دون أن يتم تحديد هذه الرقابة بشكل دقيق- وذلك في المادة 105من الكتاب السادس تحت عنوان " مراقبة البنوك والمؤسسات المالية"،وهذا ما يؤكد صراحة أن اللجنة المصرفية بحق الجهاز المكلف برقابة المهنة المصرفية،لأنها تراقب حسن تطبيق الأنظمة والقوانين وتوقيع جزاءات في حالة ثبوت مخالفة[2].

إن ما يمكننا استخلاصه من نص المادة105 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،أن مهمة اللجنة المصرفية [3]هي ضمان استقرار النظام البنكي والمالي من أجل المصلحة العامة،وعلى هذا

---

[1] شكلاط رحمة،(الرقابة على القطاع البنكي،دور اللجنة المصرفية)،الملتقي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي،(غير منشورة)،المرجع السابق،ص16.

[2] بلعيد جميلة،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة 2002،(غير منشورة)،ص118.

[3] أما فيما يتعلق بتشكيلة هذه اللجنة وتنظيم سير عملها ومجال اختصاصها فقد نص عليها قانون النقد والقرض من المادة 106 إلى المادة 116.

النحو فهي مكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية من حيث مدى احترامها للقواعد القانونية التي تخضع لها،ومن أمثلة هذه القواعد النصوص المتعلقة بالتزام البنك بالإستعلام للوقاية من تبييض الأموال[1].

وتتمتع اللجنة المصرفية بنوعين من الاختصاصات هما :الاختصاصات الرقابية في مدى تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية (الفقرة الأولى) والاختصاصات التأديبية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإختصاصات الرقابية

لقد خول المشرع للجنة المصرفية سلطات واسعة في ميدان الرقابة،لا شك أنها تمكنها من الوقوف على طرق التسيير ومدى احترام النصوص التشريعية والكشف عن المخالفات وتوقيع الجزاء على مرتكبيها،ويتم ذلك من خلال البرامج المخصصة للحملات التفتيشية والمراقبة،حيث يمكنها إجراء المراقبة[2]على أساس القيود والمستندات كما يمكنها ذلك أيضا على مستوي مراكز البنوك والمؤسسات المالية [3].

تتولى اللجنة المصرفية القيام برقابة خارجية على البنوك بما فيها الرقابة من أجل الوقاية من تبييض الأموال،ويمكن حصر هذه الإجراءات الرقابية عموما في مايلي :

- التحقق من وجود التقرير السري لدى البنوك المذكور في المادة 10/ف2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 10 من نظام رقم 05-05،والمطالبة بالإطلاع عليه[4].

- إرسال مفتشين مفوضين من قبل اللجنة المصرفية للمراقبة لدى البنوك بناء على وثائق وفي عين المكان[5]،وهذا الإجراء ليس بإجراء خاص للوقاية من تبييض الأموال فقط،إنما يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المصرفية العادية والتي خولها لها أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و هذا ما نصت عليه المادة108من هذا الأمر[6].

---

[1] إذا انطلقنا من نص المادة 12 من قانون 05ـ01 التي تنص على أنه :"تباشر اللجنة المصرفية ...إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك...التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة...".

نلاحظ أن اللجنة المصرفية هي الجهة المختصة بترتيب الجزاءات التأديبية على البنوك باعتبارها شخص معنوي،والتي تثبت عجزا في إجراءات الرقابة والمتمثلة في هذا المقام في الإستعلام.

[2] وقد اعتبرها نظام رقم 05-05 جهاز رقابة خارجية على البنوك،حيث نص عليها في الباب الثامن تحت عنوان"دور أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية".

[3] المادة 11 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و المادة 22 من نظام رقم 05-05.

[4] المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و المادة 21/ف2 من نظام رقم 05-05.

[5] المادة 11 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و المادة 29 من نظام رقم 05-05.

[6] " تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية ، بناء على الوثائق و في عين المكان".

وتسفر كل عملية مراقبة إلى إعداد تقرير شامل ومفصل،حيث تقوم اللجنة المصرفية بإرسال- وبصفة استعجاليه- تقريرا سريا لخلية معالجة الإستعلام المالي بمجرد اكتشافها لعمليات تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[1]،وهذا طبقا لنص المادة 11 من نفس القانون،كما يقع على عاتق هذه اللجنة وضع البرامج المناسبة للبنوك من أجل الكشف عن تبييض الأموال طبقا لنص المادة 12/ف2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[2].

وفي مقابل هذه الإلتزامات الواقعة على عاتق اللجنة المصرفية في مجال الرقابة على البنوك للوقاية من تبييض الأموال،هناك أيضا التزامات واقعة على عاتق مسئولي البنوك المراقبة وتتمثل أساسا في[3]:

- تهيئة الظروف ووسائل العمل لتمكين المراقبين من القيام بالعملية على أحسن وجه.
- تقديم كل المستندات والوثائق والسجلات المثبتة للعملية،حيث يتعين على البنوك في مجال الوقاية من تبييض الأموال الاحتفاظ بمجموعة من الوثائق وجعلها في متناول اللجنة المصرفية وهذا ما نصت عليه المادة 14من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 08 من نظام رقم 05-05[4].

الفقرة الثانية: الإختصاصات التأديبية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية إلى جانب اختصاصها بالرقابة،إذ أن لها صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير والعقوبات التأديبية،وتظهر هذه الصلاحيات التأديبية في نص المواد من 111إلى 114أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تسمح للجنة المصرفية بإصدار عقوبات تأديبية.

---

[1] والتي تقابلها المادة 10 من نظام 05-05 طبقا للمادة 22 من هذا النظام.

[2] وقد أخذت بهذا المقتضى أيضا المادة 21 من نظام رقم 05-05،وما يمكن ملاحظته على هاتين المادتين،أنهما قد منحتا للجنة المصرفية سلطة التنظيم،رغم أن قانون النقد و القرض قد فصل في جهاز التنظيم وهو مجلس النقد والقرض وجهاز الرقابة وهو اللجنة المصرفية .

[3] شكلاط رحمة،المرجع السابق،ص19.

[4] تنص المادة 14 على أنه :" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1ـ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2ـ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها الزبائن خلال فترة (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

وتنص المادة 08 على أنه :"يجب على البنوك و المؤسسات المالية ..الاحتفاظ خلال فترة خمس(5)سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق الآتي ذكرها:

-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم.

-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية.

-توضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة...".

وما يهم في هذا المقام هو اختصاصها بتوقيع الجزاءات التأديبية إذا خالفت البنوك إحدى الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها،من بين هذه النصوص القانونية قانون الوقاية من تبييض الأموال والنصوص المطبقة له،منها نظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال،حيث تنص المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه:"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها،إجراء تأديبيا..."،كما تنص المادة 21/ف3 من نظام رقم 05-05 على أنه:"في حالة التقصير[1]،يمكن،أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا".

الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات التأديبية

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية إمكانية توقيع جزاءات تأديبية في حال إخلال البنوك بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال من بينها الإخلال بالتزامها بالإستعلام عن الزبون وعن الأموال.

ولذلك سنتناول هذه الجزاءات التأديبية بالنظر إلى الشخص المطبقة عليه والتي يمكن تقسيمها إلى جزاءات مقررة لممثلي البنك(الفقرة الأولى)وجزاءات مقررة للبنك كشخص معنوي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجزاءات المقررة لممثلي البنك

إن الإلتزام بالإستعلام ليس مسؤولية البنك وحده،فهو باعتباره شخص معنوي لا يمكنه أن يتصرف بنفسه إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي،أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته،ولذلك فإن الإخلال بهذا الإلتزام يرتب مسؤولية على هذا الشخص الطبيعي تنتج عنها جزاءات تأديبية،و لكن ما هي هذه الجزاءات التأديبية؟

لقد نصت المادة 114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] على الجزاءات التأديبية التي توقع على ممثلي البنك في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتمثلة في هذا المقام في الإخلال بواجب الإستعلام،وهذه الجزاءات نوعان هما توقيف و إنهاء مهام المسير(أولا) ،نزع صفة ممثل البنك(ثانيا).

---

[1] والمقصود بالتقصير في هذه المادة -أو كما عبرت عليه المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بالعجز- هو إخلال البنك بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة للوقاية من تبييض الأموال،خاصة فيما يتعلق بالإستعلام عن الزبون وعن الأموال.

[2] لم ينص قانون الوقاية من تبييض الأموال و نظام رقم05-05 على نوع الجزاءات التأديبية،وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون الوقاية ممن تبييض الأموال نلاحظ بأن هناك إحالة ضمنية إلى قانون النقد والقرض فيما يتعلق بنوع الجزاءات التأديبية المطبقة على البنوك حيث تنص على أنه :"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك..."و هو القانون الذي حدد الجزاءات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والموسسات المالية.

أولا: توقيف وإنهاء مهام المسير

حيث تنص المادة 114 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:"...1)التوقيف المؤقت لمسير أوأكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

2) إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه".

لكن من الذي يقوم بتعيين مسير جديد ؟وما هي الطبيعة القانونية لسلطة المدير المعين؟

إذا عدنا إلى نص المادة 07 من تعليمة رقم05-2000،فإننا إذا كنا أمام بنك معتمد وأثناء ذلك يتم تغيير أحد المسيرين لسبب أو لآخر فإنه لابد من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير،لذلك ولتعيين مسير جديد لابد من التماس حصوله على اعتماد من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة بالإضافة إلى أن كل تغيير يطرأ عن المعلومات المقدمة عن كل مسير لابد أن يعلم بها فورا بنك الجزائر[1] .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للسلطات الممنوحة للمدير الجديد فيجب التمييز بين السلطات الممنوحة للمتصرف بين الهيئات المالية والشخص المعنوي،حيث يعتبر نشاط الهيئة المالية عنصرا من أموال الشخص المعنوي،وفي هذه الحالة يمكن تقدير سلطات المتصرف أو المدير المعين من طرف اللجنة المصرفية بتلك السلطات التي تتعلق فقط بنشاط الهيئات المالية وليس بصلاحيات الشخص المعنوي ذاته[2]،وقد أصاب المشرع الجزائري عندما نص في المادة 01/113 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:" يمكن للجنة تعيين قائم بإدارة مؤقت تنتقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية و تسييرها" وما نلاحظه على هذه المادة أنها قد أعطت إمكانية تعيين المدير المؤقت للجنة المصرفية،وهذا ما يفهم من لفظ الجواز "يمكن للجنة..." .

ويعتبر إجراء التعيين تدبير لاحق على توقيع الجزاء التأديبي المتمثل في التوقيف المؤقت وإنهاء مهام مسير أو أكثر للبنك حيث عبرت عن ذلك المادة 02/113:"يتم هذا التعيين...عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 04و05 من المادة 114".

---

[1]Art 05;06;07 Instruction n° 05-2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques e des établissements financiers étrangers.

[2] بورايب عمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية والمالية،جامعة الجزائر،سنة، 2001 ،(غير منشورة)،ص70.

ثانيا: نزع صفة ممثل البنك

لقد نصت المادة 04 من نظام 92-05 على أنه لابد أن تتوفر في المسيرين الشروط الواجب توفرها في المؤسسين للبنك والمنصوص عليها في المادة 03 من نفس النظام،إذ لابد من أن تستمر هذه الشروط طيلة أداء هؤلاء المسيرين لمهامهم[1]،كما تشير المادة 05إضافة إلى هذه الشروط لما يلي :

- أن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها،وقد جاء هذا الشرط عاما يمكن أن يدرج ضمنه أي خطأ يمكن أن يضر بالمؤسسة من بينه عدم القيام بالإستعلام الذي قد يؤدي إلى تبييض الأموال وبالتالي تشويه سمعة البنك.

- أن تتوفر فيهم الضمانات الكافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير ، حيث تشير المادة 12 /02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أن اللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال،وبالتالي فإن هذه الكفاءة تمتد من الكفاءة التقنية والإدارية إلى الكفاءة في فرض هذه البرامج داخل البنك من أجل الرقابة والكشف عن تبييض الأموال.

إن العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنك والمتمثلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللجنة المصرفية دون المساس بالملاحقات القضائية[2]،وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يعد المسير يستجيب لشروط المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،والتي من بينها ارتكابه لجريمة تبييض الأموال،التي قد تقع نتيجة للإخلال بالإستعلام.

- إذا لم يراعي تطبيق الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،ومثالها إذا لم يعد المسير يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق[3]،أو إذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما أثناء ممارسة وظيفته،ويعتبر عدم الإستعلام عن الزبائن والأموال الذي يؤدى إلى وقوع البنك في يد العصابات الإجرامية خطأ جسيما من طرف هذا المسير أو مجموع المسيرين إذا وقع نتيجة للإهمال.

---

[1] ومن بين هذه الشروط،أن لا يكون المسير قد ارتكب مخالفة قد تؤدي إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال،مثالها مخالفة النصوص التشريعية التي تقضي بضرورة الإستعلام،وهذا ما يفهم من نص المادة 80 من قانون النقد والقرض.

[2] Art 05;06 instruction n° 05-2000-op;cit.

[3] حيث أوجب المشرع الجزائري أن تتوفر في المسيرين دائما متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم،راجع المادة 06 من نظام 05-92.

الفقرة الثانية: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

تعتبر الرقابة أداة فعالة لتحقيق السياسة المالية ومقاومة الفساد ومعالجة الانحرافات نتيجة للممارسات الخاطئة التي من بينها عدم التقيد بالإستعلام عن الزبائن والأموال من طرف البنك،وباعتبار البنك شخص معنوي يسأل عن هذه الممارسات التي تؤدي إلى توقيع جزاءات عند القيام بها.

فطبقا لنص المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال التي تحيلنا ضمنيا فيما يتعلق بنوع هذه الجزاءات إلى أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،الذي ينص على نوعين من الجزاءات هما التدابير[1] والعقوبات التأديبية[2].

لذلك فإنه بالعودة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال- وبما أن العقوبات التأديبية لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة على عكس التدابير- فإن العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية أن توقعها عند عدم التزام البنوك بالإستعلام تتمثل في:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات .
- سحب الإعتماد.

حيث يترتب على سحب الإعتماد في حال إخلال البنك بالنصوص التشريعية والتي من بينها النصوص المتعلقة بواجب الإستعلام أثرين هامين هما:

- **توقف البنك عن النشاط:** إذا كان الإعتماد الغرض الأساسي منه هو تمكين البنك من ممارسة العمليات المصرفية بعد حصوله على ترخيص، فإن من شأن سحب هذا الإعتماد أن يؤدي إلى توقف البنك عن الاستمرار في ممارسة النشاط المصرفي،لذلك يعتبر هذا الجزاء أشد الجزاءات التأديبية،إلا أن

---

[1] وتتخذ في حال كون البنك في وضعية خطيرة أو صعبة دون وجود مخالفة للتشريع،وتتميز بأنها إجراءات وقائية من بين أهدافها حماية النظام المالي بشكل عام فهي،لا تهدف إلى توقيع العقاب،هي إما أن تكون في شكل توجيه التحذير أو دعوة الهيئات المالية إلى إعادة التوازن المالي،أو تصحيح الأساليب الإدارية أو تعيين مدير مؤقت يشرف على الهيئات المصرفية،وكل تدبير من هذه التدابير خاص بحالة معينة ،أنظر المواد 111و112و113من أمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[2] وتكون في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به،و تتدرج هذه العقوبات حسب طبيعة المخالفة ولا توقع إلا بعد معاينة وجود مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط المصرفي وهي : الإنذار،التوبيخ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،إلغاء مهام المسير أوأكثر مع تعيين قائم بإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،سحب الإعتماد ووضع البنك قيد التصفية وتعتبر أقصى العقوبات التأديبية،أنظر المواد 114 و 115 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

السؤال الذي يطرح بحدة في هذا المقام هو إذا كان سحب الإعتماد يؤدي إلى توقف النشاط،فإنه لا يؤدي إلى سحب صفة البنك أو المؤسسة المالية عن الشركة ؟لذلك فإن من شأن سحب الإعتماد الذي،يكون الغرض منه الوقاية من تبييض الأموال،أن يوقع البنك في جريمة أخرى وهي تلك المنصوص عليها في المادة 81 من قانون النقد والقرض :"يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشهار،أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها **معتمدة** كبنك أو مؤسسة مالية".

– **تصفية البنك:** إن سحب الإعتماد أيضا يؤدي إلى وضع البنك قيد التصفية حيث تقوم اللجنة المصرفية بوضع البنك الذي سحب منه الإعتماد قيد التصفية و تعين له مصفي،وبالعودة إلى نص المادة 115 من قانون النقد والقرض نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لعملية التصفية[1]،لذلك فإن إجراءات التصفية تتم طبقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة.

وإذا تعرض البنك إلى جزاء الحل كجزاء يصيبه في وجوده عن الجريمة المرتكبة فإن شخصيته المعنوية باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التصفية،لذلك فإنه،ومن باب الردع،تقرر المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي عن الجرائم خلال مرحلة التصفية[2] والتي من بينها جريمة تبييض الأموال وذلك لسببين هما :

– أن الشخصية المعنوية مستمرة لتلبية حاجات التصفية.

– أن نفي المسؤولية الجنائية خلال هذه المرحلة سيؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم من الأعضاء المكونين له متسترين تحت الشخص المعنوي غير المسئول جنائيا في هذه المرحلة،وهذا ما يقودنا إلى القول بمساءلة البنك جنائيا خلالها.

إذن،ومن خلال ما سبق فإن اللجنة المصرفية تلتزم بأن تمارس مهامها المتمثلة في الرقابة وفي توقيع الجزاءات التأديبية السالفة الذكر،وفضلا عن ذلك يمكن لها أن تقضي بدلا من هذه العقوبات التأديبية أوإضافة إليها بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك بتوفيره وذلك ما قضت به المادة 114 فقرة أخيرة من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذه العقوبة؟هل هي عقوبة تأديبية؟ أم عقوبة جزائية ؟

---

[1] وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نظام رقم 90-13 في المادة 40منه،أنظر في ذلك بو رايب عمر،المرجع السابق،ص 72.

[2] أنظر المادة 04/115 من قانون النقد و القرض.

في الحقيقة أن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية لا تعطيها الصلاحية لتوقيع العقوبات الجزائية والتي تعتبر من اختصاص الجهات القضائية الجزائية فقط ولذلك فلم يبقي لنا إلا التكييف الثاني وهو أنها عقوبات تأديبية لسببين:

– **السبب الأول:** أن القول بأنها عقوبات تأديبية يتماشي وطبيعة اللجنة المصرفية التي توقعها.

– **السبب الثاني:** أن هذه العقوبة المالية قد تحل محل العقوبات التأديبية الأخرى وطبقا لقاعدة توازي الأشكال،فإنه لا يمكن أن تحل عقوبة محل عقوبة أخرى من طبيعة مختلفة.

وكما رأينا سابقا،فإن هذه العقوبات التأديبية هي تلك العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية في حالة عدم مراعاة البنوك للنصوص التشريعية والتنظيمية،أي أنها عقوبات تأديبية عامة توقع على البنوك في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية بغض النظر عن الموضوع الذي تعالجه هذه النصوص.

وبما أن التزام البنوك بالوقاية من تبييض الأموال تعتبر جرائم قائمة بحد ذاتها،إذ تم النص على الجزاءات الجنائية المتعلقة بها بموجب نص خاص،فقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على عقوبات تأديبية خاصة في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات تتماشي مع الهدف الذي وجدت من أجله وهو الوقاية من تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

يعتبر الإخلال بالإستعلام عن الزبون أو ممثله أو عن الأموال جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع عن واجب الإستعلام طبقا لما تقضي به المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته،الأمر الذي يترتب عليه جزاءات جنائية توقع على البنك وممثليه في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة.

وإذا كان قانون العقوبات يعتبر الأصل في النص على معظم الجرائم[1]،إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود عقوبات جزائية خارج قانون العقوبات،فنجد هذه العقوبات في قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته والتي تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الجزائية حيث تتخذ منها مرجع من أجل حماية أوفر[2] في حالة الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال.

ويمكننا الحديث عن هذه الجزاءات في حالة الإخلال بالإستعلام دون وقوع جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول)،وحالة وقوع جريمة تبييض الأموال نتيجة لهذا الإخلال(الفرع الثاني).

---

[1] عبد الغني عباس،مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو،(غير منشورة)،ص196.

[2] لعشب محفوظ، القانون لمصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر،سنة2000،ص96.

الفرع الأول: حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال

انطلاقا من نص المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والتي تنص على أنه : " يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07و08و09و10و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج."

من خلال هذه المادة يمكننا الحديث عن أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام(الفقرة الأولى)ثم نوع الجزاءات الموقعة في حالة الإخلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام

باستقراء نص المادة 34 المذكورة أعلاه،يمكننا أن نستنتج أركان جريمة الإخلال بالإستعلام عن الزبائن والأموال كتدابير للوقاية من تبييض الأموال دون وقوع هذه الجريمة،حيث تتمثل هذه الأركان في ركنين هما: الركن المادي(أولا)و الركن المعنوي(ثانيا).

أولا: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لجريمة الإخلال بالإستعلام في فعل مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال،حيث تتمثل هذه التدابير في تلك المنصوص عليها في المواد 7و8و9و10و14من قانون الوقاية من تبييض الأموال،وما يهمنا في هذا الصدد تلك التدابير المتمثلة في الإستعلام عن الزبون أوممثله،والإستعلام عن الأموال[1]،فالإخلال بهذه التدابير يكون الركن المادي لجريمة الإخلال بالإستعلام،هذا الإخلال الذي يكون في صورة الامتناع عن اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالإستعلام و المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال،إذن فجريمة الإخلال بالإستعلام هي جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع.

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل هذا الركن في القصد الجنائي،أي أن جريمة الإخلال بالإستعلام هي جريمة عمدية[2] لا تقوم بشأنها مسؤولية جنائية إدا وقعت خطئا،إذ لابد من توفر العمد في ارتكابها.

ولكن إذا كانت هذه التدابير الهدف منها هو الوقاية من تبييض الأموال،أفلا يمكن اعتبار تعمد مخالفتها في حد ذاته محاولة لارتكاب هذه الجريمة ؟

---

[1] وهي تلك المنصوص عليها في المواد 7و8و9و10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[2] طبقا لنص المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال:"...الذين يخالفون عمدا...".

إن لهذا السؤال أهمية تكمن في أن القول بإمكانية اعتبار تعمد الإخلال بالإستعلام دون وقوع جريمة تبييض الأموال محاولة لارتكاب هذه الجريمة يؤدي بنا إلى الوقوع بازدواجية الجزاء بالنسبة لنفس الفعل في قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال.

الإجابة على ذلك تكمن في التمييز بين حالتين هما:

1) تعمد الإخلال بالإستعلام دون نية تبييض الأموال: في هذه الحالة نكون أمام جريمة الإخلال بالإستعلام كجريمة قائمة بحد ذاتها والمعاقب عليها وفقا لنص المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،وتتمثل طبيعة الركن المعنوي في هذه الحالة في القصد الجنائي العام المتمثل في العمد،إذ أن تعمد الإخلال بهذا بالإلتزام يكون الركن المعنوي لهذه الجريمة.

2) تعمد الإخلال بالإستعلام بنية تبييض الأموال: وفي هذه الحالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال مع توفر نية القيام بها عن طريق الإخلال بإجراءات الإستعلام يعتبر محاولة لارتكابها ويعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة[1]،لذلك فإنه في هذه الحالة لايكفي القصد العام المتمثل في العمد كركن معنوي،بل لابد من القصد الخاص وهو اتجاه النية،بتعمد الإخلال بالإلتزام بالإستعلام، إلى تبييض الأموال.

ويبقى استخلاص هذه النية من اختصاص القاضي بالنظر إلى الظروف المحيطة بالعملية وبالنظر إلى الوقائع أيضا[2].

كما تعتبر جريمة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام من طرف البنوك و مسيريهم وأعوانهم من جرائم الاعتياد وهذا ما يفهم من نص المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال :"...الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة..." حيث أن التكرار يسبب الاعتياد[3]، فإلى جانب اعتبار الإخلال بواجب الإستعلام للمرة الأولى جريمة،فإن تكرر الفعل أيضا يعتبر جريمة معاقب عليها طبقا لنص المادة 34 السالفة الذكر.

الفقرة الثانية: طبيعة الجزاءات الجنائية

ونفرق هنا بين تلك الجزاءات المقررة لممثلي البنك كأشخاص طبيعيين(أولا) وتلك المقررة للبنك كشخص معنوي(ثانيا).

---

[1] المادة 389مكرر3من أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد49مؤرخة في11جوان1966 المعدل والمتمم.

[2] بوسقيعة احسن،الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2005،ص396.

[3] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا)،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2003،ص68.

أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك

قد تكون جريمة الإخلال قد ارتكبت دون نية تبييض الأموال،وهنا نكون أمام جريمة الإخلال كجريمة قائمة بحد ذاتها،وقد ترتكب بنية تبييض الأموال-دون وقوع جريمة تبييض الأموال- وهنا نكون أمام محاولة لارتكاب جريمة التبييض.

ولذلك سنتناول الجزاءات الموقعة على ممثلي البنك بالنظر إلى حالتين هما: حالة اعتبار الإخلال جريمة قائمة بحد ذاتها والحالة الثانية هي حالة اعتبار الإخلال محاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

1) جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كجريمة قائمة بحد ذاتها: وتجد هذه الجزاءات أساسها القانوني في قانون الوقاية من تبييض الأموال في المادة 34 منه،وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات مالية في شكل غرامة حددها المشرع بسقف أعلى يتمثل في 1.000.000دج وسقف أدنى محدد ب50.000دج.

2) جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كمحاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال: حيث تعاقب المادة 389مكرر03 من قانون العقوبات على محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي- مادمنا بصدد الحديث عن ممثلي البنك- لجريمة التامة والمتمثلة في:

- تعاقب المادة 389مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على التبييض البسيط بالحبس من 05 إلى10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.00دج.
- وتعاقب المادة 389مكرر2من قانون العقوبات المعدل و المتمم على التبييض المشدد بالحبس من 10إلى15سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى8.000.000دج،وهذه العقوبة تشدد بتوافر ظرف من الظروف التالية: الإعتياد[1]،إستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني،إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية،وبما أنه،يعتبر من بين التسهيلات المتعلقة بنشاط مهني عدم قيام ممثل البنك بالتزامه بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال بنية القيام بعملية التبييض،ولذلك فإن عقوبة الإخلال بالإستعلام باعتباره محاولة يأخذ نفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة.

ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

ويمكن حصر هذه العقوبات الجزائية الواجب توقيعها في حالة عدم إلتزام البنك بالإستعلام في تلك العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال في الفصل الخامس تحت عنوان

[1] والاعتياد هنا يعتبر ظرفا مشددا على خلاف ما ذهبت إليه المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

" أحكام جزائية"وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإخلال بالإلتزام بالإستعلام يعتبر في حد ذاته جريمة تقع بمجرد الإخلال به.

تنص المادة 34/ فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه :"...تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000دج إلى5000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

إن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمشرع الجزائري أنه قد تبني الاتجاه المؤيد[1] لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا[2]،وهذا ما نص عليه قانون العقوبات المعدل والمتمم في الباب الأول مكرر تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" فأقر بذلك صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب أية جريمة،حيث وضع قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي من المواد 18 مكرر الى51 مكرر،فقد كان الشخص المعنوي قبل ذلك يخضع لتدابير الأمن و العقوبات التكميلية طبقا لنص المادتين 17 و 26 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[3].

وقد تبني المشرع الجزائري قبل ذلك صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،طبقا لنص المادة 05 من أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4]،والذي فتح آفاقا لقبول فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات،كما أصبحت هذه المسؤولية أيضا تقرر بموجب نصوص خاصة،ما يهم منها في هذا المقام نص المادة 34 فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال والتي تعاقب "المؤسسات المالية"،ولكن ما هو المقصود بالمؤسسات المالية في هذه المادة ؟وهل من شأن هذه المؤسسات المالية أن تستغرق البنوك أم لا؟

بالعودة إلى نص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،نلاحظ أنها لم يعرف لنا المؤسسات المالية بل اكتفت بتحديد مجال نشاطاتها المصرفية:"...لا يمكن للمؤسسة المالية تلقي الأموال

---

[1] -GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, Droit Pénal Des Affaires,2e èd;Dalloz, Paris,1994,p61.

[2] لقد كانت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية محلا للجدل والنقاش في الفقه المقارن،راجع عالية سمير،أصول قانون العقوبات (القسم العام،دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى منقحة ومضافة،المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر،بيروت،سنة،1999،ص283.

[3] رحماني منصور،المرجع السابق،ص 151.

[4] أمر رقم 96-22مؤرخ في 09يوليو1996يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج رعدد43 لـ 10جويلية1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003،ج ر12 لـ23فيفري2003.

من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"،ولذلك فإن المؤسسات المالية تختلف عن البنوك،ويظهر هذا الاختلاف أساسا في العمليات المخولة للبنوك والمنصوص عليها في المواد من 66إلى 68 من قانون النقد والقرض والتي لا يمكن للمؤسسات المالية أن تمارس منها إلا عملية القرض[1] وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن إمكانية تطبيق المادة 34 على البنوك إذا أخذنا بهذا الاختلاف بين البنك والمؤسسة المالية؟

إذا أخذنا بالتفسير الضيق والحرفي لنص المادة 34/فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال فإن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب،إلا أنه لابد علينا دائما من العودة إلى إرادة المشرع،حيث أشار في المادة 34 السالفة الذكر إلى أن العقوبة عن الإخلال بالإستعلام توقع على المؤسسات المالية المذكورة في المادة 34 ذاتها،وبالعودة إلى الفقرة الأولى نلاحظ أنها عددت لنا الهيئات المالية بـ"البنوك،المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة"،لذلك فإن المقصود المؤسسات المالية في نص المادة 34/فقرة أخيرة هي " الهيئات المالية"،ولذلك- وباعتبار البنوك هيئة مالية- تطبق عليها هذه العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة،ولا تطبق على المؤسسات المالية إلا في حدود عمليات القرض مادام أن المؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال في شكل ودائع.

إن تعمد إخلال البنك بالتزامه بالإستعلام عن الزبون وعن الأموال قد لا يكون بنية تبييض الأموال وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كجريمة قائمة بحد ذاتها لها عقوبات جنائية خاصة حددتها المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

إلا أن تعمد البنك الإخلال بهذا الإستعلام قد يكون غرض البنك من وراءه هو السماح للمبيضين بالقيام بعمليات التبييض وبالتالي تكون له نية تبييض الأموال من وراء تعمده عدم الاستعلام ورغم عدم وقوع جريمة تبييض الأموال إلا أن توفر هذه النية يضع البنك أمام محاولة أو شروع في هذه الجريمة والتي وضع لها قانون العقوبات عقوبات خاصة بها.

ولذلك،سنعالج هنا هاتين الفرضيتين وهما: طبيعة الجزاءات الجنائية باعتبار الإخلال بالإلتزام بالإستعلام جريمة قائمة بحد ذاتها وطبيعة الجزاءات الجنائية الموقعة على البنك باعتبار الإخلال بالإلتزام بالإستعلام محاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

---

[1] أنظر قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك و بنك الجزائر ،راجع في ذلك مبروك حسين،المدونة النقدية والمالية الجزائرية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2004،ص68 .

1) **جزاء الإخلال بالالتزام بالإستعلام كجريمة قائمة بحد ذاتها:** تتمثل هذه الجزاءات أساسا في عقوبة الغرامة والتي تعتبر من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي-البنك- في ذمته المالية كجـــزاء عن الجريمة المرتكبة وهي الإخلال بالإستعلام عن الزبون والأموال.

و يمكننا تقسيم هذه الغرامات إلى نوعان هما: الغرامة المحددة والغرامة النسبية.

أ- **الغرامة المحددة:** وتعرف بأنها تلك التي يضع لها المشرع حد أعلى ثابت وحد أدنى لا يجوز الـــنزول عنه[1]،وهذا ما تناولته المادة 34/ فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال،حيث حددت الغرامـــة الموقعة على الهيئات المالية والتي من بينها البنك حد أقصى ثابت يتمثل في 5000.000 دج وحـــد أدنى يقدر بـــ 100.000دج ونفس المقتضى نجده في المادة 33 من هذا القانون " يعاقب من يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 بغرامة من 50.000د ج إلى 500.000دج " وطبقا لنص المادة 06 فإن الأشخاص المخول لهم قبول هذا الدفع هي القنوات البنكية والمالية،وبالتالي فإن هذه الغرامة تسري على البنك الذي يقبل دفع تفوق قيمته الحد الذي وضعه المشرع بدون وسائل الدفع خرقا لأحكام المادة 06 من قـــانون الوقاية من تبييض الأموال.

ب- **الغرامة النسبية:** وتعرف بأنها تلك التي يحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين وقد أخذ المشـــرع الجزائري بهذا النوع من الغرامة أيضا بالنسبة لجريمة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام عندما نـــص في المـــادة 34/ فقرة أخيرة "...دون الإخلال بعقوبة أشد،فما هي طبيعة هذه العقوبة الأشد؟هل هي غرامة أكبر؟ أم أنها عقوبة من نوع آخر؟

إن عدم تحديد المشرع لطبيعة هذه العقوبة يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

2) **جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كمحاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال:** في هـــذه الحالـــة تكون للبنك نية في تبييض الأموال،إلا أن هذه الجريمة لا تقع وبالتالي إخلاله بالإلتزام بالإستعلام بهدف تبييض الأموال دون وقوع هذه الجريمة الأخيرة يعتبر محاولة من طرفه لارتكابها،وبالتالي يعاقب عليهـــا بنفس عقوبة الجريمة التامة.

[1] بن بحير محي الدين،المرجع السابق،ص 163.

إنه،وبالعودة إلى قانون العقوبات المعدل و المتمم،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفرد للشخص المعنوي عقوبات خاصة في حال ارتكابه لجريمة تبييض الأموال،وذلك في المادة 389مكرر7 من هذا القانون.

فإذا كانت المحاولة تأخذ نفس عقوبة الجريمة التامة،فإن البنك إذن في حالة إخلاله بالإلتزام بالإستعلام بنية تبييض الأموال تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر7،التي سنتطرق إليها بالتفصيل عند حديثنا عن الجزاءات الجنائية المطبقة على البنك في حالة وقوع جريمة تبييض الأموال.

لذلك سنختصر الحديث عن هذه العقوبات في هذه الحالة،والتي يمكن إجمالها طبقا لما ذهبت إليه المادة 389مكرر7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[1] في:

- العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك: والمتمثلة في الغرامة والمصادرة ولكن هنا المصادرة تقع على الأموال أو الوسائل التي كانت ستستعمل في ارتكاب هذه الجريمة بالإضافة إلى العقوبة المالية التي تقررها الجهة القضائية إذا تعذر حجز الممتلكات بدلا من محل المصادرة .
- العقوبات الماسة بنشاط البنك وحياته: وهي منع البنك من مزاولة الأعمال المصرفية لمدة أقصاها خمس(5) سنوات،والجزاء الماس بحياته والمتمثل في حل الشخص المعنوي و تصفية البنك نتيجة لذلك.

الفرع الثاني: حالة وقوع جريمة تبييض الأموال

قد يؤدي الإخلال بالإلتزام بالإستعلام إلى وقوع جريمة تبييض الأموال،وسنتطرق إلى نوع الجزاءات الجنائية الموقعة على البنك كشخص معنوي وعلى ممثلي البنك في حال وقوع هذه الجريمة نتيجة للإخلال بالاستعلام،وقبل ذلك سنتطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال.

---

[1] تنص المادة 389مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و المادة 389مكرر2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4)مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1و389مكرر2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي إضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.
- حل الشخص المعنوي".

ولذلك،سنبدأ أولا بأركان جريمة تبييض الأموال(الفقرة الأولى)ثم نتطرق إلى نوع الجزاءات الموقعة على ممثلي البنك والبنك كشخص معنوي نتيجة لوقوع هذه الجريمة(الفقرة الثانية).

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال

ولجريمة تبييض الأموال-كأية جريمة أخرى- ركنها المادي والمعنوي[1].

1) **الركن المادي:** وأهم ما يلفت النظر فيه عنصران: السلوك المكون له،والمحل الذي يرد عليه السلوك[2].

أ- **السلوك المكون للركن المادي:** وطبقا لنص المادة 389مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم،فإن السلوك المكون للركن المادي يتمثل في أربعة صور هي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها[3]مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات،على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،ولهذه الصورة أهميتها من حيث مكافحة تدويل تبييض الأموال.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها،مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية.

وميزة هذه الصورة أنها تواجه الفروض السابقة على عملية التبييض بالمعني الضيق للكلمة،وهكذا يبدو هذا التجريم ملائما لملاحقة الوسائل المتطورة والحيل المصرفية بالغة التعقيد التي تساهم في عملية التبييض دون أن تندرج في عداد الصورة الأولى .

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك،وقت تلقيها،أنها تشكل عائدات إجرامية،وهو شكل من أشكال الإخفاء،إلا أن له ميزة تحديد السلوك المكون للجريمة تحديدا دقيقا على نحو يستجيب لمقتضيات مبدأ الشرعية.

وتواجه هذه الصور كافة الفروض التي يقبل البنك فيها أموالا يعلم بمصدرها غير المشروع سواء تمثل ذلك في فتح حساب أو في تأجير خزانة.

---

[1]- LARGUIER jean, CONTE Philippe, Droit Pénal Des Affaires, 11e èd,Armand Colin,Paris,2004, p241.

[2] عبد المنعم سليمان،(في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة) ،المرجع السابق،ص93.

[3] ويختلف معنى نقل الأموال عن معنى تحويل الأموال في هذه الحالة ،حيث أن للاصطلاح الثاني معنى مختلف عن الاصطلاح الأول،فإذا كان تحويل الأموال يعني إجراء عملية مصرفية -أو غير مصرفية- بغرض تغيير أو تحويل شكل الأموال من شكل إلى آخر،فإن النقل يعني انتقال الأموال من مكان إلى آخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد إلى آخر،راجع قشقوش هدي حامد، المرجع السابق،ص25،26.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أوالمساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ب- المحل الذي يرد عليه السلوك: وهذا المحل يشمل الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة الأولية[1] التي تعتبر النشاط الإجرامي مصدر الأموال،ويتمثل في أية جريمة كجرائم المخدرات وجرائم السطو وسرقة الأعمال الفنية وغيرها،بالإضافة إلى المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال من نوع آخر.

2) **الركن المعنوي:** ويتمثل في العلم بمصدر الأموال غير المشروع[2].

فجريمة تبييض الأموال إذن جريمة عمديه لا يتوافر بنيانها القانوني إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها،ويضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه وأن مصدر هذه الأموال غير مشروع،ولكن متى يتم تقدير توافر عنصر العلم بالمصدر الغير مشروع للأموال أو المتحصلات؟

من المتصور من الناحية العملية أن يجهل الشخص لحظة اكتسابه أو حيازته أو استخدامه للأموال أوالمتحصلات المصدر غير المشروع لها ثم يتوافر علمه بذلك لاحقا،فهل تقوم الجريمة ويستحق العقاب في هذا الفرض؟

إن مؤدى إعمال قواعد القانون الجنائي هو اعتبار هذه الجريمة بطبيعتها جريمة مستمرة،يترتب على ذلك تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابها أو استخدامها.

ورغم ذلك فإن أحكام المادة 389مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم تأخذ بغير ذلك،حيث تتطلب هذه الجريمة العلم فقط وقت تسلم الأموال وبالتالي تعتبر الجريمة وقتية،وبمفهوم المخالفة لهذه المادة تتخلف الجريمة قانونا وينتفي ركنها المعنوي إذا كان الشخص حسن النية وقت تلقي الأموال حتى ولو توفر علمه فيما بعد بالمصدر غير المشروع للأموال.

والحقيقة أنه ليس هناك ما يدعو إلى الخروج عن مؤدى إعمال القواعد العامة في هذا الشأن،فالنشاط الإجرامي بطبيعته مستمر وينبغي إخضاعه للأحكام الخاصة بالجرائم المستمرة[3].

---

[1] وهناك من يعتبر هذه الصورة من الركن المادي،ركن قائم بحد ذاته تحت عنوان الركن المفترض،راجع كل من خلسف الله عبد العزيز،جريمة تبييض الأموال،بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،سنة2002،(غير منشورة)،ص91، أنظر أيضا قشقوش هدي حامد،المرجع السابق،ص21،117.

[2] محمدين جلال وفاء،المرجع السابق،ص56.

[3] عبد المنعم سليمان،(في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة)،المرجع السابق،ص98.

ثانيا: طبيعة الجزاءات الجنائية

قد يكون الإخلال بالإستعلام من طرف البنك أو ممثله بنية تبييض الأموال،كما أنه قد يكون بدون توافر نية التبييض،الأمر الذي يؤدي في كلا الحالتين إلى وقوع جريمة تبييض الأموال،ولذلك سنعالج نوع الجزاءات الجنائية المطبقة على البنك وممثله في حالة الإخلال بواجب الإستعلام بنية تبييض الأموال ونوع الجزاءات الجنائية المطبقة على البنك و ممثله في حالة الإخلال بواجب الإستعلام بدون نية تبييض الأموال.

1) الإخلال بواجب الإستعلام بنية تبييض الأموال: وهنا نكون أمام توفر القصد الجنائي للتبييض،عن طريق الامتناع عن القيام بواجب الإستعلام من أجل تسهيل هذه العملية عن طريق القنوات البنكية،وفي هذه الحالة يكون لممثل البنك وللبنك كشخص معنوي دور كبير في ارتكاب الجريمة عن طريق تعمد عدم الإستعلام عن الزبون أو ممثله أو الأموال بهدف السماح لهذا الزبون بتبييض الأموال .

ولذلك،نتساءل عن التكييف الجنائي لممثل البنك والبنك في هذه الحالة،هل يعتبران فاعل أصلي أم مجرد شريك للزبون المبيض للأموال؟

بالعودة إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين معنى الشريك[1]،وبما أن الإخلال بالإستعلام فعل امتناع،فإن الامتناع-حسب الرأي الراجح من الفقه- لا يصلح أن يكون سببا للاشتراك حتى ولو كان الممتنع ملزم بالعمل الذي امتنع عنه[2]،لذلك فإنه في هذه الحالة يعاقب الممتنع أي ممثل البنك والبنك باعتبارهما فاعل أصلي لا شريكا.

وفي الحقيقة أن هذه التفرقة ليست لها أهمية،لأنه بالعودة إلى المادة 389مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في مجموعة من الصور من بينها " ...المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ...والمساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[3].

---

[1] المادة 42 تنص على أنه :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد وبكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] رحماني منصور،المرجع السابق،ص143.

[3] بل أبعد من ذلك فإن الاشتراك هنا لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات أي المساعدة والمعاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي: التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداء المشورة،راجع بوسقيعة احسن،مرجع سابق،ص396.

وبمجرد توفر هذا الركن المادي مع الركن المعنوي نكون أمام تبييض للأموال وأمـــام مرتكـــب لتبييض الأموال كفاعل أصلي.

فتوقع جزاءات جنائية- نتيجة لذلك-على ممثل البنك الذي أخل عمدا[1] بواجب الإستعلام بنيـــة تبييض الأموال وأدى ذلك إلى وقوع الجريمة كما توقع على البنك جزاءات جنائيـــة نتيجـــة للإخـــلال العمدي بالإستعلام بنية تبييض الأموال ووقوع جريمة التبييض.

أ- **الجزاءات المقررة لممثل البنك:** إذا وقعت جريمة تبييض الأموال نتيجة امتناع ممثلي البنك عمدا عن الإستعلام فإنه توقع عليهم عقوبات تبييض الأموال والتي يمكن تقسيمها إلى:

- **العقوبات الأصلية:** وهي تلك المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و 389مكرر2 مـــن قـــانون العقوبات.

- **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[2] منها: تحديد الإقامة،المنع من الإقامـــة،الحرمان مـــن مباشـــرة بعـــض الحقوق،المصادرة الجزئية للأموال.

وإذا كان الجاني أجنبيا،يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر[3].

- **المصادرة كتدبير خاص:** علاوة على ما جاءت به المادة 389مكرر5 التي تجيز الحكم علـــى الجـــاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة،خص المشرع المصادرة بنص مميز وهو المادة 389مكرر4 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمـــة والوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة التبييض،وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمـــع بـــين العقوبة التكميلية وتدابير الأمن[4].

---

[1] يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال عند عدم الاحتياط في اتخاذ إجراءات الوقاية من تبييض الأموال أو في حالة الإهمال لواجب الإستعلام وعدم القيام بهذا الواجب كما ينبغي، بحيث يترتب على ذلك وقوع جريمة تبييض الأموال ورغم أن جريمة تبييض الأموال قد وقعت إلا أنه لا وجود للمسؤولية الجنائيـــة في هذه الحالة لأن الإهمال وعدم الاحتياط يعتبران صورا للخطأ،لذلك فلا يسأل جنائيا لا عن الإخلال بالإستعلام ولا عن جريمة تبييض الأمـــوال،لأن كـــلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي.

[2] المادة 389مكرر5 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3] المادة 389مكرر6 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] بوسقيعة احسن،المرجع السابق،ص398.

حيث تصادر الأملاك موضوع الجريمة،أيا كانت صورتها،و تنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت،أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني،إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي،وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

ويمكن الجهة القضائية المختصة[1] الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقي مرتكب أومرتكبو التبييض مجهولين.

وفي حالة إذا ما اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية،فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات،كما تصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة،أما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة،يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وإذا كان المشرع لم يذكر صراحة أن مصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إلزامية فإن سياق النص يفيد ذلك[2].

وفي كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389مكرر4 من قانون العقوبات على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

ب- الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي: لقد رأينا من نص المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال أنها تشترط العمد في الإخلال بالإستعلام عن الزبون وأمواله حتى توقع على البنك مسؤولية جنائية وبالتالي توقيع العقوبة الجنائية المنصوص عليها في هذه لمادة.

أما إذا تعمد البنك عدم الإستعلام مع علمه بمصدر الأموال غير المشروع واتجاه إرادته إلى تبييض هذه الأموال[3]فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال ويستحق العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

---

[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقي مرتكب التبييض مجهولين)وهذه العبارة غير سليمة،لأن المحكمة لا تحال إليها القضية في حالة بقاء مرتكبي الجريمة مجهولين،وبالتالي فقاضي التحقيق هو الذي يمكن أن يفتح تحقيق ويمكن أن يباشر تحقيق ضد مجهولين ويتخذ أمر بالمصادرة، وبالتالي إستعمال عبارة الحكم بالمصادرة غير سليم فالأصح "الأمر"أو" القرار"إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام،أنظر بوفليح سالم، المرجع السابق،ص 04.

[2] بوسقيعة احسن،مرجع سابق،ص398.

[3] إن الإخلال بالإلتزام بالإستعلام يشكل ركنا ماديا لجريمة تبييض الأموال بمجرد ارتباطه بالعلم والإرادة المكونان للركن المعنوي لهذه الجريمة،راجع خلف الله عبد العزيز،المرجع السابق، ص 55 وما بعدها،و عبد المنعم سليمان،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)،المرجع السابق،ص 113 وما بعدها وراجع أيضا:

HALLAB Smail-(Lutte contre le blanchiment d'argent)-Revue de la gendarmerie National, numéro 09,Alger, mars2004,p18.

الجزاءات الماسة بالذمة المالية للبنك،والجزاءات الماسة بحياة البنك ونشاطه.

ب-1 الجزاءات الماسة بالذمة المالية للبنك: إذا كان محل جريمة تبييض الأموال هو الأموال غير المشروعة فقد كان من المناسب أن تكون الغلبة لجزاءات تمس الذمة المالية،ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم على هذه الجزاءات في المادة 389مكرر07 من قانون العقوبات وحصرها في الغرامة والمصادرة.

– **الغرامة:** والغرامة كجزاء تتمثل في إلتزام البنك المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة،والغرامة نوعان كما رأينا غرامة محددة وغرامة نسبية،وقدحددت الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي وبالتالي على البنك في حال إرتكاب جريمة تبييض الأموال في المادة 389مكرر07والتي نصت على:"يعاقب الشخص المعنوي...غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر01 و 389مكرر02[1]...".من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

– **المصادرة:** ويمكن تعريفها بأنها جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها عن مال أوشيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها جبرا عن صاحبها بلا مقابل[2]،فهي إذن من الجزاءات الجنائية العينية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية.

وبالعودة إلى نص المادة 389مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم نلاحظ بأن المصادرة ترد على:

– الممتلكات و المعدات التي تم تبييضها[3]،وبالتالي فإن المصادرة هنا خاصة وهي بهذا الوصف عقوبة جنائية[4].

– الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع التي تضعها البنوك تحت تصرف الزبائن،والتي تستعمل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

---

[1] وهي من 1000.000د ج إلى3000.000د ج في المادة 389مكرر1ومن4000.000د ج إلى8000.000د ج في المادة 389مكرر2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] حجازي عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية،الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، سنة2003،ص284.

[3] ويمكن تطبيق هذه المصادرة في حق البنوك عند لجوء الزبون إلى البنك من أجل الحصول على اعتماد إيجاري منه على آلات و معدات-يقتنيها البنك من شركة واجهة،ملك بطريقة أو بأخرى لهذا الزبون-تم تحويلها من أموال قدرة إلى شكل آلات ومعدات مع علم البنك بذلك،وهذا ما يسمي بالحلول العيني للأموال غير المشروعة،أنظر عبد المنعم سليمان،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة،المرجع السابق،ص133.

[4] المصادرة نوعان: مصادرة عامة تؤدي إلى تجريد الشخص من ماله كله أو حصة شائعة منه وتضيفه إلى الذمة المالية للدولة،وهذا النوع من المصادرة أقرب إلى التدبير السياسي منه إلى العقوبة الجنائية،أما النوع الثاني فهو المصادرة الخاصة ،وتعني نزع ملكية مال محدد أو معين،أنظر حجازي عبد الفتاح بيومي،مقدمة في التجارة الالكترونية،مرجع سابق،ص 284.

– مصادرة قيمة المال محل الجريمة،حيث أنه قد يتعذر أو يستحيل ضبط المال محل المصادرة وباعتبار هذه الأخيرة جزاء عيني يرد على مال معين بالذات فإنه لا يجوز إلزام البنك كشخص معنوي بدفع قيمة ما لم يضبط من قيمة هذا المال[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 389مكرر07 /05 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب–2 الجزاءات الماسة بنشاط البنك وحياته: وسنقسمها إلى جزاءات خاصة بنشاط البنك وجزاءات خاصة بحياته وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

– **الجزاء الماس بنشاط البنك:** ونقصد به ذلك الجزاء الذي يمس البنك في نشاطه المهني والمتمثلة في منع البنك من ممارسة نشاطه متى ثبت بأن جريمة تبييض الأموال قد ارتكبت من ممثل لبنك باسمه ولحسابه[2]،وقد نص على هذا الجزاء المادة 389مكرر 07/ 07 من قانون العقوبات:"المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5)سنوات".

ويختلف هذا المنع كعقوبة جزائية عن المنع كعقوبة تأديبية في أن المنع كعقوبة تأديبية يكون جزئي في بعض العمليات فقط وأثناء ممارسة البنك لنشاطه وثبوت المخالفة،وتكون مدة المنع طبقا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية،على خلاف المنع كعقوبة جنائية والذي يكون نتيجة لوقوع جريمة تبييض الأموال أين يكون منعا مؤقتا للشخص المعنوي من ممارسة النشاط وهو بالنسبة للبنك المنع من ممارسة العمليات المصرفية والمحددة مدته بـ خمس(5)سنوات،ويكون هذا المنع بعد سحب الإعتماد وتصفية البنك.

– **الجزاء الماس بحياة البنك:** ونقصد به ذلك الجزاء الذي يمس بحياة الشخص المعنوي والذي يصيبه في وجوده ويكون ذلك عن طريق حله[3].

وقد تناولته أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية،ومن ذلك التشريع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم بالنسبة لارتكاب الشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال،حيث جاء في المادة 389مكرر07/ فقرة أخيرة :"حل الشخص المعنوي" ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفية أمواله.

---

[1] بن بحير محي الدين، المرجع السابق،ص 178.

[2] ونظرا لأهمية هذا الجزاء بالنسبة للشخص المعنوي في مكافحة الجريمة الاقتصادية أوصى مؤتمر روما لسنة 1953بإدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي وقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة،راجع بن بحير محي الدين،المرجع السابق،ص 217 .

[3] ويقول البروفسور ولفريد جون دوديرJEAN-DEDIER WILFRID أن الحل هو عملية معقدة ونتائجه متعددة ويؤدي إلى وضع حد لحياة أو وجود المؤسسة، نقلا عن بن بحير محي الدين،المرجع السابق،ص198.

إن كل من هاتين العقوبتين تعتبران من العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 07/389 " ويمكن للجهة القضائية أن تقضي إضافة إلى ذلك بأحدي العقوبتين الآتيتين:..."،أي أنه ليتم النطق بهاتين العقوبتين،لابد أن تكون هناك عقوبة أصلية وهي متمثلة في الغرامة والمصادرة إذا أثبت ارتكاب البنك لجريمة تبييض الأموال.

والسؤال المطروح هنا،هو ما أهمية الجزاء الجنائي المتمثل في "حل الشخص المعنوي" في حال طبقت عليه العقوبة التأديبية المتمثلة في سحب الإعتماد؟

إن سحب الإعتماد معناه منع البنك من ممارسة نشاطه منعا كليا ويترتب على سحب الإعتماد توقف البنك عن النشاط ووضعه قيد التصفية أي حله،وبالتالي فإن هذا الجزاء التأديبي لوحده – في حالة توقيعه على البنك–كافي يغنينا عن هذه العقوبة التكميلية المتمثلة في الحل،إلا أن الحكم بسحب الإعتماد يبقي التقدير فيه للجنة المصرفية والقضاء.

2) الإخلال بواجب الإستعلام بدون نية تبييض الأموال: وفي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ممثل البنك والبنك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال مادامت النية لم تتجه إلى ذلك،رغم توفر العمد في الإخلال بالإستعلام،إذن هنا نكون أمام جريمة الإخلال بالإستعلام دون جريمة تبييض الأموال رغم وقوع الجريمة،لأن جريمة تبييض الأموال أيضا من الجرائم العمدية التي لا تقع بمجرد الخطأ،كما أن المادة 389مكررمن قانون العقوبات المعدل و المتمم تشترط توفر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال أثناء تلقي لأموال،ولذلك ينتفي هنا الركن المعنوي بانتفاء سوء النية .

لذلك فمن تعمد الإخلال بالإستعلام دون أن تتجه نيته إلى تبييض الأموال[1] توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال دون أن تتعداها إلى العقوبات المقررة لتبييض الأموال في قانون العقوبات.

إلا أنه يمكننا انتقاد المشرع الجزائري على موقفه هذا،لأن النية من الأمور الداخلية التي لا يمكن للقاضي دوما التوصل إليها،كما أن العمد في الإخلال بالإستعلام يعتبر قرينة على سوء النية مادام أن موظفو البنك على علم بأن الإلتزام بالإستعلام هدفه هو الوقاية من تبييض الأموال،لذلك فإن الإخلال بهذا الإلتزام يعتبر قرينة على وجود نية تبييض الأموال.

[1] رغم أن عدم الإستعلام يعتبر قرينة على سوء النية مادام المشرع قد ألزم البنوك،وبالتالي ممثلي البنوك، بالإستعلام عن الزبائن والأموال من أجل الوقاية من تبييض الأموال،إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

الفصل الثاني

الإلتزام بالإعلام

الفصل الثاني: الإلتزام بالإعلام

ويقصد بالإعلام في هذا الصدد ذلك التدبير الذي يهدف للوقاية من تبييض الأموال وعن طريق اتخاذ إجراءات تلتزم بها الجهات التي حددها القانون،وهذه الإجراءات تكون في حالة اكتشاف عمليات تبييض الأموال أو الإشتباه فيها،و يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام أيضا مسؤولية تترتب عليها جزاءات.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل إجراءات الإعلام عند وجود شبهة تبييض الأموال (المبحث الأول) والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات الإعلام

إن الإعلام يقتضي وجود طرفين على الأقل،أحدهما يكون ملزم بالإعلام،والثاني ملزم بتلقي هذا الإعلام.

لقد حدد قانون الوقاية من تبييض الأموال والنظام المطبق له إجراءات الإعلام والتي يمكن حصرها في إجراءين أساسيين و هما: الإلتزام بالإعلام بموجب تقارير (المطلب الأول)والإلتزام بالإعلام بموجب الإخطار بالشبهة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقارير كوسيلة للإعلام

لقد أوجد المشرع الجزائري أساليب وآليات لتفعيل الرقابة على حركة الأموال ومعرفة مصدرها ونتيجة لذلك الوقاية منها،ومن أهم هذه الآليات إعداد التقارير.

ولذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى إعداد هذه التقارير في إطار الرقابة الداخلية للبنك(الفرع الأول)،وإعدادها في إطار الرقابة الخارجية[1]من طرف اللجنة المصرفية(الفرع الثاني)كالتزام يقتضيه الإعلام.

الفرع الأول: إعداد التقارير في إطار الرقابة الداخلية للبنك

وتكون هذه الرقابة عن طريق الإستعلام عن الزبون وعن مصدر الأموال وتتبع وجهتها،حيث يتم إعداد هذه التقارير من طرف البنك،إذ أن الامتحان العملي لقدرة البنك في الإحاطة بأنشطة تبييض الأموال يتأتى من قدرتها على التقاط ما يسمي " الحالة المريبة" أو "حالة الشبهة"[2] .

وهذه التقارير لها طبيعة حددها قانون الوقاية من تبييض الأموال (الفقرة الأولى) كما يتم إعداد هذه التقارير في حالات معينة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولي: طبيعة التقارير

إن البنوك في عملها المصرفي تقوم بإعداد عدد كبير من التقارير يستوجبها الإشراف على العمل المصرفي،كما تقوم أيضا بإعداد تقارير تتطلبها مكافحة تبييض الأموال[3]،ويمكن تقسيمها إلى نوعين من

---

[1] وتتمثل أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك والتي لها دور في الوقاية من تبييض الأموال في "مفوضو الحسابات" و" اللجنة المصرفية" أنظر المادة 20والمادة 21 من نظام رقم 05-05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال.

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 01 من نظام رقم 05-05 :"يجب على البنوك...التحلي باليقظة...".

[3] المادة 10من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

التقارير: تقارير دورية عند ممارسة نشاطها المعتاد(أولا) وتقارير سرية كإجراء للوقاية من تبييض الأموال(ثانيا).

أولا: التقارير الدورية

إن التقارير التي تعدها البنوك بصفة عادية قد يكون لها دور في الكشف عن جرائم تبييض الأموال،لأن المسألة لا تكمن في مجرد الإلتزام بتنظيم هذه التقارير بأنواعها،إنما تكمن في الاستعانة بتحليلها واستخلاص النتائج منها، بالإضافة إلى مواصلة قراءة التغييرات الواقعة بين تغيير وآخر.

ولذلك فإن التقارير المتعلقة بهوية الزبائن،ولعمليات المصرفية التي يقومون بها تساهم في حال قراءتها المتفحصة التحليلية من طرف البنك في الكشف عن العمليات المشبوهة أو على الأقل تحديد الجانب الذي يحتاج إلى استعلام وفحص أكثر من غيره،إذ يتم إخضاع بعض العمليات لرقابة صارمة إذا كانت هناك شبهة،عن طريق المطالبة بمعلومات مفصلة عن مصدر الأموال وهوية المستفيد منها[1].

وتلتزم البنوك بتقديم تقارير عن العمليات التي يتم تنفيذها،حتى و إن لم يكن من الممكن تأجيلها،وأصبح واضحا أنها مرتبطة بجريمة.

ثانيا: التقارير السرية

تلتزم البنوك بإعداد تقارير سرية عندما تكتسي العمليات المميزات المذكورة في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،والمادة 10 من نظام رقم 05-05.

والملاحظ على هذه التقارير أنها تكتسي طابع سري،وهذا شيء منطقي،مادامت أنها تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال،فإنه من البديهي أن تكون سرية،خاصة بالنسبة للعميل أوالمتعلقة بالعملية محل الشبهة،لأن الإخلال بهذه السرية يؤدي بالمشتبه فيهم إلى اتخاذ كافة الاحتياطات التي تجنبهم المساءلة الجنائية،لذلك لا يجوز للموظف أو البنك لفت نظر العميل بأي صورة بأن العملية فيها شبهة تبييض الأموال[2].

---

[1] قشقوش هدى حامد،المرجع السابق،ص 80.

[2] شراد صوفيا و كلفا لي خولة،(دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال)،الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الإقتصادي،(غير منشورة)،المرجع السابق،ص07.

الفقرة الثانية: حالات إعداد التقارير

بالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والتي تنص على أنه:"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبين أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع،يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون ولذلك،فإن إعداد هذه التقارير يكون في حالتين هما: الإشتباه في العمليات(أولا) واليقين بعدم مشروعية هذه العمليات (ثانيا).

أولا: الإشتباه في العمليات

وقد عبر المشرع عن هذا الإشتباه بكون العملية تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة،الأمر الذي يلزم البنوك بإعادة الإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وعن الزبائن،هذا الإستعلام الذي يعتبر واجبا مستمرا.

ثانيا: اليقين بعدم مشروعية العمليات

ويكون ذلك عن طريق تأكد البنك من أن هذه العمليات لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع،وهذا ما ذهبت إليه المادة 10 عند نصها على أنه :"...أو تبين أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أوإلى محل مشروع..."،فعبارة "تبين" تفيد اليقين.

ولذلك،فإنه في كلا الحالتين،سواء عند الاشتباه في العمليات أو التأكد من عدم مشروعيتها،فإن البنك ملزم بتحرير تقرير يحتفظ به لوضعه تحت طلب جهات الرقابة أو يقوم بإرساله إلى الهيئة المختصة للنظر فيه.

الفرع الثاني: إعداد التقارير في إطار الرقابة الخارجية للجنة المصرفية على البنك

من خلال الباب الثالث من الكتاب السادس من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و تحت عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية يظهر الدور الرئيسي للجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي[1].

[1] عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص171.

إن من ضمن صلاحيات هذه اللجنة ما نصت عليه المادة 11 من قانون الوقاية من تبييض الأموال" يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجاليه تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

وكذلك ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون "...ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 والمطالبة بالاطلاع عليه".

ويتبين من خلال هذين النصين أنه للجنة المصرفية في مجال الرقابة فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال صنفين من الصلاحيات،إحداهما متعلقة بإعداد تقرير سري في حالة العمليات التي تكتسي شبهة (الفقرة الأولى) والثانية متعلقة بالتحري عن وجود التقرير السري الذي تلتزم البنوك بإعداده عند وجود شبهة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إعداد تقرير سري

إن إعداد التقارير السرية في حالة كون العمليات تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال إلتزام واقع على البنوك،إنما في حالة عدم قيام البنك بهذا الإلتزام على اللجنة المصرفية أن تقوم بذلك،حيث يلتزم مفتشو بنك الجزائر الذين تم إيفا دهم إلى البنوك عن طريق المراقبة في عين المكان أو مراقبة الوثائق[1] بإرسال هذا التقرير السري على وجه السرعة إلى الهيئة المتخصصة.

الفقرة الثانية: التحري عن وجود تقرير سري لدى البنك

إن البنوك هي الملزمة الأولى بتشديد الرقابة لتجنب استعمالها كقناة لتبييض الأموال،ولذلك ألزمها المشرع بجملة من الإجراءات خاصة في حالة وجود شبهة،أهمها إعداد تقرير سري عند اشتباهها في عمليات معينة أنها يمكن أن تكون من أجل تبييض الأموال،حيث حددت المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال مميزات تجعل من هذه العمليات مشتبه فيها الأمر الذي يستوجب تحرير تقارير بشأنها.

[1] المادة 108 من قانون النقد والقرض،و المادة 11 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

هذه التقارير التي تلتزم اللجنة المصرفية أيضا بإعدادها وإرسالها للجنة المختصة،كما يمكنها أيضا أن تطلب الإطلاع على التقارير السرية التي أعدها البنك،مادامت المادة 10/ف2 قد ألزمت البنك بالإضافة إلى تحرير هذه التقارير الاحتفاظ بها لتسهيل رقابة اللجنة المصرفية .

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد،فعلى اللجنة المصرفية أيضا أن تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة بكل الإجراءات التي اتخذتها[1]على مستوي البنك أو بالنسبة للبنك.

المطلب الثاني: الإعلام عن طريق الإخطار بالشبهة

لقد حددت المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال الجهات [2] التي يقع على عاتقها واجب الإخطار بالشبهة،ومن بينها البنوك،كما حددت المادة 15 من هذا القانون الهيئة المخولة النظر في هذه الإخطارات،والمسماة في نصوص القانون بالهيئة المتخصصة،وهي خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

ولذلك سندرس في هذا المطلب إجراءات الإخطار بالنظر إلى البنك باعتباره جهة ملزمة بالإخطار (الفرع الأول) وبالنظر إلى خلية معالجة الإستعلام المالي باعتبارها الجهة المخولة تلقى الإخطار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزام البنك بالإخطار بالشبهة

يعتبر البنك من قبل الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة طبقا لما جاءت به المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،وبالعودة إلى نص المادة 20 من هذا القانون نلاحظ أنها قد حددت لنا حالات الإخطار بالشبهة كما أحالتنا إلى التنظيم فيما يتعلق بشكل هذا الإخطار.

ولذلك سنتناول أولا حالات الإخطار بالشبهة(الفقرة الأولى) ثم شكل هذا الإخطار (الفقرة الثانية).

---

[1] تنص المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال:"يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية ".

[2] و هذه الهيئات هي :

- البنوك و الموسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر والموسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوي المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحا فضي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية و التحف الفنية.

[3] المادة 4/ف3 من قانون الوقاية من تبييض الأموال .

الفقرة الأولى: حالات الإخطار بالشبهة

انطلاقا من المادة 20/ف1 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،حدد المشرع الحالة التي يجب فيها على البنك الإخطار بالشبهة وهذه الحالة تتمثل في الإشتباه في مصدر الأموال،ولكن السؤال المطروح هنا:هل الإشتباه في مصدر الأموال هي الحالة الوحيدة التي يلتزم فيها البنك بالإخطار بالشبهة؟إن المتفحص للمرسوم التنفيذي06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[1]،سيلاحظ أن المادة 4.3.5/05 و5.3.5 قد حددت حالات الشبهة والتي يمكن حصرها في: الإشتباه في الزبون أو ممثله و المستفيد(أولا)، الإشتباه في مصدر الأموال ووجهتها (ثانيا).

أولا: الإشتباه في الزبون أو ممثله و المستفيد

قد يكون الإخطار بالشبهة من طرف البنك ناتجا عن إشتباه البنك في الزبون الأصلي أو الزبون الممثل كما قد يكون نتيجة لاشتباهه في المستفيد من العملية المصرفية أيضا.

1) الإشتباه في هوية الزبون أو ممثله: بالعودة إلى نص المادة 07 من قانون الوقاية من تبييض الأموال نلاحظ أنها قد ألزمت البنوك بالإستعلام عن الزبون ومن يمثله،كما رأينا أن مصير هذا الإستعلام قد ينتهي باحتمالين هما : إما رفض فتح الحساب أو رفض تنفيذ الطلب، وإما قبول فتح الحساب و تنفيذ الخدمة .

فإذا كان قبول الطلب لا يطرح أي إشكال،فإن رفض الطلب لابد أن يكون بمبرر مشروع،خاصة وأن المشرع الجزائري عندما اشترط الإستعلام عن الزبون كان الغرض من هذا الوقاية من تبييض الأموال،معنى تجنب البنك الأشخاص المشتبه فيهم،فإذا كان الزبون مشتبه فيه كان ذلك مبررا مشروعا لرفض البنك طلب الزبون سواء كان عملية مصرفية أو تقديم خدمة،ولكن،هل يقف الأمر عند هذا الحد؟

في الحقيقة أن إشتباه البنك في الزبون أو ممثله لا يقف عند مجرد رفض الطلب،بل يتعداه إلى التزام هذا البنك بإخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه،لأن المشرع الجزائري لا يهدف من وراء هذه الإجراءات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مورخ في 09 جانفي2006،يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه،ج ر عدد02 مورخة في 15 جانفي2006.

الوقائية حماية القطاع المصرفي فقط من جريمة تبييض الأموال بل يهدف أيضا إلى منـــع وقـــوع عمليات تبييض الأموال بأية طريقة كانت.

إن عملية رفض الطلب دون قيام البنك بالإخطار عن وجود هذه الشبهة قد يؤدي بهؤلاء المشتبه فيهم إلى محاولة التبييض بطرق أخرى دون أن تكون هناك أية رقابة عليهم.

2) الإشتباه في هوية المستفيد: لقد أشار قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى إلتزام البنك بالإســـتعلام عن المستفيد من العمليات،رغم إشارته فقط إلى الزبون،والمستفيد يعتبر زبونا طبقا لنص المادة 04 مـــن نظام 05-05،حيث أن هذا المستفيد قد يكون له دورا كبيرا في عملية تبييض الأموال،مادام لن يسأل عن مصدر الأموال المحولة إليه كمستفيد[1]،لذلك فإنه في حالة وجود شبهة حول هذا المستفيد يلتزم البنك بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي[2]،هذا إذا كان المستفيد شخصا آخر غير الزبون الأصلي،إلا أن هناك فرضية كون المستفيد هو نفسه الزبون،كما هو الحال بالنسبة للساحب الذي يكون هو نفسه المســـتفيد من الشيك،ففي هذه الحالة ينطبق وصف الزبون على المستفيد ويقع على البنك إلتزام بالإستعلام عنـــه والإخطار بالشبهة في حال وجود شبهة في هويته أو في سمعته أو مهنته.

ثانيا: الإشتباه في مصدر الأموال ووجهتها

قد يكون هناك إشتباه في مصدر الأموال،كما قد يكون هناك إشتباه في وجهة هذه الأموال،الأمر الذي يقتضي ضرورة الإخطار عنها.

1) الإشتباه في مصدر الأموال: يقع على البنك إلتزام بالإستعلام عن مصدر الأموال،وهذا ما ذهبت إليه المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،فعلى البنك التأكد من مصدر الأموال إذا ما اكتست العملية أحد المميزات المذكورة في هذه المادة [3].

فإذا اشتبه البنك بأن هذه الأموال قد تكون من مصادر غير مشروعة بأن تكون عائـــدات مـــن جناية أو جنحة خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[4] فيقع عليه إلتزام بإخطار الهيئة المتخصصة بذلك.

---

[1] حجازي عبد الفتاح بيومي،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع،المرجع السابق،ص 91.

[2] وهذا ما يفهم من نص المادة4/4.3.5 من مرسوم تنفيذي 06-05 "...هوية المستفيد...".

[3] وقد أشارت إلى هذه الميزات أيضا المادة 4/4.3.5 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة

[4] المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

2) الإشتباه في وجهة الأموال: لقد رأينا أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل[1]،فقد لا يشتبه البنك في هوية الزبون أو في مصدر الأموال أثناء بداية التعامل مع البنك إلا أن طبيعة العملية التي تكتسي إحدى المميزات المذكورة في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 04 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة تعتبر في حد ذاتها داعيا للشبهة.

ولذلك،فإن البنك،بالإضافة إلى التزامه- في حالة وجود هذه المميزات- بالإستعلام عن مصدر الأموال ومحل العملية وهوية الزبائن،وتحرير التقارير السرية،عليه أيضا التزام بالإخطار بالشبهة.

وعلى البنك أن يقوم بالإخطار بمجرد وجود هذه الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو حتى بعد انجازها،حيث أن هذا الإلتزام لا يسقط بتنفيذ تلك العملية،بل يبقي قائما حتى أثناء تنفيذها أو بعد ذلك[2].

الفقرة الثانية: شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه

بالعودة إلى المادة 20/فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال نلاحظ أنها قد أحالتنا فيما يتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه إلى التنظيم.

ولذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لذلك سنتناول شكل الإخطار بالشبهة (أولا) ثم محتوي هذا الإخطار(ثانيا).

أولا: شكل الإخطار بالشبهة

لقد وضعت خلية معالجة الإستعلام المالي نموذجا وحيدا للإخطار بالشبهة[3]،و يتم تحرير هذا الإخطار على مطبوعة مطابقة للنموذج،حيث خول المشرع تحرير هذا الإخطار وتصميمه للبنك،على أن يكون هذا التصميم مطابقا للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الإستعلام المالي و هذا ما يفهم من نص

[1] أنظر الصفحات 07، 08، 09 من هذه الدراسة.

[2] المادة 20/ف2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، و المادة 11/ف3 من نظام رقم 05-05.

[3] أنظر ملحق رقم (2).

المادتين3[1] و 4[2] من المرسوم التنفيذي06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

وللإخطار بالشبهة شروط صحة،يمكن إجمالها في تلك المنصوص عليها في المادة3والمادة 1.5/5 من المرسوم التنفيذي وهي :

– **مطابقة التصميم للنموذج:** إذ على الجهات الملزمة بتصميم الإخطار بالشبهة وتحريره أن يكون هـذا التصميم في شكل مطبوعة مطابقة للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الإستعلام المالي.

– **أن يكون كتابة:** بحيث يشترط أن يحرر بخط واضح عن طريق الرقن أو آليا وذلك حتى تسهل قراءته على خلية معالجة الإستعلام المالي،فإذا كان الإخطار بالشبهة سيحرر عن طريق الرقن أو آليا معنى ذلـك لا يجوز أن يحرر بخط اليد وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن الشرط المتمثل في وضوح الخط إذ كيـف يمكن تصور أن يكون الخط غير واضح إذا كان هذا الإخطار سيكون بطريقة آلية؟

– **أن يكون خاليا من أي حشو أو إضافة:** لأن هذا الحشو أو الإضافة قد يشكك في مصداقية الإخطار وصحته،فمادامت البيانات محددة في النموذج فمعنى ذلك أنها كافية حتى يكون للخلية فكرة واضحة عن هذا الإخطار .

ثانيا: محتوي الإخطار بالشبهة

تلزم المادة 2.5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطـار بالشـبهة أن يتضمن هذا الإخطار مجموعة من البيانات،يمكن إجمالها فيما يلي:

1) **البيانات الخاصة بالبنك المخطر و مراسله:** إذا كان الإلتزام بالإخطار في حالة وجود شبهة يقع على البنك،فإنه كشخص معنوي لا يمكنه أن يقوم بإجراء إيصال الإخطار إلى الجهة المعنية،لذلك،فهو يحتـاج إلى ممثل عنه يكون شخص طبيعي يتولى هذه المهمة .

---

[1] تنص المادة 03 على:"يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة..."

[2] تنص هذه المادة على أنه:"تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05-01..."،و المادة 19 من قانون الوقاية مـن تبييض الأموال قد حددت الجهات الملزمة بالإخطار بالشبهة في أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين،فإذا كان يصح اسـتعمال مصـطلح الهيئـات علـى الأشخاص المعنوين فإنه لا يصدق على الأشخاص الطبيعيين.

ولهذا فإن إجراء الإخطار يسبقه إجراء آخر وهو تعيين مراسل للبنك لدى خلية معالجة الإستعلام المالي يتولى مهمة إيصال هذا الإخطار.

ولذلك سنتناول البيانات الواجب توفرها عن البنك المخطر ذاته كملزم بالإخطار ثم البيانات الواجب توفرها والمتعلقة بمراسل البنك لدى خلية معالجة الإستعلام المالي.

أ- البيانات الخاصة بالبنك المخطر ذاته: وتتمثل هذه البيانات حسب نص المادة 1.2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة في:

- عنوان البنك
- الهاتف أو الفاكس

ب- البيانات الخاصة بمراسل البنك لدى الهيئة المتخصصة: لقد حددت المادة 7.3.5/5 البيانات الواجب استظهارها في الإخطار،والخاصة بمراسل البنك، والتي تتمثل حسب نص هذه المادة في:

- هوية المراسل،ويتم تحديدها من خلال الهوية الكاملة[1] لهذا المراسل وتاريخ ومكان الازدياد.
- صفة المراسل،فمادام أنه ممثل عن البنك،فإن هذا الممثل قد يكون موظف في البنك،أو عضو في مجلس إدارته كما قد يكون شخص أجنبي عن البنك مهمته فقط هي إيصال هذا الإخطار للخلية،لذلك لابد أن يتم تبيان صفة هذا المراسل.
- توقيع المراسل،ويعتبر هذا الأمر ضروري، لأن هذا التوقيع يعتبر بمثابة إقرار بصحة البيانات التي قدمها،ولابد أن يكون هذا التوقيع بخط اليد دون اللجوء إلى النسخ أو التأشير[2].

2) البيانات الخاصة بالزبون الأصلي أو ممثله: ونفرق هنا بين كون الزبون شخص طبيعي أو شخص معنوي[3].

أ- البيانات الخاصة بالزبون الشخص الطبيعي أو ممثله: وتختلف هنا البيانات باختلاف كون العملية المشبوهة تتم من طرف الزبون أو من طرف ممثله.

---

[1] وتكون بذكر النسب الكامل،أنظر في ذلك المادة 3.2.5/5من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

[3] المادة 3.2.5/5 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

أ-1 البيانات الخاصة بالزبون الشخص الطبيعي: وتتمثل هذه البيانات في:

- الهوية: ويتم تحديدها من خلال:الهوية الكاملة،تاريخ ومكان الازدياد.

- نوع الزبون: إذ أن الزبون قد يكون اعتيادي،وهو ما عبرت عنه المادة 5.2.5/5 من المرسوم التنفيذي،وقد يكون غير اعتيادي.

لذلك،فلا بد على البنك أن يحدد نوع الزبون عند الإخطار بالشبهة .

أ-2 البيانات الخاصة بممثل الزبون الشخص الطبيعي: إذا أجريت عمليات من طرف شخص آخر غير الزبون نكون أمام وكالة،لذلك يقع على البنك،عند تحرير الإخطار بالشبهة،عدم الاكتفاء بذكر البيانات الخاصة بالزبون بل عليه أيضا ذكر البيانات الخاصة بممثل هذا الزبون وإرسال كافة الوثائق التي تثبت صحة هذه البيانات[1].

وهذه البيانات الخاصة بهذا الممثل تكمن في:

- هويته: ويتم الإشارة إليها بنفس الطريقة التي تم تحديد بها هوية الزبون.

- تحديد صفته: وقد رأينا أن وكيل الشخص الطبيعي قد يتصرف باسمه الشخصي أو بإسم الأصيل.

ب - البيانات الخاصة بالزبون الشخص المعنوي و ممثله: حيث يتم تحديد البيانات الخاصة بالزبون شخص معنوي كما يتم تحديد البيانات الخاصة بممثله.

ب-1 البيانات الخاصة بالزبون الشخص المعنوي: إذا كان الزبون شخصا معنويا،واشتبه البنك في العمليات التي يقوم بها فعلى البنك عند تحريره للإخطار بالشبهة ذكر البيانات الخاصة به،والتي حددها المرسوم التنفيذي في المادة 3.2.5/5 و هي:

- عنوان الشركة[2].

- الطبيعة القانونية لهذه الشركة: وهذه الشركات في التشريع الجزائري قد تكون شركات مدنية وقد تكون شركات تجارية[3].

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

[2] وما يمكن ملاحظته على المادة 3.2.5/5 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة،أنها قد حصرت الأشخاص المعنوية التي قد تكون زبائن للبنك في الشركات فقط،ربما السبب في ذلك يعود إلى أن أكثر زبائن البنك من الأشخاص المعنوية عبارة عن شركات وهذه الشركات غالبا ما تشكل خطرا على البنوك فيما يتعلق بتبييض الأموال خاصة .

[3] المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم،و المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

- نشاط الشركة.
- رقم التعريف الجبائي[1].

وكما رأينا بالنسبة للزبون الشخص الطبيعي فإن الزبون شخص معنوي أيضا قد يكون زبونا اعتياديا كما قد يكون زبون غير اعتيادي،إذ يلتزم البنك عند الإخطار بالشبهة بتحديد نوعه.

ب-2 البيانات الخاصة بممثل الشخص المعنوي: وقد ميزت المادة 6.2.5/5 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة بين الشركاء في الشركة،والمسيرين وذلك كما يلي:

- البيانات الخاصة بالشركاء:

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي[2]:النسب الكامل،تاريخ ومكان الازدياد،المهنة،نصيبه كحصة في الشركة،العنوان الشخصي.

- البيانات الخاصة بالمسير:

وتتمثل هذه البيانات في:النسب الكامل،تاريخ ومكان الازدياد،المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية كرقم الوثيقة وتاريخ ومكان إصدارها.

3) **البيانات الخاصة بالعمليات و الأموال موضوع الشبهة:** إذ أن هناك بيانات متعلقة بالعمليات موضوع الشبهة،كما أن هناك بيانات خاصة بالأموال محل الشبهة.

أ- البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشبهة: لقد حدد المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشبهة على سبيل الحصر،لكننا سنكتفي بذكر بعضها:

- رقم الحساب محل الشبهة وتاريخ فتح الحساب[3].
- إذا كانت العملية عابرة للحدود،أو محلية،لابد من تحديد نوعها أثناء الإخطار بالشبهة.
- بيان طبيعة العملية محل الشبهة التي قد تكون في شكل تحويل...الخ[4].

---

[1] أو ما يعرف بالرقم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة،أنظر المادة 51مكرر2من قانون المالية لسنة2006.

[2] ما يمكن ملاحظته على هذه البيانات أنها خاصة بالشركاء كأشخاص طبيعيين في حين أن الشركاء قد يكونون أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] يجب أن يرفق بالإخطار كل الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظة تتعلق بها أنظر المادة/4.2.5 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

[4] المادة5/3.3.5 من المرسوم، التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

ب- البيانات الخاصة بالأموال موضوع الشبهة[1]: وتتمثل البيانات المتعلقة بها في:

- مصدر هذه الأموال

- طبيعة الأموال: التي قد تكون في شكل عملة وطنية،قيم عقارية،معادن أو غيرها.

الفرع الثاني: جهة الإخطار بالشبهة

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي(CTRF) الهيئة المختصة بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من البنوك[2].

ولذلك سنحاول دراسة هذه الهيئة من خلال التعريف بها(الفقرة الأولى)ومن خلال التطرق أيضا لاختصاصاتها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بخلية معالجة الإستعلام المالي

تسمى هذه الخلية في قانون الوقاية من تبييض الأموال بـ "الهيئة المتخصصة"[3]،وقد أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[4].

إلاّ أنه تم النص على هذه الهيئة لأول مرة في قانون المالية لسنة 2003، كما تم النص على اختصاصاتها أيضا في المادة من 105إلى 110 من هذا القانون[5].

وسنحاول التعريف بهذه الخلية من خلال طبيعتها القانونية(أولا) وتنظيمها(ثانيا).

أولا: طبيعتها القانونية

تنص المادة 1من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها على أنه:"تنشأ لدي الوزير المكلف بالمالية خلية **مستقلة** لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية".

---

[1] المادة5/2.3.5 و3.3.5 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشبهة.

[2] المادة 15 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[3] تنص المادة 104 من قانون المالية لسنة 2002على أنه :"لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية"،كما تنص المادة 4 من قانون تبييض الأموال التي حددت لنا بعض المفاهيم المستعملة في صلب هذا القانون على أنه :"يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:-"الهيئة المتخصصة"خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول".

[4] مؤرخ في 07أفريل2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج ر عدد23ـ7أفريل 2002.

[5] و قد ألغيت هذه المواد بمقتضي المادة 35 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

كما تنص أيضا المادة 02 من هذا المرسوم على أنه:"الخلية **مؤسسة عمومية** تتمتع **بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي**".

ومن خلال هذين النصين يمكننا أن نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية تكمن في أنها هيئة عمومية ذات طابع إداري،إذ تعتبر القرارات التي تتخذها قرارات إدارية،حيث لها سلطة إتخاذ قرار إداري وقتي لتوقيف عملية مصرفية خلال 72 ساعة[1]،كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية،وهي أيضا هيئة مستقلة،ولكن هل يقصد المشرع الإستقلالية الوظيفية أم الإستقلالية المالية؟

من خلال نص المادتين 01و02 أعلاه نلاحظ أن المشرع يقصد بالإستقلالية هنا الإستقلالية الوظيفية والاستقلالية المالية معا.

– **الإستقلالية الوظيفية**: من خلال المادة 1 من المرسوم التنفيذي02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي التي تنص:"تنشأ...خلية مستقلة...".والمادة 13 من هذا المرسوم التي تنص:"يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت،التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم".

يمكننا أن نقول أنه من حيث المبدأ تتمتع هذه الهيئة باستقلالية وظيفية،ولكن في حقيقة الأمر هذه الإستقلالية ما هي إلا استقلالية وهمية وذلك يعود للأسباب التالية:

– ما نصت عليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي :"تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية..."فإذا كانت هذه الهيئة تابعة لوزارة المالية ففيم تكمن هذه الإستقلالية إذن؟الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن هذه الإستقلالية ما هي إلا استقلالية صورية .

– إن ما ذهبت إليه المادة 13 من منح أعضاء الخلية حصانة من التهديدات والإهانات والهجمات ليس دليلا قاطعا على استقلاليتها في أداء وظيفتها،فهذه المادة لم تحدد بدقة الجهة التي تضمن لموظفي الخلية الحصانة،حيث نصت على أن هؤلاء الموظفين يستفيدون من حماية "الدولة"،ووزارة المالية التابعة لها هذه الخلية تمثل الدولة،فهي قد تضمن لها الحماية من الغير ولكنها قد تملي عليهم ما تريد فيما يتعلق بوظائفهم ومهامهم .

[1] المادة 17 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

– **الإستقلالية المالية:** تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 02-127 على أنه :"تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها"،وهذا ما يضمن استقلالها من الناحية المالية،كما أن لهذه الخلية ميزانية تشمل إيرادات ونفقات ويعتبر رئيس الخلية هو الآمر بصرف هذه الميزانية[1].

ثانيا: تنظيمها

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي[2] على أن الخلية يتم إدارتها من طرف مجلس،وتسير من طرف أمين عام.

1) إدارة الخلية: يدير الخلية مجلس إدارة يتكون من (06) أعضاء من بينهم رئيس،حيث يختار هؤلاء الأعضاء الستة بالنظر إلى قدراتهم وكفاءتهم في المجالين المالي والقانوني[3].

يعين رئيس المجلس وبقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة،ولا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط أو مهمة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة تعيينهم،وذلك حتى يتفرغوا لمهامهم في الخلية ويحافظوا على أسرار الخلية في مواجهة الهياكل و المؤسسات التابعين لها خاصة[4].

2) تسيير الخلية: تسير خلية معالجة الإستعلام المالي من طرف "أمين عام"،يعين بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها الذي تتخذ قراراته بالإجماع طبقا لما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 02-127.

---

[1] المادة 19 والمادة20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2] نص المادة 9:"يدير الخلية مجلس و يسيرها أمين عام".

[3] و هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي،وما يلاحظ على هذه المادة أنها اشترطت في الأعضاء الكفاءة المالية القانونية دون أن تبين ما هي القطاعات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء.

[4] المادة 11و12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي.

والأمين العام مثله مثل أي مدير في إدارة مركزية[1]،حيث يتقاضي مرتبه على هذا الأساس طبقا لما تنص عليه المادة16من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،وتكمن مهمة هذا الأمين في تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل البشرية والمادية لها وذلك تحت سلطة رئيس الخلية.

الفقرة الثانية: اختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي

لقد وردت اختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في المرسوم التنفيذي 02-127في المواد من المادة04 إلى المادة08،كما تمت الإشارة إلى بعض هذه الاختصاصات في قانون الوقاية من تبييض الأموال في الفصل الثالث منه تحت تسمية "الإستكشاف".

ويمكن إجمال هذه الاختصاصات في نوعين:اختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء (أولا)واختصاصاتها في حالة اللجوء إلى القضاء(ثانيا).

أولا: اختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء

وتتمثل هذه الإجراءات في تلك الإجراءات التي تتخذها الخلية،بعد تلقيها الإخطار بالشبهة وقبل اللجوء إلى القضاء،ويمكن إجمالها في ثلاث إجراءات أساسية هي:تلقي الإخطار بالشبهة،جمع وتحليل المعلومات إجراء تحفظي إداري وقتي.

1) تلقي الإخطار بالشبهة: تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي الجهة الملزمة بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من الجهات الملزمة بذلك،وهي تلك المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،ومن بين هذه الهيئات،البنك،وهذا ما نصت عليه المادة 4/ف3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 :"تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات ...تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون".

وفي مقابل تسلمها لهذا الإخطار من طرف البنك تلتزم هي الأخرى بتسليم وصل الإخطار بالشبهة[2].

---

[1] لأن خلية معالجة الإستعلام المالي تعتبر هيئة إدارية مركزية،هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقن 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي:"يكون مقر الخلية بمدينة الجزائر".

[2] المادة 16 من قانون الوقاية من تبييض الأموال :"تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة".

حيث تضع هذه الخلية نموذجا وحيدا لهذا الوصل و هي الوحيدة المختصة بتصميمه[1] لأنها هي الوحيدة المختصة بتسليمه للمخطر.

ويتضمن هذا الوصل مجموعة من البيانات[2] تتمثل في:

- الإسم الكامل لعضو مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي.
- إشهاد باستلام الإخطار بالشبهة ،رقمه،وتاريخه والجهة المخطرة .
- الإجراءات التحفظية المقررة .
- التوقيع

2) جمع و تحليل المعلومات: إن خلية الإستعلام المالي وبعد تلقيها للإخطار بالشبهة تقوم بجمع كل المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات،وذلك بطلب كل وثيقة تراها ضرورية[3]،دون إمكانية الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهتها[4] أو الاستعانة بكل من تراه مؤهلا لمساعدتها[5]وهذا ما دفع المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى إلزام البنوك الاحتفاظ بـ:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل،بعد غلق الحسابات أووقف علاقات التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات يجريها الزبائن خلال فترة خمس(5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

وبعد جمع المعلومات اللاّزمة،تقوم الخلية بتحليلها ومعالجتها،ولا تستخدم هذه المعلومات في أي غرض آخر إلا في ضبط عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب[6].

---

[1] المادة 02 و المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه وأنظر أيضا المادة 20 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[2] أنظر الملحق رقم (3).

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

[4] وهو يعتبر استثناء آخر عن السرية المهنية عموما والسرية المصرفية خصوصا وهذا ما جاءت به المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[5] بما في ذلك الهيئات الأجنبية المماثلة لها في المهام،أنظر المادة 7 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي واستقراء المادة 25 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بمفهوم المخالفة .

[6] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي.

3) إتخاذ إجراء تحفظي إداري وقتي: ويتمثل هذا الإجراء التحفظي في إمكانية اتخاذ تدبير وقتي في الاعتراض على التنفيذ لأية عملية،تحويل،صرف...وغيرها.

ولكن لماذا هذا الإجراء تحفظي **وقتي؟**

قد يرجع السبب في ذلك إلى أن مرتكب الجريمة هو صاحب الحساب المصرفي،يبقي له حق التصرف في المال قائما ولوحده،أما البنك فدوره لا يتعدي تسجيل العملية المصرفية في الجانب الإيجابي أو السلبي،غير أن البنك يبقي منتفعا ومستفيدا من تجميد العملية ومن مجمل الأموال المودعة لديه،وبالتالي،لابد أن يكون التدبير التحفظي وقتيا[1].

وهناك نوعان من الإجراءات التحفظية:الأول،إجراء تحفظي إداري والثاني،إجراء تحفظي قضائي،إلا أن ما يهمنا هنا هو الإجراء التحفظي الإداري.

لقد أعطي المشرع الجزائري في المادة17 من قانون الوقاية من تبييض الأموال للهيئة المتخصصة(خلية معالجة الإستعلام المالي)حق الاعتراض على تنفيذ عملية مصرفية،هذا الاعتراض يجب أن يصدر من خلية معالجة الإستعلام المالي دون غيرها،ويكون الاعتراض لمدة 72 ساعة،ويسجل على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة حتى يفرض وجوبا على البنك المسند إليه التنفيذ[2].

ثانيا: اختصاصاتها في حالة اللجوء إلى القضاء

ونكون هنا أمام حالتين هما: إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية،طلب إجراء تحفظي قضائي.

1) إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية: بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بإجراءات البحث والتحري عن طريق جمع البيانات والمعلومات وتأكدها من احتمال أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال،فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

---

[1] راجع بوفليح سالم، المرجع السابق،ص08.

[2] أنظر ملحق رقم (3).

[3] وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الوقاية من تبييض الأموال إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 4/فو من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي التي تنص:"ترسل،عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية" وهذا ما يودي بنا إلى التساؤل عن إمكانية المتابعة الجزائية لتبييض الأموال كجريمة رغم عدم وجود النص الذي يعتبر تبييض الأموال جريمة قائمة بحد ذاتها أنا ذاك،و لذلك فإن إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية يتم عندما تكون الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية على أساس التكييفات الجنائية القديمة.

وهذا الأخير يتصرف وفقا للقواعد العامة سواء بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي كما يمكن فتح تحقيق ابتدائي[1].

وإذا تم فتح تحقيق قضائي،فيمكن اللجوء إلى التعاون القضائي بين الجهات القضائية الدولية المختلفة[2]،حيث نصت المادة 30 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:"يمكن أن يتضمن التعاون القضائي،طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون،وكذا البحث وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال ...".

2) **طلب إجراء تحفظي قضائي:** في حالة رغبة خلية معالجة الإستعلام المالي في الاستمرار في الإجراء التحفظي الإداري فلا يمكنها تجديده إداريا حتى ولو اقتضت الضرورة إلى ذلك،حيث تصبح ملزمة بتقديم طلب تجديد المنع إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي دون غيره[3]،وهذا ما ذهبت إليه المادة 18 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

ويقوم رئيس المحكمة بتحويل الطلب إلى النيابة لإبداء رأيها بشأن الإجراء التحفظي ويفصل بموجب أمر قضائي قابل للتنفيذ على مسودة أو النسخة الأصلية،وهذا الأمر قد يتضمن الإبقاء على الاعتراض،وقد يتضمن الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.[4]

وعلى العموم،فإنه في حالة غياب أمر إداري أو قضائي في الاعتراض على التنفيذ فإن البنك المخطر ملزم بالتنفيذ وفقا لما هو مطلوب منه في المادة 18 فقرة أخيرة من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

---

[1] بوفليح سالم،المرجع السابق،ص9.

[2] حجازي عبد الفتاح بيومي،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع،المرجع السابق،ص256.

[3] ويتبين من ذلك أن هناك خروج عن قواعد الاختصاص المحلي الذي يجعل محكمة مكان تنفيذ العملية هي المختصة محليا،فالمشرع أراد الأخذ بمبدأ مركزية الأمر القضائي وجعله بالقرب من خلية معالجة الاستعلام المالي الموجود مقرها بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 11 من قانون النقد والقرض.

[4] المادة 18/ف2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإخلال بالإلتزام بالإعلام وجزاءاته

إذا كان الإعلام إلتزام آخر يقع على عاتق البنوك كإجراء للوقاية من تبييض الأموال،فإن الإخلال بهذا الإلتزام يؤدي إلى مسؤولية تترتب على عاتق البنوك باعتبارها أشخاصا معنوية وعلى ممثلي البنوك باعتبارهم أشخاصا طبيعيين،هذه المسؤولية تنتج عنها جزاءات.

ولذلك سنتناول الإخلال بالإلتزام بالإعلام(المطلب الأول) وجزاءات الإخلال بهذا الإلتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخلال بالإلتزام بالإعلام

إن الإخلال بالإلتزام بالإعلام في هذا المقام يأخذ صورتين: قد يكون في شكل الإخلال بالإلتزام بإعلام خلية معالجة الإستعلام المالي،كما قد يكون في شكل الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه،وسواء كان الإخلال بالصورة الأولى أو الثانية،فإنه يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركانها،حيث أن هناك أركان خاصة بجريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة(الفرع الأول)وأركان خاصة بجريمة الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة

يمكننا أن نستخلص هذه الأركان من خلال نص المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال التي تنص على أنه :"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون...".

وبناء عليه،فلهذه الجريمة-على غرار بقية الجرائم-ركنين هما: الركن المادي(الفقرة الأولى) والركن المعنوي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل "الإمتناع"كسلوك سلبي[1]،عن طريق الامتناع عن الفعل الذي أوجبه عليه قانون الوقاية من تبييض الأموال وهو تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة في الحالة التي تكتسي فيها العمليات المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون إلا أنه لابد علينا هنا أن نفرق بين

[1] رحماني منصور،المرجع السابق،ص70.

حالتين: حالة الإمتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة(أولا) وحالة الإمتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي(ثانيا).

أولا: حالة الإمتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

وقد رأينا أن البنك شخص معنوي لا يمكنه القيام بتحرير الإخطار بالشبهة،وبالتالي فإن الأشخاص الملزمون بهذا التحرير لابد أن يكونوا أشخاصا طبيعيين،وهم في هذه الحالة ممثلي البنك الذين يشتبهون في العمليات على أنها عمليات تبييض الأموال[1]،حيث يتم تحديد إجراءات الإخطار بالشبهة بصفة دقيقة وكتابة،ويتم إبلاغ المستخدمين في البنك بهذه الإجراءات،لأنه يقع على عاتقهم تحرير هذا الإخطار وإبلاغه إلى خلية معالجة الإستعلام المالي وفقا لهذه الإجراءات[2].

لذلك فإنه في حالة امتناعهم عن تحرير هذا الإخطار يتعرضون لعقوبات جزائية،ولكن ماذا لو حرر هذا الإخطار بطريقة مخالفة للإجراءات المقررة لذلك؟

لم ينص قانون الوقاية من تبييض الأموال و النصوص المطبقة له على هذه الحالة،حيث اكتفي المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة بتحديد شكله و نموذجه ومحتواه،فنصت المادة 05 منه على أنه:"يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يلي..."[3]،وبمفهوم المخالفة لنص هذه المادة،فإن الإخطار الذي يحرر بطريقة مخالفة لما نصت عليه هذه المادة يعتبر غير صحيح أي باطل.

ولكن هل هذا البطلان يمس الوثيقة المحررة فقط أم يتعداه إلى الإجراء ككل ؟أي هل يعتبر المحرر بأنه لم يقم بإجراء الإخطار ؟

إذا تقيدنا بنص المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال-وبناء على التفسير الضيق للنص الجنائي- :"...يعاقب كل خاضع يمتنع...عن تحرير..." ،فهنا المادة قد اعتبرت الإمتناع عن التحرير هو الذي يشكل الركن المادي لجريمة الإخلال بالإلتزام بإخطار الخلية،هذا الإخطار الذي يبدأ بإجراء التحرير،ولذلك فإن تحريره بطريقة غير صحيحة يؤدي إلى بطلان المستند فقط دون أن يتعداه إلى بطلان الإجراء،ولا يعتبر بالتالي الخطأ في تحرير المستند ركن مادي للامتناع عن الإخطار بالشبهة.

---

[1] شراد صوفيا و كلفا لي خولة،المرجع السابق،ص12.

[2] وذلك وفقا لما تقضي به المادة 12 من نظام رقم 05-05.

[3] حيث نصت هذه المادة على شروط تحرير هذا الإخطار و البيانات الواجب توفرها فيه،كما نصت المادة 11 من نظام رقم 05-05 على أنه :"تخضع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي..."،ويقصد بتحرير الإخطار وفقا للشكل التنظيمي تحريره وفقا لما يقضي به المرسوم التنفيذي 06-05.

ثانيا: حالة الإمتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة

إن مهمة إرسال الإخطار بالشبهة تعود لشخص يسمي "المراسل" وهو وسيط بين البنـــك وخليـــة معالجة الإستعلام المالي،حيث تنص المادة 18 من نظام رقم 05-05 على أنه:"يجب على البنـــوك...أن تعين على الأقل إطارا ساميا بصفته مراسل لخلية معالجة الإستعلام المالي...".

فإذا أخدنا بالمفهوم الضيق للإرسال في نص المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،فهذا يؤدي بنا إلى القول أن الإمتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة كركن مادي لجريمة الإمتناع عن الإخطـــار لا يمكن أن يقع إلا من طرف هذا الشخص المرسل،ولكن في حقيقة الأمر أن الإخطار بالشبهة يشـــمل تحريره وإرساله ولذلك وطبقا لنص المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[1]،فإن البنك يعتبر من الخاضعين للإخطار وبالتالي يعتبر مرسل لهذا الإخطار ليس بالمفهوم المادي كما هـــو الحـــال بالنســـبة للشخص المرسل وإنما بمفهومه الإجرائي كالتزام واقع على البنك،وكما يقع هذا الإلتزام على البنك يقع أيضا على ممثلي البنك من بينهم المرسل الوسيط وهذا ما نصت عليه المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقـــم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة[2].

لذلك إذا قام البنك أو ممثله بالامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة فإن هذا الامتناع يعتبر ركنـــا ماديا لجريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة،ويؤدي اقترانه بالركن المعنوي إلى توقيع عقوبات جنائية على البنك وممثله.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي لإسناد الجريمة إلى شخص ما،بل لا بد من توافر الركن المعنوي والـــذي يتمثل طبقا لنص المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال في القصد الجنائي،والذي عبرت عنه

---

[1] أنظر أيضا المادة05فقرة أخيرة والمادة 11 من نظام رقم 05-05،و المادة 07 من مرسوم التنفيذي رقم 06-05.

[2] تنص المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 06-05 على أنه :"يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات ، ممثل الموسسة البنكية أو المالية لدى خليـــة معالجة الإستعلام المالي...".

هذه المادة بـــ "العمد"،ولذلك فإن جريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة تعتبر من الجرائم العمديـــة التي لا تقوم بمجرد الخطأ.

ويكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام القائم على العلم والإرادة[1]،فبمجرد تعمد الشـــخص- البنك أو ممثله- عدم الإبلاغ عن وجود شبهة يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة ويســـتحق مرتكبـــها العقاب.

لذلك،فقد وضع نظام رقم 05-05 على عاتق البنوك إلتزامـــا بضـــرورة تكـــوين وتحضـــير المستخدمين لديه وتعريفهم بالتنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال عن طريق دورات تدريبية،كما وضع هذا النظام أيضا على عاتقها إلتزاما بتحديد معايير أخلاقيات المهنة والاحتراف في مجال الإخطار بالشبهة وإطلاع جميع المستخدمين عليها[2].

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه

بالعودة إلى نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،نتناول أركـــان هـــذه الجريمـــة بالتطرق إلى ركنها المادي(الفقرة الأولى) وبالتطرق أيضا إلى ركنها المعنوي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الركن المادي

لقد رأينا أن الإخلال بالإلتزام بالإستعلام والإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة عبارة عن جرائم سلبية،تقع بمجرد الامتناع عن القيام بها،إلا أن جريمة تعمد إعلام المشتبه فيه بوجود إخطار بالشـــبهة أو بوجود متابعات خاصة بهذا الإخطار تعتبر جريمة إيجابية لا يمكن أن تقع إلا عن طريق القيام بفعل إيجابي وهو "الإفشاء" أو كما عبرت عنه المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بـــ"الإبلاغ"[3].

---

[1] لقد فرق المشرع في المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بين "العمد"و "سبق المعرفة" و المقصود بها العلم،رغم أن العمد كركن معنوي يتكـــون من العلم والإرادة،فإضافة المشرع عبارة "وسبق معرفة"ليس لها مبرر مادام أن العمد يستغرق سبق المعرفة،ذكرها منفصلة عن العمد مـــن طـــرف المشـــرع الجزائري كان على سبيل التزيد.

[2] المواد من 17 إلى19 من نظام رقم 05-05.

[3] ويقصد به إطلاع أصحاب الأموال والعمليات المشتبه فيها على وجود إخطار بالشبهة أو المتابعات الخاصة به بأي طريقة كانت،سواء بالكتابة أو شفاهة.

لذلك فإنه من حيث المبدأ،كل من يقوم بإبلاغ أصحاب الأموال والعمليات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة أو بوجود متابعات ناتجة عن هذا الإخطار يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء سر مهني،وهـــؤلاء الأشخاص يعرفون بأمناء السر[1]،فمن هم أمناء السر بالنسبة للسر المهني المتمثل في الإخطار بالشبهة؟

بالعودة إلى نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،نلاحظ أنها قد ألزمـــت فقـــط "مسيري و أعوان الهيئات المالية "-و هذه الهيئات هنا هي البنوك- بالإلتزام بعدم إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات المشتبه فيهم.

ولكن ماذا عن أعوان ومسيري خلية معالجة الإستعلام المالي؟ألا يعتبرون أمناء على هـــذا الســـر خاصة وأنهم هم الذين يتلقون هذا الإخطار ويقومون بالمتابعة نتيجة لذلك في إطار مهنتهم[2]؟

إن ما يمكن ملاحظته،أن المشرع الجزائري في نص المادة 33 المذكورة أعلاه، لم يلزم بعدم إفشاء السر المهني المتمثل في الإخطار بالشبهة إلا مسيري وأعوان البنوك وربما يعود السبب في ذلك إلى أن المادة 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم قد نصت على أن السر المهني يسري في حق:"كـــل شـــخص مساهم في إجراءات التحري والتحقيق"و"الموظفون العموميون".

وبما أن لخلية معالجة الإستعلام المالي شخصية معنوية،ولها سلطة التحري والتحقق مـــن وجـــود شبهة والتأكد من صحتها[3]،كما أن أمين عام الخلية يعتبر موظفا عاما[4]،فإنه يخضع أعضاء مجلـــس إدارة الخلية بما فيها الرئيس و أمينها العام للمسؤولية الجنائية في حال إعلامهم أصحاب الأموال أو العمليـــات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة أو بوجود متابعات خاصة بهذا الإخطار.

ومن الملاحظات التي يمكننا إدراجها في هذا الصدد عن المادة 33 من قانون الوقاية من تبيـــيض الأموال- بالإضافة إلى الأشخاص الملزمون بكتمان السر- الأشخاص الذين يتم إخبارهم بوجود إخطار بالشبهة،حيث حصرتهم المادة 33 في أصحاب الأموال الحقيقيين،فهل معني ذلك أن إخبار ممثلي هـــؤلاء الأشخاص أو وكلائهم بوجود إخطار بالشبهة أو متابعات نتيجة لذلك لا يكون الركن المادي لجريمـــة الإفشاء ؟

---

[1] وأمناء السر هم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي وضيفته أو مهنته بتلقي الأسرار حيث لم تحدد المادة 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم هـــؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر،إنما تركت ذلك للقانون الخاص بكل وظيفة،راجع بوسقيعة احسن،المرجع السابق،ص234،235.

[2] المادة 15و16 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[3] أنظر الصفحة 81 من هذه الدراسة.

[4] المادة 16من مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إن المقصود،في رأينا،بإخبار أصحاب الأموال الحقيقيين هو القيام بأي تصرف يؤدي إلى وصـــول العلم بوجود إخطار بالشبهة إلى أصحاب الأموال الحقيقيين،فإذا تم إخبار وكيل صاحب الأموال المشتبه فيها سيؤدي-لا محالة- بطريقة أو بأخرى، إلى علم صاحب الأموال أو العمليات الحقيقي بوجود إخطار بالشبهة أو متابعات نتيجة لهذا الإخطار،ولذلك فنحن نري أن المقصود بـــإطلاع أصـــحاب الأمـــوال أوالعمليات المشتبه فيها هو القيام بعملية إبلاغهم بطريقة مباشرة،أوغير مباشرة عن طريق إخبار شخص آخر تكون له علاقة بصاحب الأموال أو العملية المشتبه فيها الحقيقي ومثاله الوكيل أو الممثل عنه.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي حيث تنص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال " يعاقب مســـيرو وأعوان الهيئات المالية...والذين أبلغو عمدا..."،حيث اشترطت هذه المادة العمد في القيام بهذا الفعل حتى يتحمل ممثلو الهيئات المالية المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك وبالتالي يتحملون العقوبات الجزائية.

ولا تقوم هذه الجريمة إذن،إلا إذا تعمد ممثلو البنك إبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات المشـــتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة أو المتابعات الناتجة عنها،لذلك فإن هذه الجريمة أيضا لا تقع بمجرد الخطـــأ عن إهمال أو عدم احتياط بل لا بد من القصد الجنائي.

ولذلك فبمجرد توفر الركن المادي وهو الإبلاغ عن وجود إخطار بالشـــبهة للمشـــتبه فـــيهم أومتابعات ناتجة عن هذا الإخطار،و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ويكفي هنا القصد العام،تقع جريمة الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه،ويستحق بالتالي مرتكب هذه الجريمة الجزاءات المترتبة عن ذلك.

المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بالإلتزام بالإعلام

إذا انطلقنا من نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[1] والتي نصت على أركان جريمـــة الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه،نلاحظ بأنها قد نصت أيضا على الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام والمتمثلة في الجزاءات التأديبية(الفرع الأول) والجزاءات الجنائية(الفرع الثاني).

[1] تنص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه :"يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار وأطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصـــه بغرامـــة مـــن 200.000د ج إلى 2.000.000د ج دون الإخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

الفرع الأول: الجزاءات التأديبية

لقد رأينا أن الإعلام،كالتزام واقع على عاتق البنوك للوقاية من تبييض الأمـــوال،يتم بطـــريقتين وهما: إعداد التقارير والإخطار بالشبهة،وإذا كانت المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال قـــد نصت على توقيع العقوبات الجنائية في حالة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة إلى جانب الجـــزاءات التأديبية[1]،إلا أن هذا القانون لم ينص على وجود جزاءات جنائية متعلقة بالإخلال بإعداد التقارير مما يفيد أن عدم قيام البنك بإعداد هذه التقارير لا يشكل جريمة تستحق عقوبة جنائية،إنما يؤدى هذا الإخـــلال بإعداد هذه التقارير إلى توقيع عقوبات تأديبية عليه وعلى ممثليه وهذا ما نصت عليه المادة 12من قـــانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 10 من نظام رقم 05-05.

ولذلك فإن عدم قيام البنك بإعداد تقارير سرية في حالة وجود عمليات مشتبه فيها[2]،فإنه يمكـــن للجنة المصرفية في إطار رقابتها الخارجية التي تمارسها على البنوك إتخاد الإجراءات التالية: إعداد تقريـــر سري وإرساله لخلية معالجة الإستعلام المالي،وتوقيع جزاءات تأديبية على البنـــك الـــذي أخـــل بهـــذا الإلتزام،ذلك أن إعداد التقارير يعتبر من إجراءات الوقاية من تبييض الأموال حيث يؤدى الإخلال بها إلى توقيع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية.

والنتيجة المترتبة على ذلك،أن عدم قيام البنك بإعداد التقارير وعدم الإخطار بالشبهة يؤدى إلى توقيع جزاءات تأديبية إلى جانب الجزاءات الجنائية بالنسبة إلى عدم الإخطار بالشبهة.

ولذلك فإننا سنتناول جزاءات الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة(الفقـــرة الأولى)وجـــزاءات الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جزاء الإخلال بالالتزام بإعداد التقاريروبالإخطار بالشبهة

يترتب على الإخلال بالإلتزام بإعلام خلية معالجة الإستعلام المالي نوعان من الجزاءات طبقا لنص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال التي تنص على أنه:"يعاقب...بغرامـــة...دون الإخـــلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

وعلى هذا الأساس سنتناول الجزاءات التأديبية في حال الإخلال بالإلتزام بـــالإعلام بالنســـبة لممثلـــي البنك(أولا) وبالنسبة للبنك كشخص معنوي(ثانيا).

---

[1] حيث جاء في نص المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال :"يعاقب...بغرامة...دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

[2] وهي تلك العمليات التي تكتسي المميزات الموجودة في المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك

إن الإلتزام بإعداد تقارير والإخطار بالشبهة،يقع بالدرجة الأولى على ممثلي البنك كأشخاص طبيعيين قبل نسبته إلى البنك باعتباره شخصا معنويا،ولذلك فإنه في حالة الإخلال بها توقع جزاءات تأديبية على هؤلاء الممثلين إلى جانب الجزاءات الموقعة على البنك كشخص معنوي ففيم تكمن هذه الجزاءات التأديبية؟

بالعودة إلى نص المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والتي تحيلنا ضمنيا إلى أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فيما يتعلق بهذه الجزاءات يمكننا حصرها فيما يلي:

- توقيف وإنهاء مهام المسير.
- نزع الصفة عن ممثل البنك.

وهذان الجزاءين هما نفسهما المطبقين في حالة الإخلال بالإستعلام على ممثلي البنك،مادام أن الإخلال بالاستعلام والإخلال بالإعلام يعتبران مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال.

ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

حيث توقع اللجنة المصرفية العقوبات التأديبية على البنك في حالة إخلاله بإعداد التقارير سواء كانت هذه التقارير تلك التقارير السرية التي يلتزم البنك بإعدادها نتيجة لوجود عمليات وأموال مشتبه فيها،أو التقارير السنوية التي يلتزم البنك بإعدادها وإرسالها إلى اللجنة المصرفية،طبقا لما تقضي به المادة الأولى فقرة أخيرة و المادة 18/ف2 من نظام رقم 05-05،كما توقع هذه الجزاءات في حالة إخلاله بالإخطار بالشبهة.

وتتمثل هذه العقوبات التأديبية في:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات
- سحب الاعتماد.

وتلتزم اللجنة المصرفية بتوقيع أحد هذه العقوبات على البنك الذي أخل بالتزاماته بإعداد التقارير أو إرسالها إلى اللجنة المصرفية،أو الإخلال بالتزامه بالإخطار بالشبهة،كما لها أن تقضي أيضا بدلا من هذه العقوبات التأديبية أو إضافة إليها بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك بتوفره[1].

الفقرة الثانية: جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراء سريا بالنسبة لأصحاب الأموال المشتبه فيهم[2]،بين البنك وخلية معالجة الإستعلام المالي،لذلك لا يجوز إخبار أصحاب الأموال والعمليات المشتبه فيها بوجود هذا الإجراء،لأن من شأن ذلك أن يجعل عملية التحري التي تقوم بها الخلية نتيجة لهذا الإخطار- من أجل التأكد من وجود شبهة أو نفيها- بدون جدوى،وهذا ما تؤكده المادة 13 من نظام رقم 05-05 التي تنص على أن الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به والتي تمارسها الخلية،تندرج ضمن ما يعرف بالسر المهني،إذ يؤدي الإخلال به إلى العقوبات الجزائية التي حددتها المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،بالإضافة إلى العقوبات التأديبية.

لقد رأينا أن المشرع في المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،قد عاقب على هذه الجريمة كل من مسيري وأعوان الهيئات المالية فقط،ومن بين هذه الهيئات- والذي يهمنا في هذا الصدد- البنوك.

وبالتالي فإن الأشخاص الذين يخضعون للعقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية تنحصر في تلك الموقعة على ممثلي البنوك باعتبارها شخصا معنوي،رغم أننا رأينا أن مسيري خلية معالجة الإستعلام المالي يعتبرون أمناء على هذا السر.

وتتمثل العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على هؤلاء المسيرين باعتبارهم أشخاص طبيعيين في تلك المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة

---

[1] وذلك طبقا لنص المادة 114 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] تنص المادة 15/ف2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه :"تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا،ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون".

في،توقيف وإنهاء مهام المسير بالإضافة إلى نزع صفة ممثل البنك،كما يمكن للبنك الذي يعمل فيه هـؤلاء المسيرين أن يوقع عليهم هذا الآخر عقوبات تأديبية في إطار نظامه الداخلي.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

لقد رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الإعلام يتم بطريقتين هما: الإعلام عن طريق إعداد التقارير والإعلام عن طريق الإخطار بالشبهة،إلا أنه بالعودة إلى الأحكام الجزائيـة المطبقـة في حالـة الإخلال بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال[1]،نلاحظ أنها لم تنص على عقوبات جزائية فيمـا يتعلـق بالإخلال بالتزام الإعلام عن طريق التقارير،الأمر الذي يفيد أن عدم إعداد تقارير من طرف البنك،سواء كانت تقارير سرية أو دورية،لا يعد جريمة ولا يترتب نتيجة للإخلال بها جزاءات جنائية.

لذلك لم تبقي لنا إلا الصورة الثانية للإعلام وهي الإخطار بالشبهة،حيث تلتزم البنوك في حالـة وجود شبهة تبييض الأموال بإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي،بالإضافة إلى الإبلاغ عن كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد هذه الشبهة أو نفيها طبقا لنص المادة 11 من نظام رقم 05-05.

ونميزهنا،بين جزاء الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة(الفقرة الأولى)،وجزاء الإخلال بـالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جزاء الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة

يعتبر الإلتزام بالإخطار بالشبهة إجراء وقائيا،الهدف منه تجنب وقوع البنك- بالدرجة الأولى- في جريمة تبييض الأموال،وبالتالي تجنب مساءلته عن هذه الجريمة الأخيرة.

لقد رأينا أن الإخلال بالإلتزام بالإعلام عن طريق الإمتناع عن الإخطار بالشبهة يعتـبر جريمـة قائمة في حد ذاتها ولذلك فإن ارتكابها يؤدى إلى جزاءات جنائية،وهذه الجزاءات تطبق في حـال عـدم وقوع جريمة تبييض الأموال رغم هذا الإخلال،ولكن ماذا لو وقعت جريمة تبيـيض الأمـوال نتيجـة للإخلال بالإعلام،هل تطبق الجزاءات نفسها على المخلين بالإلتزام بالإخطـار بالشـبهة،أم أن هنـاك جزاءات خاصة تطبق في هذه الحالة؟

[1] المواد من 31إلى34 من الفصل الخامس تحت عنوان:"أحكام جزائية"من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

وكإجابة على ذلك،سنقسم الجزاءات الجنائية بالنظر إلى وقوع جريمة تبييض الأموال (أولا)وحالة عدم وقوع هذه الجريمة(ثانيا).

أولا: حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال

لقد رأينا أن جريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة جريمة عمديه يكفي فيها القصد الجنائي العام،ولكن ماذا لو توفر القصد الخاص المتمثل في نية ارتكاب جريمة تبييض الأموال دون وقوع هذه الجريمة ؟

سنتناول إذن الجزاءات الجنائية الموقعة على البنك وممثله في حالة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة دون توفر نية تبييض الأموال،ثم الجزاءات الجنائية الموقعة على البنك و ممثله في حالة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال.

1) **الإخلال بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال**:بمجرد توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة دون أن تتجه نية مرتكب هذه الجريمة إلى تبييض الأموال،فإن الجزاءات الموقعة في هذه الحالة هي تلك الجزاءات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[1].

إن ما يمكن أن نلاحظه على هذه المادة فيما يتعلق بالجزاءات أنها لم تفرق بين الجزاءات الموقعة على البنك كشخص معنوي وبين ممثلي البنك كأشخاص طبيعيين- على عكس الإخلال بالإستعلام- بما فيهم المراسل الوسيط،وهذا ما يفهم من منطوق المادة :"يعاقب كل خاضع...". والمقصود بالخاضع هنا الخاضع لواجب الإخطار بالشبهة والذي رأينا بأنه يتمثل في البنك كشخص معنوي طبقا لنص المادة 19/ف2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،ولكن ألا يعتبر ممثلو البنك خاضعون أيضا لواجب الإخطار؟

في الحقيقة أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دون أن تكون الجريمة قد ارتكبت من الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي الذي هو في هذه الحالة

[1] تنص المادة 32 على أنه :"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة،عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون،بغرامة من 100.000إلى1.000.000دج،دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

البنك[1]،لذلك فإن هذا الشخص الطبيعي يعتبر مسئولا عن الجريمة بالتضامن مع الشخص المعنوي في تحمل العقوبة والمتمثلة في الغرامة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال نتيجة لارتكاب جريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة.

وتتمثل هذه الجزاءات الجنائية في حالة الإخلال بالإخطار بالشبهة بالنسبة للبنك وممثليه في الغرامة والتي حددتها المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال بحد أدنى قيمته100.000دج،وسقف أعلى يقدر بـ 1.000.000دج.

2) الإخلال بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال: إذا قام البنك أو ممثله بالإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال دون وقوع جريمة التبييض،فنكون عندها أمام شروع في جريمة تبييض الأموال،وبالتالي يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة أي بنفس عقوبة جريمة تبييض الأموال.

وهنا لابد من التفريق بين العقوبات الجنائية المطبقة في هذه الحالة بين الجزاءات المقررة لممثلي البنك باعتبارهم أشخاصا طبيعيين وبين البنك باعتباره شخصا معنوي.

أ- الجزاءات المقررة لممثلي البنك: ومن بين هؤلاء الممثلين كما رأينا المراسل،فتنص المادة389مكرر03 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه يعاقب على محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي- مادمنا بصدد الحديث عن ممثلي البنك- لجريمة تبييض الأموال والمتمثلة كما رأينا[2] في:

- التبييض البسيط:بالحبس من 05 إلى10 سنوات،بغرامةمن1.000.000دج إلى3.000.000دج[3].
- التبييض المشدد:بالحبس من10إلى15سنة وبغرامةمن4.000.000دج إلى8.000.000دج[4]،وهذه العقوبة تشدد بتوافر ظرف من الظروف التالية: الاعتياد،استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني،ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

---

[1] بن بحير محي الدين،المرجع السابق،ص120.

[2] أنظر الصفحة رقم 59 من هذا البحث.

[3] المادة 389مكرر1 من قانون العقوبات.

[4] المادة 389مكرر2من قانون العقوبات.

ب- الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي: وكذلك تطبق على البنك العقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة،وهي تلك المنصوص عليها في المادة 389مكرر07من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: حالة وقوع جريمة تبييض الأموال

إذا امتنع البنك أو ممثله عن الإخطار بالشبهة وأدى ذلك إلى وقوع جريمة تبييض الأموال،فإن ذلك يرتب جزاءات جنائية في حق البنك وممثله،إلا أن هذه الجزاءات الجنائية تختلف بكون هذا الإخلال بالإخطار والذي أدي إلى وقوع جريمة تبييض الأموال قد تم بدون نية تبييض الأموال أو بنية التبييض.

1) جزاء الإخلال بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال: إذا وقعت جريمة تبييض الأموال نتيجة للإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة،دون أن تكون للمخل بهذا الإلتزام نية تبييض الأموال،فإنه لا يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال،لأن هذه الأخيرة تستلزم وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو اتجاه نيته إلى تبييض الأموال،وفي هذه الحالة التي نحن بصددها لا وجود لهذا القصد الجنائي الخاص لدى البنك وممثله ولذلك نتساءل: هل عدم توفر نية تبييض الأموال تسمح للبنك وممثله بالإفلات من تحمل المسؤولية؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد أن نميز بين حالتين وهما:حالة تعمد الإخلال دون نية تبييض الأموال،وحالة الإخلال بهذا الإلتزام دون تعمد ودون نية تبييض الأموال.

أ- تعمد الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال: وهنا لا مجال لمساءلة البنك أوممثله جنائيا عن جريمة التبييض،ولكن يساءلون عن جريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة مادامت أركان هذه الجريمة متوفرة والمتمثلة في الركن المادي المتمثل في الإمتناع عن الإخطار بالشبهة،والركن المعنوي المتمثل في العمد،ولذلك فإنه في هذه الحالة توقع على البنك وممثله العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمتمثلة في الغرامة من 100.000دج إلى1.000.00دج مع إمكانية توقيع عقوبة أشد.

ب- عدم تعمد الإخلال بالتزام بالإخطار بالشبهة وبدون نية تبييض الأموال: وهنا نكون أمام تخلف الركن المعنوي لكلا الجريمتين،فنكون أمام تخلف الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالإلتزام بعدم الإخطار بالشبهة والمتمثل في العمد،وأمام تخلف القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال و المتمثل في نية تبييض الأموال غير المشروعة،وكلا الجريمتين لا تقعان بمجرد الخطأ،لذلك فإن كل من البنك وممثله لا يسألون عن الجريمتين بسبب تخلف الركن المعنوي لهما.

2) **الإخلال بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال:** إذا وقعت جريمة تبييض الأموال نتيجة للإخلال بالإلتزام بعدم الإخطار بالشبهة،وكان تعمد البنك وممثليه الإخلال بهذا الإلتزام بنية السماح للمشتبه فيه بتبييض الأموال،فهنا نكون أمام جريمة تبييض الأموال بأركانها مكتملة،فيسأل البنك وممثله عن هذه الجريمة وتوقع عليهم العقوبات المقررة لها.

فهل توقع هذه العقوبات عليهم باعتبارهم فاعلين أصليين،أم مجرد شركاء في عملية تبييض الأموال،مادام أن فعلهم هذا يعتبر مساعدة وتسهيل للمشتبه فيه للقيام بعملية التبييض؟

لقد رأينا أن الاشتراك لا يجوز أن يكون سببه سلوك سلبي،ونحن في هذه الحالة نتحدث عن الإخلال بالإلتزام عن الإخطار بالشبهة أي عن الإمتناع عن إلتزام،والامتناع سلوك سلبي.

ولذلك فإن امتناع البنك وممثليه عن الإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال،ووقوع هذه الجريمة فإنهم يسألون عنها باعتبارهم فاعلين أصليين وتطبق عليهم العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جريمة تبييض الأموال والتي تختلف باختلاف كون الجاني شخص طبيعيا أو معنويا.

- باعتباره شخصا طبيعيا: توقع عليه العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 389مكرر1ومكرر2 ومكرر3ومكرر5ومكرر6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- باعتباره شخصا معنويا: تطبق عليه العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 389مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفقرة الثانية: جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه

إن الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بأن هناك إخطار بالشبهة،قد يؤدي إلى وقوع جريمة تبييض الأموال،وفي نفس الوقت،قد لا يؤدي إلى وقوع هذه الجريمة،وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن العقوبات الجنائية الموقعة في كلا الحالتين.

يمكننا أن نقسم العقوبات الجنائية بالنظر إلى الحالتين السابقتين إلى: جزاءات جنائية خاصة بممثلي البنك و أعضاء الخلية في حالة إعلامهم المشتبه فيه بأن هناك إخطار بالشبهة بحيث لا يؤدي هذا الإعلام إلى وقوع جريمة تبييض الأموال(أولا)،وجزاءات خاصة بالبنك و ممثليه في حالة إبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات المشتبه فيها أن هناك إخطار بالشبهة خاصة بأموالهم أو العمليات التي يقومون بها بحيث يؤدي الإفشاء بوجود إخطار بالشبهة إلى وقوع جريمة تبييض الأموال(ثانيا).

أولا: حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال

عندما نتحدث عن العقوبات الجنائية في حالة الإخلال بالالتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة دون أن يؤدى هذا الإخلال إلى وقوع جريمة تبييض الأموال،لا بد أن نميز بين حالتين وهما : حالة الإخلال بهذا الالتزام دون أن تكون هنالك نية لتبييض الأموال،وحالة الإخلال بهذه الالتزام بنية تبييض الأموال.

1) الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بدون نية تبييض الأموال: إن الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة تعتبر جريمة قائمة في حد ذاتها لها ركنها المادي والمعنوي،وبمجرد توفر هذين الركنين- دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع جريمة تبييض الأموال لأي سبب من الأسباب،ودون أن تكون هناك نية للتبييض من طرف المخلين بهذا الإلتزام- فإنه يعاقب عن جريمة الإخلال بهذا الإلتزام جنائيا وفقا لنص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال مسيرو وأعوان البنوك.

كما أن أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام لخلية معالجة الإستعلام المالي،هم أيضا يسألون مسؤولية جنائية في حالة إبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات المشبوهة بوجود هذا الإخطار،وتكون مساءلتهم على أساس القواعد العامة في قانون العقوبات وطبقا لجريمة إفشاء السر المهني[1].

ولذلك سنقسم الدراسة هنا إلى الجزاءات الجنائية الخاصة بمسيري البنك،والجزاءات الجنائية الخاصة بمسيري خلية معالجة الإستعلام المالي.

أ- الجزاءات المقررة لمسيري البنك: رغم أن كافة الالتزامات الواقعة على عاتق ممثلي البنك فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال،هي التزامات واقعة بالدرجة الأولى على عاتق البنوك،وبالتالي فإن الإخلال بها يؤدي إلى جزاءات توقع على ممثل البنك كشخص طبيعي كما توقع على البنك كشخص معنوي،إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال قد خرج عن هذا المقتضي وحصر المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بوجود شبهة أو متابعة متعلقة بهذه الشبهة في ممثلي البنك كأشخاص طبيعيين،بالتالي فإن الجزاءات الجنائية المطبقة في هذه الحالة توقع على هؤلاء الممثلين.

---

[1] وهذا ما يفهم من نص المادة 13 من نظام رقم 05-05 التي تنص على أنه :"يوجه الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها ويتدرج الإخطار بالشبهة و المتابعات الخاصة به في إطار السر المهني،ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الإطلاع عليها".

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل: ألا نكون في هذه الحالة أمام"ازدواجية المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي"؟

في الحقيقة أنه لإسناد جريمة من شخص طبيعي لشخص معنوي لا بد من توفر مجموعة من الشروط،حيث تتمثل[1] هذه الشروط في:

– **صدور الجريمة أو ارتكابها من أحد أعضاء الشخص المعنوي:** والمقصود بالأعضاء هنا،الأشخاص المنوط بهم إتخاذ قرارا باسم الشخص المعنوي،وهم هنا موظفو و مسيرو البنك[2] .

– **أن تكون الجريمة مرتكبة من عضو صاحب اختصاص بالعمل المعهود له من الشخص المعنوي:** وهو بالنسبة لجريمة إعلام أصحاب الأموال أو العمليات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة أومتابعات،الموظفون المختصون بتحرير الإخطار بالشبهة وإرساله لخلية معالجة الإستعلام المالي،ومن بينهم المراسل الوسيط،وكذلك الملزمون بتقديم كل البيانات والوثائق اللاّزمة التي تطلبها خلية معالجة الإستعلام المالي للقيام بالمتابعة،أو حتى الأشخاص الذين تستعين بهم الخلية في التحريات التي تقوم بها.

– **أن تكون الجريمة قد ارتكبت من خلال أشكال العمل الجماعي:** فإذا كان الحافز لارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة للبنك،فهنا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه.

وبتوافر هذه الشروط الثلاثة يمكن إسناد الجريمة من مسيري البنك كأشخاص طبيعيين إلى البنك كشخص المعنوي[3] باعتبارهم ممثلين عنه ارتكبوها باسمه ولحسابه،و لذلك فإن الجزاءات الموقعة على الشخص الطبيعي في هذه الحالة يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي،ولكن فيم تكمن هذه الجزاءات؟

بالعودة إلى نص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،يمكننا أن نجمل هذه الجزاءات في الغرامة والتي حددها هذه المادة من 200.000دج الى2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

ب) الجزاءات المقررة لمسيري خلية معالجة الإستعلام المالي: إذا كانت المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال لم تنص إلا على العقوبات التأديبية المطبقة على مسيري وأعوان الهيئات المالية،فإن ذلك

---

[1] بن مجبر محي الدين،المرجع السابق،ص131إلى136.

[2] وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

[3] وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي،راجع بن مجبر محي الدين،المرجع السابق،ص145إلى158.

يؤدي بنا إلى العودة للقواعد العامة فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية المطبقة على أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام لخلية معالجة الإستعلام المالي في حال إخلالهم بالتزام بعدم إعلام المشتبه فيهم بوجود إخطار بالشبهة.

وتتمثل هذه العقوبات الجزائية المترتبة عن الإفشاء بالسر المهني- المتمثل في هذه الحالة في وجود الإخطار بالشبهة- في المادة 301 من قانون العقوبات المعدل و المتمم:

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر.
- الغرامة من 5.00إلى5.000دج.

والملاحظ على هذه العقوبات مقارنة مع العقوبات الموقعة على مسيري البنوك المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،أنها نوعان في قانون العقوبات مقسمة بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة،في حين تنحصر في قانون الوقاية من تبييض الأموال في الغرامة.

وعلى ما يبدو بمقارنة النصين 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم و المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال،أن المشرع الجزائري قد استعاض العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات بالغرامة في المادة 33،ولعل هذا ما يفسر إرتفاع مقدار الغرامة في المادة 33 مقارنة بمقدارها في نص المادة 301،إلى جانب أن نص قانون العقوبات نص قديم.

كما لم تنص المادة 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي،والمتمثل في حالتنا هذه في خلية معالجة الإستعلام المالي،الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بتحميل هذه الخلية مسؤولية غير مباشرة عن الإفشاء بسر وجود إخطار بالشبهة،وبالتالي تسأل هنا في حدود الغرامة[1].

2) جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بنية تبييض الأموال: وفي هذه الحالة،فإن الإخلال بالتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة عن أمواله أو عن العمليات التي يقوم بها بنية تحذيره،وبالتالي تمكينه من إتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللاّزمة،إما للقيام بعملية تبييض الأموال- وسنري هذه الحالة لاحقا- و إما لتمكينه من العدول عن العمليات التي يقوم بها أو التي ينوي القيام بها

[1] وهنا يظهر الاختلاف بين العقوبة الجزائية المطبقة على البنك كشخص معنوي في حال الإخلال بهذا الإلتزام،وبين العقوبة الجزائية المطبقة على خلية معالجة الإستعلام المالي في هذه الحالة.

لأجل تبييض الأموال،وبالتالي تمكينه من الإفلات من المتابعة الجزائية عن طريق القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نفي هذه الشبهة عنه.

إن عدم وقوع جريمة تبييض الأموال مع وجود نية التبييض لدى من أخلوا بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه،يعتبر الخطوة الأولى باتجاه ارتكاب جريمة تبييض الأموال،وهذا ما يشكل الركن المادي للمحاولة أو الشروع وعدول المبيضين في هذه الحالة عن إتمام عمليات تبييض الأموال ما هو إلا عدول اضطراري عن القيام بهذه الجريمة،ومادام أن هناك نية للتبييض فإن هذه النية هي التي تكون الركن المعنوي للشروع في هذه الحالة وهو نفسه الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

ولذلك فبمجرد توفر الركن المادي و المعنوي،نكون أمام شروع في جريمة تبييض الأموال،والذي يعاقب عليه قانون العقوبات المعدل والمتمم بنفس عقوبة الجريمة التامة[1]،أي بنفس عقوبة جريمة تبييض الأموال،حيث تختلف هذه العقوبات باختلاف طبيعة الشخص المطبقة عليه باعتباره شخص طبيعي والمتمثل في هذه الحالة في مسيري البنوك وأعضاء مجلس إدارة خلية معالجة الإستعلام المالي وأمينها العام،وباعتباره شخص معنوي وهو في هذه الحالة البنك أو خلية معالجة الإستعلام المالي.

أ- الجزاءات المقررة لمسيري البنك والخلية كشروع في تبييض الأموال: وتتمثل هذه الجزاءات في تلك المنصوص عليها في المادة 389مكرر1 و المادة 389مكرر2 والمادة 389مكرر3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- الجزاءات المقررة للبنك والخلية كشروع في تبييض الأموال: وهي تلك العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي والمنصوص عليها في المادة 389مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا:حالة وقوع جريمة تبييض الأموال

إن الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة قد يؤدي إلى وقوع جريمة تبييض الأموال عن طريق اتخاذ المشتبه في أمواله أو العمليات التي يقوم بها الاحتياطات اللاّزمة بحيث لا

[1] المادة 389مكرر3من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يمكن للجهات المختصة أن تحول شبهتها إلى يقين،لذلك نتساءل في هذا الصدد عن المركز القانوني للمخل بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه ووقوع جريمة تبييض الأموال مما ينتج عنه متابعة جزائية؟

إن تحديد المركز القانوني للمخل بالإلتزام بعدم الإعلام يؤدي بنا إلى تحديد العقوبات الواجب تطبيقها في هذه الحالة،لذلك من أجل تحديد المركز القانوني،لابد علينا من النظر إلى مدى توفر نية التبييض لدى المخل بهذا الإلتزام من عدم توفرها.

لذلك سنتناول طبيعة العقوبات الجزائية المطبقة في هذه الحالة على من أخل بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة في حالة كون هذا الإخلال بنية مساعدة المشتبه فيه في تبييض الأموال،الأمر الذي يؤدي إلى وقوع هذه الجريمة،والعقوبات الجزائية المطبقة في حالة عدم اتجاه نية المخل إلى مساعدة المشتبه فيه على تبييض الأموال الأمر الذي يؤدي إلى وقوع جريمة تبييض الأموال.

1) جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بنية تبييض الأموال: لقد رأينا أن الإخلال بالإستعلام والإخلال بالتزام بالإعلام عن طريق الإمتناع عن الإخطار بالشبهة ووقوع جريمة تبييض الأموال نتيجة لذلك أن المخل يسأل في هذه الحالات عن جريمة تبييض الأموال باعتباره فاعلا أصليا لا شريكا[1] فيها،ولكن هل يعتبر من أخل بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة هنا في مركز الفاعل الأصلي؟

إذا كان السبب في اعتبار المخلين بالتزام بالإستعلام وعدم الإخطار بالشبهة فاعلين أصليين هو أن هذه الجرائم تقع عن طريق الإمتناع وبالتالي فإن هذا الإمتناع لا يصلح أن يكون سببا للاشتراك[2]،فإن جريمة الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بوجود شبهة هي جريمة تقع عن طريق فعل إيجابي،ولكن هل يؤدي هذا القول إلى اعتبار المخل بهذا الإلتزام شريكا في جريمة تبييض الأموال لا فاعلا أصليا؟

إذا عدنا إلى تعريف المادة 389 مكرر/ف1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم والمادة 02/ف1 من قانون الوقاية من تبييض الأموال لتبييض الأموال،نلاحظ أنها قد اعتبرت المشاركة و المساعدة صورة من

---

[1] لقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه:"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد و بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] رحماني منصور،المرجع السابق،ص143.

صور تبييض الأموال،وبالتالي فإن كل من يشارك أو يساعد في اقتراف الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة باعتباره فاعلا أصليا.

وباعتبار إفشاء السر المتعلق بوجود إخطار بالشبهة من أعمال المساعدة،فإنه قياسا على نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والمادة02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال[1] يعتبر من قام بإبلاغ أصحاب الأموال أو العمليات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة ليساعده على القيام بتبييض الأموال بصورة آمنة مرتكبا لجريمة تبييض الأموال كفاعل أصلي،وبالتالي يعاقب بنفس العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال[2] والتي تختلف باختلاف الأشخاص المطبقة عليهم بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين.

أ- **الجزاءات المقررة لمسيري البنك ومسيري الخلية:** وباعتبارهم أشخاص طبيعيين توقع عليهم العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة تبييض الأموال،وهي تلك العقوبات المنصوص عليها في المواد389 مكرر1 مكرر2 ومكرر4 ومكرر5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- **الجزاءات المقررة للبنك و خلية معالجة الإستعلام المالي:** وهي تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 389مكرر07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،والخاصة بالأشخاص المعنوية.

2) **جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بدون نية تبييض الأموال:** إن توفر القصد الجنائي المتمثل في نية تبييض الأموال يعتبر القصد الخاص لهذه الجريمة وبالتالي،بمفهوم المخالفة،فإن عدم توفر هذه النية لا يؤدي إلى مساءلة مرتكب هذه الجريمة عنها،ولذلك فإن قيام مسيري البنك أوخلية معالجة الإستعلام المالي بإبلاغ المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة دون أن تكون لهم نية في السماح لهم بتبييض الأموال لا تقع عليهم - وعلى البنك وخلية معالجة الإستعلام المالي بالتبعية-مسؤولية جنائية في حال وقوع جريمة تبييض الأموال مادام لم يتوفر القصد الخاص لديهم لارتكاب هذه جريمة.

---

[1] تنص المادة 389مكرر/ف1 على أنه :"يعتبر تبييضا للأموال...د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه"؛كما تنص المادة 02 /ف1 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على نفس المقتضى.

[2] ويعاقب أيضا الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقا لما يقضي به قانون العقوبات المعدل و المتمم في نص المادة 44 منه :"يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"،وهذه المادة تعني أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي.

إلا أنه إذا كان عدم توفر هذه النية سيعفيهم من العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال،فإنـــه لا يعفيهم من العقوبات المقررة للإخلال بها الإلتزام المتمثل في عدم إفشاء سر وجود الإخطـــار بالشـــبهة والمنصوص عليها في المادة 33 من قانون الوقاية من تبييض الأموال والمادة 301 من قانون العقوبـــات- حسب الحالة- في حالة الإخلال بها الإلتزام عمدا.

ولذلك فإنه إذا لم يوجد هنالك عمد في الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة مع عدم وجود نية تبييض الأموال مع وقوع هذه الجريمة،فلا تقوم المساءلة الجنائية نتيجة لذلك لا عن الإخلال بالإلتزام و لا عن جريمة تبييض الأموال.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الظواهر التي شغلت و لا تزال تشغل حكومات دول العالم،إلا أن المشرع الجزائري قد تردد كثيرا في تجريمها على مستوى تشريعه الداخلي،فسبقته إلى ذلك الكثير من التشريعات من بينها التشريعات العربية مثل مصر ولبنان.

إلا أن المشرع الجزائري وبعد أن جرم هذه الظاهرة في قانون العقوبات،انتبه إلى أن البنوك تعتبر من أهم الأساليب التي تستعمل في عمليات تبييض الأموال،حيث تعتبر ملجأ للعصابات الإجرامية وفي نفس الوقت العمود الفقري للاقتصاد أية دولة،وأمام الإصلاحات التي يقوم بها المشرع الجزائري على مستوي النظام المصرفي،فقد رأي بضرورة التصدي لهذه الجريمة على مستوى البنوك من خلال إقرار مجموعة من الإلتزامات على عاتقها كإجراءات وقائية الهدف منها هو حماية الاقتصاد عامة وحماية المجال المالي والمصرفي خاصة من خطورة هذه الظاهرة،خاصة إذا علمنا أنها جريمة عبر وطنية تنتقل من دولة إلى أخرى ولا تعترف بالحدود والمسافات.

وتتمثل هذه الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك كإجراءات للوقاية من تبييض الأموال-كما رأينا-في الإلتزام بالإستعلام عن الزبون وعن الأموال وخاصة مصدرها،والتزام البنوك بإعلام الهيئة المتخصصة في حالة وجود شبهة طبقا للحالات التي حددها المشرع الجزائري.

وما دمنا بصدد الحديث عن الإلتزامات،فإن الإخلال بها سيؤدي لا محالة إلى جزاءات تأديبية وجنائية،الأمر الذي يحتم على البنوك ضرورة احترام النصوص القانونية التي تلزمها بالأخذ بهذه الإلتزامات وإلا تعرضت للجزاءات المقررة نتيجة لذلك.

إنه، ومن خلال دراسة النصوص القانونية التي تناولت مختلف الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال تم التوصل إلى نتيجتين أساسيتين تفسران لنا كيفية تعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة تبييض الأموال و الوقاية منها على مستوى النظام المصرفي خاصة على مستوى البنوك،وتتمثل هاتين النتيجتين في:

النتيجة الأولى: أن تعامل المشرع الجزائري مع مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى النظام المصرفي كان نتيجة للضغوط الدولية وتكمن هذه الضغوط في :

أولا: وضع مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال و الصادرة عن عدد من التجمعات والمنظمات الدولية التي في مقدمتها مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال التي تأسست عام1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة[يصل عدد أعضائها إلى 29 دولة بالإضافة إلى عضوية منظمتين هما الإتحاد الأوربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي]و التي يمكن تحديد دور ها في إطارين :

الإطار الأول: وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، حيث أصدرت سنة 1990 التوصيات الأربعون لمكافحة تبييض الأموال التي عدلت لاحقا.

الإطار الثاني: تقييم مدي التزام الدول بتطبيق هذه لمعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية وذلك بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية،حيث وضعت سنة2000 معايير لتقييم الدول غير المتعاونة في مجال تشريعات وأنظمة مكافحة تبييض الأموال ،إذ تقوم هذه المنظمة بمراجعة تشريعات وأنظمة وممارسات عدد من الدول وفقا لهذه المعايير،وبناءا على هذه المراجعات يتم إصدار لائحة بأسماء الدول غير المتعاونة و هذه المراجعة قد تحمل تبعات عقابية،فالدول و المؤسسات التي يعرف عنها عدم الالتزام بهذه المعايير و المبادئ تواجه خطر تطبيق مجموعة من الإجراءات كتوقف الدول عن التعامل معها فيما يخص المعاملات المالية والاقتصادية،و الجزائر أمام ما تسعي إليه في الوقت الراهن من تعزيز انفتاحها على الاقتصاد العالمي فإنه من شأن اتخاذ هذه التدابير ضدها أن يضر بسياستها الاقتصادية.

و الحقيقة أن الغرض من وضع هذه المعايير و المبادئ وتوقيع عقوبات على المخلين بها ليس الهدف منه حماية هذه الدول-المخلة بهذه المبادئ- من جريمة تبييض الأموال ولكن حماية نفسا لان جريمة تبييض الأموال جريمة عبر وطنية تتخطي حدود الدولة الواحدة فتنتقل من دولة محكمة القوانين إلى دولة قوانينها اقل إحكاما مما يؤدي إلى تبعثر أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من إقليم دولة.

ثانيا: مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة منها: اتفاقية فيينا لعام 1988 المصادق عليها في سنة1995،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 وكانت المصادقة عليها سنة 2002،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وتمت المصادقة عليها سنة 2004،حيث قام مكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة وتجارة المخدرات بعد التصديق على هذه الاتفاقيات من مختلف الدول بتصميم برنامج متعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال،هدفه هو متابعة القصور في الأنظمة التشريعية المالية المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال،بالإضافة إلى وضع نماذج

لقوانين محاربة تبييض الأموال،تتماشي بدرجة كبيرة مع اتفاقية فيينا وتوصيات الفاتف إذ تبنت هذه النماذج العديد من الدول من بينها الجزائر، حيث تبين من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري في سنه للنصوص التي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال قد راعى إلى حد كبير هذه النماذج.

النتيجة الثانية: أن المشرع الجزائري في تعامله مع الوقاية من جريمة تبييض الأموال على مستوى النظام المصرفي لم يراعي طبيعة القطاع البنكي في الجزائر الذي يعتبر قطاع عمومي بالدرجة الأولى،وبالتالي يبقي تعامل البنوك مع هذه الظاهرة تعامل إداري بما فيه من سلبيات تتمثل في:

أولا: على مستوي هيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي اللتان تعتبران هيئتين إداريتين عموميتين،مما يجعل من هذه الرقابة على مستوي البنوك العمومية مجرد رقابة صورية.

ثانيا: على مستوي الرقابة الداخلية والتي تتجلي أساسا في الموظفين والمستخدمين لدى البنوك،وكما هو الحال بالنسبة للموظفين الإداريين في القطاع العمومي،و في نطاق الظروف الاجتماعية و التوترات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع الجزائري و التي أدت إلى وجود فساد إداري من محسوبية ورشوة وغيرها من مظاهر الفساد الإداري،فإن تطبيق مختلف الالتزامات التي تهدف إلى مواجهة هذه الجريمة على مستوي البنوك العمومية في الجزائر يبقي صعب المنال.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون البنوك.
الأحد 5 جوان 2005.

مجلس الأمة
جوان 2005

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين،
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير المالية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أيتها السيدات الفضليات،أيها السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،

يسعدني أن أستهل كلمتي هذه بتوجيه أصدق عبارات الشكر والامتنان إلى السيد رئيس مجلس الأمة،على دعوته لنا لحضور هذا اليوم الدراسي حول قانون البنوك،هذا القانون الذي يكتسي أهمية قصوى في هذه المرحلة التي تتطلب أن يقوم فيها النظام المالي بدوره الكامل في رفع مستوى التطور الاقتصادي.

سيدي الرئيـــس،
حضرات السيدات الفضليات
حضرات السادة الأفاضل

إن إصلاح العدالة الذي حمله برنـــامج فخامـــة رئـــيس الجمهوريـــة فـــي عهدتـــه الأولى،والذي جعل منه أولوية وطنية،يساهم في إرساء نظام قانوني وقضائي صـــلب وفعال يستجيب للتطـــورات والمســـتجدات المطروحـــة علـــى الســـاحة الوطنيـــة والدولية،ويساهم بذلك في المشروع الشامل لإرساء دولة القانون.

إن إصلاح العدالة لا يقتصر على إصلاح قطاع القضاء فحســـب،بل يتعـــداه إلـــى المساهمات الأفقية لمختلف القطاعات من الحياة الوطنية.كما يتعين على قطاع العدالة المشاركة في توفير الظروف الملائمة لضمان الانتقال إلى اقتصاد السوق.

و بعبارة أخرى،يرمي إصلاح العدالة إلى خلق الظروف المطلوبة في النمط الجديد لتسيير الاقتصاد من جهة،وحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الإشكالات التي يمكن أن تطرح أمام التفتح الاقتصادي،من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار،عملت وزارة العدل على تكييف المنظومة التشريعية مع متطلبـــات الاقتصاد الوطني بتعديل القانون التجاري في فيفري 2005،وذلك بتعزيـــز الأحكـــام المتعلقة بإصدار الشيك بدون رصيد،التي أثبتت الممارسة الميدانية قصـــورها،وذلك من خلال وضع تدابير وقائية تلزم الهيئات المالية (المؤسسات المالية و البنوك) على إجراء رقابة مسبقة قبل تسليم أول دفتر للشيكات مع تدعيم دور مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر في تفعيل هذه الرقابة.

كما كرس تعديل هذا القانون الأحكام المتعلقة بالتحويل والاقتطاع وبطاقة الدفع والتي سبق إدخالها في الممارسات المالية في الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك،ومن أجل مسايرة التطور الذي يعرفه نظامنـــا المـــالي،تم نـــزع الطابع المادي لوسائل الدفع،لاسيما منها السفتجة والشيك،وذلك بتكريس وسائل التبادل الإلكترونية.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة،والتحولات التي يعرفها العالم من جهة أخرى جعلت الأحداث تتجاوز القانون المدني،خاصة في مجال التعامل عن طريق الأنترنيت واستعمال الوثائق والسندات الإلكترونية.

وإن السياسة الحالية للدولة تسعى إلى جلب المستثمرين الأجانب والأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة،مما يستدعي تكييف قانوننا المدني مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

في هذا السياق،فإن وزارة العدل عملت على تعديل القانون المدني،بمراجعة الأحكام المرتبطة بالقانون الدولي الخاص عن طريق رفع بعض القيود التي تعيق الاستثمار الأجنبي فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال وبتكريس التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات جديدة،الأمر الذي سيساهم في عصرنة المعاملات التجارية والمالية.

إن حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي والبنكي على وجه الخصوص من خطر الأنواع الجديدة من الإجرام لاسيما تبييض الأموال يقتضي وضع ترسانة قانونية للكشف عن هذه الأنواع الجديدة من الإجرام والوقاية منها ومحاربتها.

وبالفعل،فإن تأثير العولمة الاقتصادية والتجارية، وكذا التطور التكنولوجي للاتصال والإعلام يجعل هذا الإجرام عابرا للقارات،ويمس باستقرار وسير الأسواق المالية.

وفي هذا الإطار،بادرت وزارة العدل بإعداد القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في فيفري2005،والذي تم التأكيد فيه على دور البنوك والمؤسسات المالية المختصة وحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج.

كما وضع هذا القانون التزامات قانونية على عاتق هذه الهيئات المالية للتحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها.وأعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها قانونا للبنوك والمؤسسات المالية.

وإضافة إلى ذلك،خول هذا القانون لهيئة متخصصة سلطة تحليل ومعالجة المعلومات المتعلقة بالعمليات البنكية والمالية المشكوك فيها،والتي تصل إليها من الهيئات المالية قصد اكتشاف مصدرها وإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة عندما يكون مصدر هذه الأموال محل شبهة.

وقد بذلت جهود أخرى لإعداد القوانين المؤطرة للنظام العام وحماية الأشخاص و الأموال من خلال المراجعة التدريجية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الأنواع الجديدة من الإجرام،وتوسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للنظر في الجريمة المنظمة،جريمة تبييض الأموال،الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية،وكذا الجنح والجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفيما يتعلق بردع مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،جاء الأمر رقم 03-01 الذي بادرت به وزارة العدل،ليعدل ويتمم الأمر رقم96-22 الذي أظهر نقائصه وحدوده بخصوص مكافحة هذه المخالفات،وعدم انسجامه مع قانون النقد والقرض.

ولتحقيق الشفافية وضمان المنافسة النزيهة في المعاملات التجارية والمالية،لا بد من إيلاء أهمية خاصة لمحاربة الفساد أينما كان في كافة المؤسسات والهيئات،لأن هذا الشكل من الإجرام يعرقل التنمية الاقتصادية وينفر المستثمرين الأجانب ويضر إضرارا بالغا بمصالح المواطنين ويقلل من ثقة الشعب في الدولة.

وفي هذا المجال،قمنا بإعداد مشروع قانون خاص بمكافحة الرشوة والفساد الذي يتضمن آليات ناجعة لمكافحة هذه الآفة بما يتطابق والاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد التي كانت بلادنا من الدول السباقة للتوقيع والتصديق عليها.

وفي سياق منهجية حلقات إصلاح العدالة،كان من المنطقي إيلاء العناية بالتنظيم القضائي الذي يقع على كاهله الجزء الكبير في تحسين نوعية الأداء ومواكبة عملية الإصلاح والذي يتحقق اكتماله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،هذا القانون الذي صنف الجهات القضائية،بما في ذلك إحداث أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي واسع للنظر في القضايا المعقدة لاسيما قضايا البنوك.

لقد انطلقت بلادنا في تجسيد برنامج فخامة رئيس الجمهورية المعتمد أساسا على ترقية العنصر البشري،باعتباره العمود الفقري الذي ترتكز عليه قوائم الإصلاح،إذ أن التكوين القاعدي والتخصصي،وكذا التكوين المتواصل للقضاة هو الشرط الأساسي للوصول إلى الأهداف المسطرة لاسيما الفعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية والبنكية تماشيا مع التطور الاقتصادي والمالي الذي تعرفه بلادنا.

وفي هذا السياق،يعمل قطاع العدالة على إعادة النظر في المناهج والمحتوى التكويني وتحسين مضامينه الدراسية بإدراج مادة المالية في برنامج السنة الأولى،وإدراج مادة تقنيات البنوك في برنامج السنة الثانية للتكوين القاعدي للقضاة بالمدرسة العليا للقضاء.

إضافة إلى ذلك،إننا نعمل حاليا على إعادة النظر في برنامج التكوين المقرر للطلبة القضاة من خلال التعاون مع الدول الصديقة،لاسيما فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية واللجنة الأوروبية في إطار اتفاقية تمويل مشروع دعم إصلاح العدالة،بتحيين البرامج وإدخال مواد جديدة لها علاقة بالتطورات الاقتصادية الحالية كجرائم الإعلام الآلي وتبييض الأموال.
إن المسار المهني للقاضي يتطلب تجديد معارفه و متابعته لمختلف الاجتهادات القضائية والإطلاع باستمرار على المواضيع الحديثة.لهذا الغرض،وضعنا برنامجا شاملا لتنظيم ملتقيات محلية وجهوية يؤطرها قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،وكذا مختصون في مختلف الميادين.

وسعيا إلى رفع مستوى الأداء القضائي،يعمل قطاع العدالة على مواصلة الجهود الحالية للاستمرار في تخصص القضاة في قانون البنوك داخل الوطن،وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة مع المدرسة العليا للمصرفة منذ نوفمبر 2000،للتكوين لمدة سنة،حيث استفاد 96 قاضيا من هذا التكوين التخصصي.

ولتدارك التأخر الملحوظ في مجالات قانون الأعمال لاسيما القانون المصرفي، فقد أعطينا عناية خاصة للتكوين التخصصي في الخارج،إذ استفاد 30 قاضيا من التكوين لمدة سنة في مجال قانون الأعمال والقانون التجاري بفرنسا.

وللتأكيد على الأهمية التي نوليها لتكوين وتخصص القضاة لا يفوتني أن أشير إلى تنظيم ملتقى جهوي هذا اليوم بمدينة وهران حول موضوع حماية الملكية الفكرية،ينشطه خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية ويحضره قضاة من غرب البلاد ومحامين وممثلين عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف.وسيتم أيضا تنظيم ملتقى آخر في الأسبوع القادم بالعاصمة حول القضاء التجاري والمؤسسات التي تعرف صعوبات مالية،يؤطره كذلك خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنظر إلى أهمية قانون الأعمال بالنسبة للقضاة،فإن البنك الدولي أعد دراسة شاملة حول قانون الأعمال والقضاء التجاري وتطوير القطاع الخاص بالجزائر،وذلك بالتعاون مع وزارة العدل،وهي الدراسة التي سيتبعها تنظيم ملتقى في آخر هذا الشهر،يشارك فيه القضاة وخبراء أجانب وممثلين عن جميع القطاعات المعنية

بالموضوع،منها قطاع البنوك الذي نتمنى أن تكون مشاركته قوية وفعالة في هذه المناسبة.

ومالا شك فيه،هو أن التكوين الأساسي والتخصصي،وكذا التكوين المتواصل للقضاة،هو الشرط الأساسي للوصول إلى النتائج المرجوة فضلا عن الاستعداد المستمر للتعامل مع الواقع المتجدد بالكفاءة والاقتدار المطلوبين.

ولا يفوتني أن أشير في هذه المناسبة إلى التقدم الواضح الذي حققناه في هذا المجال بفضل التشجيع المادي والمعنوي الذي ما فتئ فخامة رئيس الجمهورية يوليه لعملية إصلاح العدالة.

إنني على يقين من أن هذا اليوم الدراسي،والذي يجمع المختصين في قانون البنوك،الجزائريين والأجانب،هو مؤشر إيجابي لعمل تكاملي،لا شك أنكم ستضعون أسسه من خلال مناقشاتكم العلمية والموضوعية وإبراز أهم الصعوبات التي تطرح في هذا الميدان،وذلك من خلال التوصيات التي ستنبثق عن هذه التظاهرة العلمية التي أتمنى لأشغالها كل النجاح والتوفيق.

أشكركم على حسن إصغائكم،
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتـــه.

ملحق رقم (2)

الملحـــق الأوّل
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1- المخطر : — **1 - Le déclarant :**

2 - المؤسسة البنكية أو المالية : — **2 - Etablissement bancaire ou financier :**

1.2 - العنوان : — **2.1 - Adresse :**

2.2 - الهاتف : — **2.2 - Tél :**

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

2.3 – تاريخ فتح الحساب : — **3.2 - Date d'ouverture de compte :**

3.3 – وكالة : — **3.3 - Agence :**

4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه : — **3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire :**

5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون) — **3.5 - Personne (s) physique (s):**

1.5.3 – اللقب : — **3.5.1 - Nom :**

2.5.3 – الاسم : — **3.5.2 -Prénoms :**

3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : — **3.5.3 - Date et lieu de naissance :**

4.5.3 –ابن (بنت) : — **3.5.4 - Fils (fille) de :**

5.5.3 – و : — **3.5.5 - Et de :**

6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) : — **3.6 - Personne (s) morale(s) :**

1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : — **3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social**

2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : — **3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement :**

3.6.3 – النشاط : — **3.6.3 -Activité :**

4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

5.6.3 – الشركاء : — **3.6.5 - Les associés :**

1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين : — **3.6.5.1 - Identité des principaux associés :**

2.5.6.3 – اللقب : — **3.6.5.2 -Nom :**

3.5.6.3 – الاسم : — **3.6.5.3 -Prénoms :**

4.5.6.3 –تاريخ و مكان الميلاد : — **3.6.5.4 -Date et lieu de naissance :**

5.5.6.3 –ابن (بنت) : — **3.6.5.5 - Fils (fille) de :**

6.5.6.3 – و : — **3.6.5.6 – Et de :**

7.5.6.3 –المهنة : — **3.6.5.7 - Profession :**

نموذج الإخطار بالشبهة

3.6.5.8 -Adresse personnelle : — 8.5.6.3 – العنوان الشخصي :

3.6.5.9 - Montant des parts sociales : — 9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : — 10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6 - Le(s) gérant (s): — 6.6.3– المسير (المسيرون) :

3.6.6.1 -Identité : — 1.6.6.3 – الهوية :

3.6.6.2 -Nom : — 2.6.6.3 – اللقب :

3.6.6.3 -Prénoms : — 3.6.6.3 – الاسم :

3.6.6.4 -Date et lieu de naissance : — 4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5 -Fils (fille) de : — 5.6.6.3 –ابن (بنت) :

3.6.6.6 -Et de : — 6.6.6.3 – و :

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1 - Statuts : — 1.7.6.3 – القانون الأساسي :

3.6.7.2 - Registre de commerce : — 2.7.6.3 –السجل التجاري :

3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : — 3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي

3.6.7.4 - Autre(s): — 4.7.6.3 –غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 - Informations sur le client en cause: — 4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1 - Type de client à : — 1.4 – صنف الزبون :

4.1.1 - Client habituel: — 1.1.4 – زبون اعتيادي :

4.1.2 - Client Occasionnel : — 2.1.4 – زبون غير اعتيادي :

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2 - Nom : — 2.4 - اللقب :

4.3 - Prénom : — 3.4 – الاسم :

4.4–Date et lieu de naissance : — 4.4 – تاريخ ومكان الميلاد :

4.5–Fils (fille) de : — 5.4 - ابن (بنت)

4.6 - Et de : — 6.4 – و :

4.7–Profession : — 7.4 - المهنة :

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon — 5 - معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة

5.1 - Date ou période : — 1.5 - التاريخ أو الفترة :

5.2 - Type d'opération(s) : — 2.5 - نوع العملية (العمليات) :

5.3 - Nombre d'opérations : — 3.5 - عدد العمليات :

5.4 - Montant global : — 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : **5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5 - عملة وطنية : **5.6 - Monnaie nationale :**

7.5 - قيمة منقولة : **5.7 - Valeur mobilière :**

8.5 - معادن ثمينة : **5.8 - Métaux précieux :**

9.5 - غيره : **5.9 - Autres :**

ملاحظـــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : **6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6 -تحويل : **6.1.1 - Transfert :**

2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن : **6.1.2 - Rapatriement :**

3.1.6 - صرف صك (صكوك) : **6.1.3 - Encaissement de chèque(s):**

4.1.6 - مصدر الأموال : **6.1.4 - Origine des fonds :**

5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : **6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :**

6.1.6 - الوكالة : **6.1.6 - Agence :**

7.1.6 - البلد: **6.1.7 - Pays :**

8.1.6 - رقم الحساب: **6.1.8 - N° de compte :**

9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.1.9 - Titulaire(s) du compte :**

10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة : **6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6 -رقم الصك : **6.1.11 - N° du chèque:**

12.1.6 -تاريخ إصدار الصك : **6.1.12 - Date du chèque :**

13.1.6 -اتجاه الأموال : **6.1.13 - Destination des fonds**

2.6 - العمليات (العمليات) داخل الوطن : **6.2- Opération(s) domestique(s) :**

1.2.6- الدفع نقدا : **6.2.1 - Versement en espèces :**

2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : **6.2.2- Remise de chèque(s) :**

3.2.6 - المؤسسة البنكية : **6.2.3 - Etablissement bancaire :**

4.2.6 - الوكالة : **6.2.4 - Agence :**

5.2.6 - رقم الحساب: **6.2.5 - N° de compte :**

6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.2.6 - Titulaire(s) du compte :**

7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : **6.2.7 - Etablissement intermédiaire :**

8.2.6 - رقم الصك: **6.2.8 - N°du chèque :**

6.2.9 - تاريخ الصك : **6.2.9 - Date du chèque :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :
7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : **7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7 - هوية المستفيد: **7.2 - Identité du bénéficiaire :**

7.3 - Origine des fonds: — 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :

7 .4 - Destination : — 4.7 – الاتجاه :

7.5 - Aspect comportemental ou autres: — 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :

7.6 - Importance du montant de l'opération : — 6.7 - أهمية مبلغ العملية :

7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : — 7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :

7.8 - Complexité de l'opération — 8.7 - عملية معقدة :

7.9 Absence de justification économique : — 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :

7.10 - Non apparence de l'objet licite : — 10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - Les antécédents du (des) mis en cause : — 8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cou commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

وداٮع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : — 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :

1.2.9 – مكان علاقة الأعمال : — 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :

2.2.9 – مكان مسك المحاسبة : — 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به : — 9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال : — 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة : — 9.2.5 - Mode de paiement utilisé :

6.2.9 – الدفع نقدا : — 9.2.6 - Cash :

7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) : — 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - خلاصة و آراء : — 10 - Conclusion et avis :

11 - الهوية، الصفة والتوقيع : — 11 - Identité, qualité et signature :

ملحق رقم (3)

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد بلستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

نموذج وصل إستلام الإخطار بالشبهة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1. أبو عمر محمد عبد الودود،المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة والنشر، سنة 1999.

2. السنهوري عبد الرزاق أحمد،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول(مصادر الالتزام)،منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة2004.

3. الشربيني غادة عماد،المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية،دار أبو المجد للطباعة والنشر،مصر،سنة 1999.

4. الشواربي عبد المطلب عبد الحميد،عمليات البنوك،منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة 1999.

5. العريان محمد علي،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،سنة 2005.

6. الناشف أنطوان والهندي خليل،العمليات المصرفية والسوق المالية،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،سنة1998.

7. بوسقيعة احسن،الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الجزء الأول،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2005.

8. جرد هيام،المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة2000.

9. حجازي عبد الفتاح بيومي،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة2005.

10. حجازي عبد الفتاح بيومي،مقدمة في التجارة الالكترونية العربية،الكتاب الثاني،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة2003.

11. رحماني منصور،الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه و قضايا)،دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2003.

12. سليمان خالد،تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،سنة 2004.

13. طوالبة مؤيد محسن محمد،حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف(الشيكات)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،سنة2004.

14. عالية سمير،أصول قانون العقوبات(القسم العام)،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،منقحة ومضافة،المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر،بيروت،سنة1999.

15. عبد المنعم سليمان،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،سنة1999.

16. عمار ماجد عبد الحميد،مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة2002.

17. عوض علي جمال الدين،عمليات البنوك من الوجهة القانونية(دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية)،المكتبة القانونية،مصر،سنة 1993.

18. لعشب محفوظ،القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر،سنة2000.

19. مبروك حسين،المدونة النقدية والمالية الجزائرية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2004.

20. محرز أحمد،القانون التجاري الجزائري،الجزء الثاني،بدون دار نشر،بدون سنة.

21. محمدين جلال وفاء،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،الجامعة الجديدة للنشر،مصر،سنة 2001.

22. مغبغب نعيم،السرية المصرفية(دراسة في القانون المقارن)،بدون دار نشر،لبنان،سنة1996.

23. مغبغب نعيم،تهريب وتبييض الأموال،الطبعة الأولى،بدون دار نشر،لبنان،سنة 2005.

24. ناصف الياس،الموسوعة التجارية الشاملة(عمليات المصارف)،الجزء الثالث،بدون طبعة،عويدات للنشر والطباعة،بيروت،سنة 1999.

II- الرسائل والمذكرات

1. بورايب عمر،الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية والمالية،جامعة الجزائر،سنة2001،(غير منشورة).

2. شاكي عبد القادر،التنظيم البنكي الجزائري في ضل اقتصاد السوق،رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،بدون سنة،(غير منشورة).

3. بلعيد جميلة،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة 2002،(غير منشورة).

4. بن مجبر محي الدين،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة2002،(غير منشورة).

5. عبد الغني عباس،مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة2005،(غير منشورة).

6. عبد الله عبد العزيز،جريمة تبييض الأموال،بحث لنيل شهادة ماجستير،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،سنة2002،(غير منشورة).

III- المقالات

1. أدهم فوزي،(مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

2. الأزهري سامر،(حول تبييض الأموال في لبنان)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

3. البرهمي عادل،(مسؤولية الصرفي في وسائل الدفع)،الأعمال الكاملة لملتقي مركز الدراسات القانونية والقضائية والجمعية المهنية للبنوك،يوم 18فيفري1991،حول (مسؤولية الصرفي)،منشورات مكتب الدراسات القانونية والقضائية،تونس،2000.

4. البساط هشام،(المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم)،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية)،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة 2000.

5. الدقاق شكري،(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

6. الرهوان محمد حافظ،(عمليات غسيل الأموال،مفهومها،خطورتها،وإستراتيجية مكافحتها)،مجلة الأمن والقانون،العدد الثالث،جانفي 2002.

7. أنينات إدوارد وهاردي دانييل وجونستون ر.باري،(مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)،مجلة التمويل والتنمية،مركز الأهرام للترجمة والنشر،مصر،العدد03،المجلد39،سبتمبر2002.

8. بوضرسة معمر،(مافيا الأموال الوسخة،هكذا ساهمت السلطة في تبييض الأموال)،مجلة السفير،العدد 139،سنة2003.

9. بوفليح سالم،(الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل الأموال،عائدات الجريمة وجريمة شيك بدون رصيد)،الملتقي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي،كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02، 03، 04 ماي 2005،(غير منشورة).

10. جابر على أسعد،(تبييض الأموال)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

11. حمادة زياد ندسم،(تبييض الأموال والسرية المصرفية)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

12. حمادة زياد ندسم(السرية المصرفية)،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

13. شراد صوفيا وكلفالي خولة،(دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال)،الملتقي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي،كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02، 03، 04 ماي 2005،(غير منشورة).

14. شعيب محمد،(تبييض الأموال)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الثالث،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة2002.

15. شكلاط رحمة،(الرقابة على القطاع البنكي،دور اللجنة المصرفية)،)، الملتقي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي،كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02، 03، 04 ماي 2005،(غير منشورة).

16. عبد الحافظ حسني،(غسيل الأموال القدرة جريمة دولية خطيرة)،مجلة الأمن والحياة،عدد214،دبي،يوليو2000،

17. عبد المنعم سليمان،(ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة)،مجلة الدراسات القانونية،العدد الأول،المجلد الأول،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،سنة 1998.

18. قريمس عبد الحق،(التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي)،الملتقي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي،كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02، 03، 04 ماي 2005،(غير منشورة).

19. قطوش عزالدين،(جرائم ما تزال تبحث عن عقاب)،مجلة السفير،العدد139فيفري2003.

20. كركي مروان،(المسؤولية المهنية للمصارف)،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين(المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية)،الجزء الثالث،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة 2000.

21. محمد عادل عبد الجواد،(الجريمة المنضمة وغسيل الأموال)،مجلة الأمن والحياة،العدد220،سنة 2000.

22. وسام فريد،(اندفاع أمريكي في مكافحة غسل الأموال)،مجلة البنك والمستثمر،العدد35،فيفري 2002.

V- النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،المصادق عليها،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995،ج ر 07 لـ 15 فبراير 1995.

2. الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999،المصادق عليها،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000،ج ر العدد الأول لـ 03 يناير 2001.

3. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000،المصادق عليها،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002،ج ر 09 لـ10 فبراير 2002.

4. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر2003،المصادق عليها،مع التحفظ،بمرسوم رئاسي رقم 04-128مؤرخ في19أبريل 2004،ج رعدد 26 لـ 25 ابريل 2004.

2- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد49مؤرخة في11جوان1966 المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني،ج رعدد78 مؤرخة في 30 سبتمبر1975 المعدل و المتمم.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر1975،يتضمن القانون التجاري،ج رعدد101 مؤرخة في 19 ديسمبر1975 المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 88-33 مؤرخ في 31ديسمبر1988،يتضمن قانون المالية لسنة 1989،ج ر عدد 54مؤرخة في 31ديسمبر 1989.

5. قانون رقم91-25 مؤرخ في 18ديسمبر1991،يتضمن قانون المالية لسنة1992،ج ر عدد65لـ18 ديسمبر1991.

6. أمر رقم 96-22مؤرخ في 09يوليو1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،ج رعدد43 لـ 10جويلية1996 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003،ج ر12 لـ23فيفري2003.

7. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002،يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج ر عدد 86 لـ 25 ديسمبر 2002.

8. أمر رقم 03-11مؤرخ في 26أوت2003،المتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد52 لـ 27 أوت2003.

9. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر عدد 41 لسنة 2004 مؤرخ في 1995/01/25.

10. قانون رقم 04-15مؤرخ في 10نوفمبر 2004،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو لسنة1966و المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد71لـ10نوفمبر 2004.

11. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06فيراير2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج رعدد11 لـ09 فيفري2005.

12. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06فيراير2005يعدل ويتمم الأمر رقم79-59المؤرخ في 26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري،ج رعدد11 لـ 09فيراير2005.

13. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم،ج ر عدد 44 لـ 26 يونيو 2005.

14. قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج ر عدد 85 لـ 31 ديسمبر 2005.

15. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر عدد 14لـ 08 مارس 2006.

3- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07أفريل2002،يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج ر عدد23لـ07أفريل 2002.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة2005،يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،ج ر عدد 75 لـ 20نوفمبر2000.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09جانفي2006،يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،ج ر عدد02 مؤرخة في 15جانفي2006.

4. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ومدا خيلها،ج ر عدد 45 لـ 24أكتوبر1990.

5. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس1992،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها،ج ر عدد88لـ07فيفري1993.

6. نظام رقم 95 -07 مؤرخ في 23ديسمبر1995،يعدل ويعوض النظام رقم 92-04المؤرخ في 22مارس 1992والمتعلق بمراقبة الصرف،ج ر عدد11لـ 11فبراير 1996.

7. نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005،يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،ج ر عدد 02 لـ15 يناير2006.

8. نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد 26لـ23 أبريل 2006.

9. نظام رقم05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005،يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،ج ر عدد26 لـ23أبريل2006.

10. تعليمة رقم 92-71 مؤرخة في 24 نوفمبر 1992،تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 92-03 مؤرخ في 22مارس1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء،بنك الجزائر،(غير منشورة).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

1. GIUDICELLI-DELAGE Geneviève,Droit Pénal Des Affaires,2eèd ;Dalloz,Paris, 1994.

2. LARGUIER jean et CONTE Philippe, Droit Pénal Des Affaires,11e èd Armand Colin, Paris, , 2004.

3. RODIERE René et RIVES-LANGE Jean Louis,droit bancaire,2e éd,Dalloz,Paris,1975

II- ARTICLE

- HALLAB Ismail,(Lutte contre le blanchiment d'argent),Revue de la_gendarmerie National, numéro 09,Alger, mars2004,pp17-19

III- TEXTES

1. Loi N°04-15 du 10 novembre 2004,modifions et complétant l'ordonnance N°66-156 du 08 juin 1966 portant code pénal,journal officiel N°71 du 10 novembre 2004.
2. Loi N°05-01 du 06 février 2005,relatif à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel N°11du09 février 2005.
3. Instruction N°92-94du24 décembre 1994,fixant les conditions et modalités de transfert partiel des revenues réalisés par les personnes physiques de nationalité française dans le cadre de leurs activités en Algérie,instructions et notes au banques1990-1994(document interne).
4. Instruction N°05-2000,portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques e des établissements financiers étrangers.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 5-1
الفصل الأول: الإلتزام بالإستعلام..... 68-6
المبحث الأول: موضوع الإستعلام وإجراءاته..... 07
المطلب الأول: موضوع الإستعلام..... 07
الفرع الأول: الزبون..... 07
الفقرة الأولى: الزبون كطرف أصلي في علاقته مع البنك..... 08
أولا: التوسع في مفهوم الزبون..... 08
1) عرض الإتجاه..... 08
أ- المفهوم الواسع نسبيا..... 08
أ-1 القضاء..... 08
أ-2 الفقه..... 09
ب- المفهوم الواسع جدا..... 09
ب-1 القضاء..... 09
ب-2 الفقه..... 09
2) نقد الإتجاه..... 10
ثانيا: المفهوم الضيق للزبون..... 10
1) عرض الإتجاه..... 10
أ- القضاء..... 10
ب- الفقه..... 11
2) نقد الإتجاه..... 11
أ- الزبون في إطار الشيك المسطر..... 12
ب- الزبون خارج إطار الشيك المسطر..... 12
ب-1 في إطار السرية المصرفية..... 12
ب-2 في إطار تبييض الأموال..... 12
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الزبون..... 13

الفقرة الثانية: الزبون كوكيل أو وسيط في علاقته مع البنك..... 13
أولا: وكيل الشخص الطبيعي..... 14
1) الوكيل المتصرف باسم الأصيل..... 14
2) الوكيل المتصرف باسمه الشخصي..... 14
ثانيا: ممثل الشخص المعنوي..... 15
أ- ممثلو البنك المستعلم..... 16
أ-1 الممثلون كمستخدمين لدى البنك..... 16
أ-2 الممثلون كزبائن لدى البنك..... 16
ب- ممثلو بنك آخر لدى البنك المستعلم..... 17
ب-1 باعتبارهم ممثلين عن أنفسهم..... 17
ب-2 باعتبارهم ممثلين عن البنك..... 17
الفرع الثاني: الأموال أو الممتلكات..... 17
الفقرة الأولى: تعريف الأموال محل الإستعلام وفقا للإتفاقيات الدولية..... 18
أولا: إتفاقية فينا..... 18
ثانيا: إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 18
ثالثا: إتفاقية مكافحة الفساد..... 18
رابعا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... 19
الفقرة الثانية: تعريف الأموال محل الإستعلام وفقا للتشريع الجزائري..... 19
أولا: قانون الوقاية من تبييض الأموال..... 19
ثانيا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 20
المطلب الثاني: إجراءات الإستعلام..... 21
الفرع الأول: إجراءات الإستعلام عن الزبون..... 21
الفقرة الأولى: الزبون الشخص الطبيعي..... 22
أولا: بالنسبة للزبون الأصلي..... 22
1) الإستعلام عن الهوية..... 22
أ- بيانات التعرف..... 23

ب- وسائل الإثبات المطلوبة..... 24
2) الإستعلام عن عنوان الزبون..... 25
أ- حالة الشخص العادي..... 26
ب- حالة الشخص تاجر أو حرفي..... 26
3) الإستعلام عن مهنة الزبون وسمعته..... 26
أ- مهنة الزبون..... 27
ب- سمعة الزبون..... 27
ثانيا: بالنسبة للزبون الوكيل..... 28
1) بالنسبة للوكيل المتصرف باسم الأصيل..... 28
أ- بيانات التعرف..... 28
ب- وسائل الإثبات المطلوبة..... 29
2) بالنسبة للوكيل المتصرف باسمه الشخصي..... 29
الفقرة الثانية: الزبون الشخص المعنوي..... 29
أولا: التأكد من هوية الشخص المعنوي..... 30
1) بيانات التعرف..... 30
أ- بيانات الشخص المعنوي ذاته..... 30
ب- بيانات ممثل الشخص المعنوي..... 30
2) وسائل الإثبات المطلوبة..... 30
أ- الوثائق الخاصة بالشخص المعنوي ذاته..... 30
ب- الوثائق الخاصة بممثل الشخص المعنوي..... 30
ثانيا: التأكد من عنوان الشخص المعنوي..... 31
1) عنوان الشخص المعنوي ذاته..... 31
أ- الشخص المعنوي الوطني..... 32
ب- الشخص المعنوي الأجنبي..... 32
2) عنوان ممثلي الشخص المعنوي..... 32
أ- بالنسبة للشركاء..... 32

ب- بالنسبة للمسير أو للمسيرين..... 32
ثالثا: التأكد من نشاط الشخص المعنوي..... 32
الفرع الثاني: إجراءات الإستعلام عن الأموال..... 33
الفقرة الأولى: الإستعلام عن مصدر الأموال..... 33
أولا: الأسلوب الحصري في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة..... 33
1) حسب إتفاقية فينا..... 34
2) حسب الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب..... 34
ثانيا: الأسلوب الموسع في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة..... 34
1) وفقا للإتفاقيات الدولية..... 35
أ- حسب إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 35
ب- حسب إتفاقية مكافحة الفساد..... 35
2) وفقا للتشريع الجزائري..... 35
أ- حسب قانون العقوبات..... 35
ب- حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال..... 35
ج- حسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته..... 36
الفقرة الثانية: الإستعلام عن وجهة الأموال..... 36
أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف..... 37
ثانيا: مرحلة التمويه أو التعتيم..... 38
ثالثا: مرحلة التكامل أو الدمج..... 38
المطلب الثالث: نتيجة الإستعلام..... 39
الفرع الأول: رفض فتح حساب أو رفض تنفيذ خدمة..... 40
الفقرة الأولى: القاعدة(إلتزام البنك بفتح حساب أو تنفيذ خدمة)..... 40
أولا: إلتزام البنك بفتح حساب بناء على الإلتزام بالدفع بوسائل الدفع..... 40
ثانيا: إلتزام البنك بفتح حساب بناء على القواعد العامة و الخاصة..... 42
الفقرة الثانية: الإستثناء (رفض البنك فتح حساب)..... 43
الفرع الثاني: فتح الحساب أو تنفيذ خدمة..... 44

المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بالإلتزام بالإستعلام..... 45
المطلب الأول: الجزاءات التأديبية..... 45
الفرع الأول: إختصاص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاءات التأديبية..... 45
الفقرة الأولى: الإختصاصات الرقابية..... 46
الفقرة الثانية: الإختصاصات التأديبية..... 47
الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات التأديبية..... 48
الفقرة الأولى: الجزاءات المقررة لممثلي البنك..... 48
أولا: توقيف و إنهاء مهام المسير..... 49
ثانيا: نزع صفة ممثل البنك..... 50
الفقرة الثانية: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي..... 51
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية..... 53
الفرع الأول: حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال..... 54
الفقرة الأولى: أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بالإستعلام..... 54
أولا: الركن المادي..... 54
ثانيا: الركن المعنوي..... 54
1) تعمد الإخلال بالإستعلام بدون نية تبييض الأموال..... 55
2) تعمد الإخلال بالإستعلام بنية تبييض الأموال..... 55
الفقرة الثانية: طبيعة الجزاءات الجنائية..... 56
أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك..... 56
1) جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كجريمة قائمة بحد ذاتها..... 56
2) جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كمحاولة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال..... 56
ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي..... 57
1) جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كجريمة قائمة بحد ذاتها..... 58
أ- الغرامة المحددة..... 58
ب- الغرامة النسبية..... 58
2) جزاء الإخلال بالإلتزام بالإستعلام كمحاولة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال..... 58

الفرع الثاني: حالة وقوع جريمة تبييض الأموال..... 60
أولا: أركان جريمة تبييض الأموال..... 61
1) الركن المادي..... 61
أ- السلوك المكون للركن المادي..... 61
ب- المحل الذي يرد عليه السلوك..... 62
2) الركن المعنوي..... 62
ثانيا: طبيعة الجزاءات الجنائية..... 63
1) الإخلال بواجب الإستعلام بنية تبييض الأموال..... 63
أ- الجزاءات المقررة لممثل البنك..... 64
ب- الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي..... 65
ب-1 الجزاءات الماسة بالذمة المالية للبنك..... 66
ب-2 الجزاءات الماسة بنشاط البنك وحياته..... 67
2) الإخلال بواجب الإستعلام بدون نية تبييض الأموال..... 68
الفصل الثاني: الإلتزام بالإعلام..... 69-109
المبحث الأول: إجراءات الإعلام..... 70
المطلب الأول: التقارير كوسيلة للإعلام..... 70
الفرع الأول: إعداد التقارير في إطار الرقابة الداخلية للبنك..... 70
الفقرة الأولى: طبيعة التقارير..... 70
أولا: التقارير الدورية..... 71
ثانيا: التقارير السرية..... 71
الفقرة الثانية: حالات إعداد التقارير..... 72
أولا: الإشتباه في العمليات..... 72
ثانيا: اليقين بعدم مشروعية العمليات..... 72
الفرع الثاني: إعداد التقارير في إطار الرقابة الخارجية للجنة المصرفية على البنك..... 72
الفقرة الأولى: إعداد تقرير سري..... 73
الفقرة الثانية: التحري عن وجود تقرير سري لدى البنك..... 73

المطلب الثاني: الإعلام عن طريق الإخطار بالشبهة..... 74
الفرع الأول: إلتزام البنك بالإخطار بالشبهة..... 74
الفقرة الأولى: حالات الإخطار بالشبهة..... 75
أولا: الإشتباه في الزبون أو ممثله و المستفيد..... 75
1) الإشتباه في هوية الزبون أو ممثله..... 75
2) الإشتباه في هوية المستفيد..... 76
ثانيا: الإشتباه في مصدر الأموال ووجهتها..... 76
1) الإشتباه في مصدر الأموال..... 76
2) الإشتباه في وجهة الأموال..... 77
الفقرة الثانية: شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه..... 77
أولا: شكل الإخطار بالشبهة..... 77
ثانيا: محتوي الإخطار بالشبهة..... 78
1) البيانات الخاصة بالبنك المخطر ومراسله..... 78
أ- البيانات الخاصة بالبنك المخطر ذاته..... 79
ب- البيانات الخاصة بمراسل البنك لدى الهيئة المتخصصة..... 79
2) البيانات الخاصة بالزبون الأصلي أو ممثله..... 79
أ- البيانات الخاصة بالزبون الشخص الطبيعي أو ممثله..... 79
أ-1 البيانات الخاصة بالزبون الشخص الطبيعي..... 79
أ-2 البيانات الخاصة بممثل الزبون الشخص الطبيعي..... 80
ب- البيانات الخاصة بالزبون الشخص المعنوي و ممثله..... 80
ب-1 البيانات الخاصة بالزبون الشخص المعنوي..... 80
ب-2 البيانات الخاصة بممثل الشخص المعنوي..... 81
3) البيانات الخاصة بالعمليات والأموال موضوع الشبهة..... 81
أ- البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشبهة..... 81
ب- البيانات الخاصة بالأموال موضوع الشبهة..... 82
الفرع الثاني: جهة الإخطار بالشبهة..... 82

الفقرة الأولى: التعريف بخلية معالجة الإستعلام المالي..... 82
أولا: طبيعتها القانونية..... 83
ثانيا: تنظيمها..... 84
1) إدارة الخلية..... 84
2) تسيير الخلية..... 85
الفقرة الثانية: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي..... 85
أولا: إختصاصاتها قبل اللجوء إلى القضاء..... 85
1) تلقي الإخطار بالشبهة..... 85
2) جمع وتحليل المعلومات..... 86
3) إتخاذ إجراء تحفظي إداري وقتي..... 87
ثانيا: إختصاصاتها في حالة اللجوء إلى القضاء..... 87
1) إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية..... 87
2) طلب إجراء تحفظي قضائي..... 88
المبحث الثاني: الإخلال بالإلتزام بالإعلام وجزاءاته..... 89
المطلب الأول: الإخلال بالإلتزام بالإعلام..... 89
الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة..... 89
الفقرة الأولى: الركن المادي..... 89
أولا: حالة الإمتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة..... 90
ثانيا: حالة الإمتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة..... 91
الفقرة الثانية: الركن المعنوي..... 91
الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه..... 92
الفقرة الأولى: الركن المادي..... 92
الفقرة الثانية: الركن المعنوي..... 94
المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بالإلتزام بالإعلام..... 94
الفرع الأول: الجزاءات التأديبية..... 95
الفقرة الأولى: جزاء الإخلال بالإلتزام بإعداد التقارير و بالإخطار بالشبهة..... 95

أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك..... 96
ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي..... 96
الفقرة الثانية: جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه..... 97
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية..... 98
الفقرة الأولى: جزاء الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة..... 98
أولا: حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال..... 99
1) جزاء الإخلال بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال..... 99
2) جزاء الإخلال بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال..... 100
أ- الجزاءات المقررة لممثلي البنك..... 100
ب- الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي..... 101
ثانيا: حالة وقوع جريمة تبييض الأموال..... 101
1) جزاء الإخلال بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال..... 101
أ- تعمد الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال..... 101
ب- عدم تعمد الإخلال بالإلتزام بالإخطار بالشبهة بدون نية تبييض الأموال..... 101
2) جزاء الإخلال بالإخطار بالشبهة بنية تبييض الأموال..... 102
الفقرة الثانية: جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه..... 102
أولا: حالة عدم وقوع جريمة تبييض الأموال..... 103
1) جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بدون نية تبييض الأموال..... 103
أ- الجزاءات المقررة لمسيري البنك..... 103
ب- الجزاءات المقررة لمسيري خلية معالجة الإستعلام المالي..... 104
2) جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إعلام المشتبه فيه بنية تبييض الأموال..... 105
أ- الجزاءات المقررة لمسيري البنك والخلية عند الشروع في تبييض الأموال..... 106
ب- الجزاءات المقررة للبنك والخلية عند الشروع في تبييض الأموال..... 106
ثانيا: حالة وقوع جريمة تبييض الأموال..... 106
1) جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بنية تبييض الأموال..... 107
أ- الجزاءات المقررة لمسيري البنك ومسيري الخلية..... 108

ب- الجزاءات المقررة للبنك ولخلية معالجة الإستعلام المالي..... 108
2) جزاء الإخلال بالإلتزام بعدم إبلاغ المشتبه فيه بدون بنية تبييض الأموال..... 108
خاتمة..... 112-110
الملاحق..... 124-113
قائمة المراجع..... 133-125
الفهرس..... 143-134

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي تستعمل فيها العديد من الوسائل والتقنيات من بين هذه الوسائل البنوك،حيث تنموا وتتكاثر داخلها،ولذلك ألزمها المشرع بمجموعة من الإجراءات للوقاية من هذه الجريمة،يمكن إجمالها في التزامين أساسيين هما التزام البنك بالإستعلام عن الزبائن والأموال،والتزامها أيضا بإعلام خلية معالجة الإستعلام المالي في حالة وجود شبهة تبييض الأموال.

ويترتب على الإخلال بهذه الإلتزامات جزاءات تتراوح بين جزاءات تأديبية وجزاءات جنائية.

Résumé

Le blanchiment d'argent est considéré comme un crime moderne, plusieurs techniques et moyens sont utilisés, parmi ces moyens les banques car elle se multiplie à son insu, c'est pour cela que le législateur algérien lui a organisé un ensemble de mesures préventives, on peut les regroupées en deux obligations fondamentales:

- Obliger les banques à se renseigner sur les clients et sur les capitaux.
- Obligation de s'informer sur les cellules de traitement de renseignement financier.

Les conséquences sur le non-respect de ces obligations sont des sanctions pénales et disciplinaires.